أثر استخدام استراتيجيات مستندة إلى التعلم النشط في تنمية التفكير التاريخيّ لدى طالبات كلية العلوم التربويّة والآداب –الأونروا في الأردن

د. محمد إبراهيم قطاوي د. عوده عبد الجواد أبو سنينه د. ريم تيسير سليم الزعبي

تاريخ الاستلام: ٢٠١٦/٠٧/٣١ تاريخ القبول: ٢٠١٦/١٠/٢٦

الملخص: هدفت الدراسة إلى استقصاء أثر استخدام استراتيجيات مستندة إلى التعلم النشط في تنمية التفكير التاريخيّ لدى طالبات كلية العلوم التربويّة والآداب - الأونروا في الأردن، تكوّنت عينة الدراسة من (٧٥) طالبة للعام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٥م، وزعتّ في مجموعتين تجريبيّة وضابطة، بلغ عدد أفراد المجموعة التجريبيّة (٣٩) طالبة، والمجموعة الضابطة (٣٦) طالبة. ولتحقيق أهداف الدراسة أعدّ الباحثون اختباراً بمهارات التفكير التاريخي تكوّن من (52) فقرة، أظهرت نتائج الدراسة أنّ هناك أثراً ذا دلالة إحصائية عند مستوى (α= 0,05) للإستراتيجيات المستندة إلى التعلم النشط في تنمية التفكير التاريخي لدى الطالبات، وعدم وجود فرق ذي دلالة إحصائية عند مستوى (α = 0,05) في تنمية التفكير التاريخي لدى الطالبات يُعزى للمستوى الدراسي.

الكلمات المفتاحيّة: استراتيجيات مستندة إلى التعلم النشط، التفكير التاريخي، كلية العلوم التربوية والآداب(الأونروا).

AbstractThis The study aimed at investigating the effect of using strategies based on active learning in the development of historical thinking among female students in the faculty of educational sciences and arts of the UNRWA in Jordan. The study sample consisted of) 75 (students for the academic year 2014/2015, the experemintal group (39) students and the control group (36) students. To achieve the objectives of the study, the researchers developed a test that measures the skills of historical thinking consisting of) 25 (items. The results of the study showed that there is a statistically significant difference at level) $\alpha = 0.05$ (for strategies Based on active learning in the development of historical thinking among students, and there is no statistically significant difference at level) $\alpha = 0.05$ (in the development of historical thinking among students that can be ascribed to the level of study.

Key Words: Strategies Based on Active learning, Historical thinking, Faculty of Educational Sciences (UNRWA).

المقدمة والخلفية النظرية

يعد استثمار العقول في ظل التحديات المتعددة والمتنوعة التي تشهدها الحياة المعاصرة في المجالات كافة الاستثمار الأفضل؛ وذلك لإعداد الإنسان المفكر القادر على مواجهة متغيرات الحياة ومتطلباتها ومواكبتها على نحو إيجابي ومؤثر، ويرى الباحثون أن الأمية في الألفية الثالثة تتمثل في غياب ممارسة التفكير المنتج في الحياة، إذ تعدُّ التربية الفكرية من أهم الأهداف التي تسعى المؤسسات التربوية لتحقيقها لدى المتعلمين؛ لجعل عملية التعليم والتعلم أكثر ارتباطاً بحاجات الطلبة والمجتمع، وليصبح الأفراد قادرين على التعامل بذكاء مع ظروف الحياة المتغيرة التي تحيط بهم.

وفي هذا الجانب وتطبيقاً لنظريات التعلّم والتعليم، وخاصة النظرية البنائية ظهر « التعلّم النشط ، وازداد الاهتمام به حديثاً بهدف الارتقاء بعمليات التعلّم والتعليم بكافة عناصرها.

ونظراً لطبيعة مادة التاريخ كأحد فروع الدراسات الاجتماعية وأهميته بين المواد الدراسية في تكوين شخصية المتعلم المفكرة والناقدة؛ أشارت العديد من الدراسات إلى أهمية تطوير طرائق تدريس التاريخ نتيجة لتراكم المعرفة التاريخية وتشعبها، وتناولها جوانب الحياة المختلفة؛ لتنتقل من حفظ المعلومات إلى فهم المعرفة، واكتساب مهارات التفكير التاريخي التي تمكن المتعلم من فهم الحدث التاريخي من جهة، وفهم الحاضر من جهة أخرى، وأخذ العبر والدروس (Anthony, 2004).

وأكد برنهايد (Burenheide, 2007) على أهمية تضمين مهارات التفكير التاريخي ووضع المتعلمين في خضم الأحداث التاريخية أثناء تدريس التاريخ. ويصنف كاي (Kay, 1998) مهارات التفكير التاريخي إلى خمس مهارات هي:(التفكير الزمني، والفهم التاريخي، والتحليل والتفسير التاريخي، والقدرة على البحث التاريخي، وتحليل القضايا التاريخية واتخاذ القرار). وأشارت هاس ولوغلن(Hass and Loughlin, 1998) إلى اعتبار مهارات التفكير التاريخي من أهم الكفايات التي يحتاجها طلبة الجامعات، كما أن تدريب المتعلم على مهارات التفكير التاريخي يجعل مادة التاريخ ذات معنى (خريشه، 2004).

وعلى الرغم من الأهمية التعليمية والتربوية لمادة التاريخ في صقل فكر المتعلم، إلا أن تدريسها وعلى الأغلب في مراحل التعليم العام ومنها المرحلة الجامعية يعتمد على المحاضرة. وقد أشار عبيدات وطوالبه (2014) إلى أن أكثر معيقات تدريس التاريخ تتمثل باستخدام المعلم أساليب تدريس تقليدية، كما أشار جون (John,2005) إلى أن سيطرة طرائق التدريس الاعتيادية في تدريس مادة التاريخ يكوّن اتجاهات سلبية لدى المتعلمين نحو مادة التاريخ،

ويؤثر سلباً على مستوى وعيهم التاريخي، الأمر الذي جعل الباحثين يفكرون بتوظيف استراتيجيات تدريس جديدة في تدريس التاريخ من استراتيجيات التعلم النشط المتعددة، حيث أشار العديد من التربويين إلى النتائج الإيجابية التي يحدثها التعلّم النشط لدى المتعلمين معرفياً ووجدانياً وسلوكياً واجتماعياً، وهذه النتائج أكدتها البحوث حول التعلم النشط (جبران، 2002) . وترى ياركندي (2010) أن الحاجة إلى التعلّم النشط ظهرت نتيجة عوامل عدة، لعل أبرزها قلة اندماج المتعلمين في المواقف التعليمية. ويرى الباحثون أن توظيف التعلم النشط يعد فرصة حقيقية في المدارس حيثما توفرت الظروف المناسبة له للخروج من الإطار التقليدي الذي يطوق عملية التعليم والتعلم. ويمثل في جوهره التعلم المنتج، حيث يستهدف تحقيق جوانب النمو المختلفة لدى المتعلم (العقلية، والنفسية، والجسمية، والاجتماعية).

وأشار سعادة وآخرون (2006) إلى التعلّم النشط بأنه طريقة تعلّم وتعليم معاً؛ حيث يؤكد على مشاركة المتعلم الايجابية في الأنشطة المتعددة والمتنوعة؛ من خلال بيئة عملية، وبوجود معلم مبدع يحفز الطلبة على تحمل مسؤولية تعلمهم بأنفسهم، وأشار ماكيني(McKinney ,2010 :2) إلى خصائص التعلّم النشط بأنه: التعلّم بطبيعته مساع نشطة، ويتعلم الأفراد على اختلافهم بطرق مختلفة.

وتناول الباحثون عدداً من الاستراتيجيات المستندة إلى التعلّم النشط في تدريس مادة التاريخ التي يمكن استخدامها في تنمية مهارات التفكير التاريخي، ومن بينها (الأسئلة السابرة، والعصف الذهني، وفكر، زاوج، وشارك). حيث تؤكد الاتجاهات المعاصرة في التعليم والتعلم على تعليم الطلبة كيف يفكرون، وكيف يستفيدون من نتائج تعلمهم وتطبيقها في الحياة، ويرى عدد من الباحثين أن استخدام الأسئلة هي في الأصل إحدى استراتيجيات التدريس، وتظهر كفاية المعلم باستخدام مهارة طرح الأسئلة الصفية، وحسن تقديمها وصياغتها وطريقة جذب انتباه المتعلم وإثارة فضوله لمحاولة فهمها وإعطاء الإجابة لها (الدريج، 1994). ومن الأمثلة على هذا النوع من الأسئلة ما يُعرف بالأسئلة السابرة Probing Questions، ويعرفها العياصره (2011: 173) بأنها" سلسلة من الأسئلة تسبر الإجابة الأولية للطالب، لكون هذه الإجابة سطحية أو غير صحيحة أو تحتاج إلى توضيح أو تأكيد أو تبرير أو تركيز، وتؤدي إلى مزيد من المعلومات أو توضيح بعضها أو التركيز على بعضها الآخر أو تحويل المناقشة لعامة الطلبة في القاعة الصفية، وهي على أنواع: التشجيعية والتركيزية والتوضيحية والتبريرية والمحولة."

وتُعدّ استراتيجية العصف الذهني من استراتيجيات التعلّم النشط التي تستند إلى الحوار والمناقشة المفتوحة بين مجموعة من الطلبة؛ لتوليد مجموعة من الأفكار ذات قيمة لمعالجة قضية ما. ويُعرّف العصف الذهني بأنه عبارة عن مواقف تعليمية محددة الخطوات، لإنتاج أكبر عدد ممكن من الأفكار دون نقد أو تغيير، للإحاطة بأبعاد المادة المطلوب تدريسها للمتعلم، ثم تأتي مرحلة التركيب البنائي لعرض وترتيب الأفكار، ونقدها وتثبيت صلاحيتها والأكثر ملاءمة في فهم المادة التعليمية وتفسيرها (أبو سنينه، 2008) وأشار أبو سرحان (2000) بأن العصف الذهني من أكثر الاستراتيجيات التي تحظى باهتمام المعلمين لتنمية التفكير في معظم المباحث، وأصبح تدريب الطلبة عليها من أهم أهداف الدراسات الاجتماعية.

وتعد استراتيجية (فكر– زاوج– شارك) من استراتيجيات التعلّم التعاوني النشط التي تحفز المعرفة المسبقة لدى المتعلم في الموضوع المراد تعلمه، أو لإحداث استجابة حول مشكلة ما، حيث يبدأ المتعلم وبشكل فردي بالتأمل والتفكير لمدة من الوقت في المسألة أو المشكلة، ثم يقوم بعدها كل زوج من المتعلمين معاً بالتفكير ومناقشة الأفكار المطروحة بهدف ايجاد حل للمشكلة، ثم يشاركان زوجاً آخر من الطلبة في مناقشة الفكرة، ليتم تسجيل تلك المناقشات المتداولة فيما بينهم؛ ليعكس فكراً واحداً لهذه المجموعة في حل المشكلة (حمادة، 2005).

الدراسات السابقة

وفي هذا السياق تناولت العديد من الدراسات استقصاء أثر استراتيجيات مختلفة في تنمية التفكير التاريخي، وفيما يلي عرضاً لتلك الدراسات:

أجرى الجبور (2007) دراسة على عينة تكونت من (60) طالبة من طالبات الصف التاسع الأساسي في منطقة البادية الوسطى في الأردن، لاستقصاء أثر تدريس التاريخ بطريقة تحليل النص في اكتساب مهارات التفكير التاريخي وتنمية الاتجاه نحو مبحث التاريخ، ولتحقيق هدف الدراسة استُخدم اختبار لمهارات التفكير التاريخي ومقياس للاتجاه، وأسفرت نتائج الدراسة عن وجود فروق ذات دلالة بين المجموعة التجريبية والضابطة على مقياس الاتجاه نحو مبحث التاريخ واختبار مهارات التفكير التاريخي ولصالح المجموعة التجريبية.

وهدفت دراسة قزامل (2008) التي أجراها على عينة تكونت من (30) طالباً وطالبة من طلبة كلية التربية بالعريش في مادة التاريخ لاستقصاء أثر بناء برنامج مقترح للتعلم الذاتي في تطوير مهارات التفكير التاريخي، ولتحقيق أهداف الدراسة طُبق اختبار في مهارات التفكير التاريخي وأداة ملاحظة، وكشفت نتائج الدراسة تأثير البرنامج في تطوير مهارات التفكير التاريخي لدى الطلبة.

وأجرى شيفنز وآخرون (2008) دراسة هدفت الكشف عن أثر استخدام استراتيجيات التعلم النشط في التدريس وأهيمتها في إشراك الطلبة في الموقف التعليمي، اعتمدت الدراسة على نتائج أربع دراسات تم تطبيقها، الدراسة

الأولى طبقت في سنغافورة لدى طلبة السنة الأولى في مقرر تقنيات الجغرافيا، حيث أكد (8%)من الطلبة تعلمهم مهارات التفكير الناقد وحل المشكلات باستخدام الاستراتيجيات المستخدمة، وأجريت الدراسة الثانية في جامعة كاليفورنيا باستخدام استراتيجية المحادثة عبر الانترنت في مقرر جغرافية العالم، وأكد غالبية الطلبة استمتاعهم بالتعلم عبر المنتدى الالكتروني، والانترنت. وأجريت الدراسة الثالثة على طلبة السنة الثانية في مقرر التطور والتنوع في جامعة ماساي في نيوزلندا باستخدام القراءات الإثرائية والتلخيص من المجلات والصحف. في حين أجريت الدراسة الرابعة باستخدم ملف الانجاز في جامعة نيو ساوث ويلز في استراليا. وقد أظهرت نتائج الدراسات أهمية توظيف استراتيجيات التعلم النشط في التعليم وفي اثارة دافعية الطلبة للتعلم.

وأجرت الأمير (2009) دراسة لاستقصاء فعالية برنامج تدريبي لتنمية مهارات التفكير التاريخي لدى معلمي التاريخ للمرحلة الأساسية العليا في محافظة المفرق، على عينة تكونت من (25) معلماً ومعلمة من معلمي التاريخ، استخدم فيها اختبارا بمهارات التفكير التاريخي، وبينت نتائج الدراسة فاعلية البرنامج في تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى معلمي التاريخ.

في حين سعت دراسة العزاوي (2012) إلى تقويم أداء مدرسي التاريخ للمرحلة الإعدادية في ضوء مهارات التفكير التاريخي في محافظة ديالى بالعراق، على عينة تكونت من(72) معلماً ومعلمة. استخدمت استمارة الملاحظة. وأظهرت نتائج الدراسة ضعف أداء المعلمين في تنمية مهارات التفكير التاريخي مقارنة مع المعيار المتبنى في الدراسة.

كما هدفت دراسة بارون (Baron, 2013) لمعرفة أثر استخدام التعليم القائم على الاستفسار في تشجيع المعلمين نحو التفكير التاريخي في المواقع التاريخية، وبناء الفهم التاريخي في البرامج التاريخية على عينة تكونت من (15) معلماً من معلمي صفوف الخامس وحتى الثاني عشر، ولتحقيق أهداف الدراسة، تم بناء موقع تاريخي، وإجراء ورش عمل إرشادية تخص ذلك الموقع التاريخي. وكشفت نتائج الدراسة وجود تحسن واضح في تطبيق مهارات التفكير التاريخي في الفصول الدراسية والمواقع التاريخية، وجود أثر إيجابي لاستخدام التعليم القائم على الاستفسار في تشجيع المعلمين نحو التفكير التاريخي.

وأجرى برتون وبيليجريون وجالا جير (Burton, Pellegrion and Gallagher, 2015) دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية على عينة تكونت من(134) طالباً وطالبةً من الطلاب الجامعيين، بهدف الكشف عن أهمية التفكير التاريخي في تحسين فهم المتعلم لطبيعة العلوم، وتوظيف المعارف والمهارات المتعلقة بالتفكير التاريخي بمختلف العلوم والتخصصات. تم استخدام استبانه التفكير التاريخي، ومدى أهمية توظيف مهارات التفكير التاريخي في مختلف التخصصات. أظهرت نتائج الدراسة أن للتفكير التاريخي أهمية كبيرة في تحسين فهم المتعلم لطبيعة العلوم المختلفة، وزيادة فهم الدراسات الاجتماعية المختلفة.

يتضح من الدراسات السابقة الآتي:

– تناولت بعض الدراسات استخدام استراتيجية واحدة من استراتيجيات التدريس في تنمية مهارات التفكير التاريخي وأهميته مثل دراسة كل من: (الجبور،2007؛ قزامل، 2008؛ وبارون (Baron, 2013) ، وبرتون وبيليجريون وجالا جير (Burton, Pellegrion and Gallagher, 2015).

– اختلفت الدراسات في المرحلة الدراسية التي تناولتها، فقد تناول بعضها المرحلة الأساسية مثل دراسة: (الجبور ؛2007) و(الأمير؛ 2009) في حين تناولت دراسة (قزامل، 2008) ودراسة شيفنز وآخرون (2008)المرحلة الجامعية.

– تناولت بعض الدراسات الكشف عن احتياجات معلمي الدراسات الاجتماعية في تدريس التاريخ ومن بين هذه الاحتياجات تدريس مهارات التفكير التاريخي مثل دراسة: (هاس ولوغلن1998 ,Hass and Loughlin)، في حين تناولت دراسة العزاوي (2012) تقويم أداء معلمي التاريخ في تعليم مهارات التفكير التاريخي. وتناولت دراسة شيفنز وآخرون (2008)أثر استراتيجات التعلم النشط في تنمية مشاركة الطلبة في الموقف التعلمي وزيادة دافعيتهم للتعلم.

– استفاد الباحثون من خلال اطلاعهم على الدراسات في إعداد اختبار في مهارات التفكير التاريخي، وإعداد خطط التعلّم وفق استراتيجيات التعلّم لنشط.

مشكلة الدراسة

في ضوء نتائج الدراسات السابقة في مهارات التفكير التاريخي، ومن خلال الخبرة الشخصية للباحثين في التدريب وأثناء تدريسهم الطلبة في بعض المقررات ومنها مقرر تاريخ صدر الإسلام عبر سنوات سابقة، والالتقاء بالزملاء من مدرّسي مادة التاريخ، لاحظوا أن أغلب الطلبة ينظرون إلى مادة التاريخ نظرة سلبية، وانعكاس ذلك على مستوى تحصيلهم، كما أن تدريس محتوى التاريخ في المراحل التعليمية المختلفة ومنها المرحلة الجامعية لا يتعدى في الكثير من الأحيان المحاضرة التقليدية، وهذا ما أشار إليه عبيدات وطوالبه (2014)، الأمر الذي يعوق تنمية تفكير الطلبة، وفي هذا الشأن أشار العزاوي (2012)، في دراسته إلى قلة استخدام معلمي التاريخ لمهارات

التفكير التاريخي، بالاضافة إلى دراسة أبو سنينه (2013) التي أكدت الحاجة إلى الاهتمام بتنمية مهارات التفكير التاريخي. وبناءً على ذلك تتحدد مشكلة الدراسة الحالية في استقصاء أثر استخدام استراتيجيات مستندة إلى التعلم النشط في تنمية التفكير التاريخيّ لدى طالبات كلية العلوم التربويّة والآداب – الأونروا في الأردن.

أسئلة الدراسة

1- ما أثر استخدام استراتيجيات مستندة إلى التعلّم النشط في تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى طالبات كلية العلوم التربوية والآداب – الأونروا في الأردن؟

2- هل توجد فروق في تنمية مهارات التفكير التاريخي باستخدام استراتيجيات مستندة إلى التعلّم النشط لدى طالبات كلية العلوم التربوية والآداب – الأونروا في الأردن تُعزى لمتغير المستوى الدراسي؟

فرضيات الدراسة:

وقد انبثق عن الأسئلة السابقة الفرضيات الصفرية الآتية:

1- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى a^3 0.05 في تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى طالبات كلية العلوم التربوية والآداب – الأونروا في الأردن تعزى لطريقة التدريس (الاستراتيجيات المستندة إلى التعلم النشط، والطريقة الاعتيادية).

2-لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة a^3 0.05 في تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى طالبات كلية العلوم التربوية والآداب – الأونروا في الأردن، تعزى لمتغير المستوى الدراسي (سنة ثالثة، سنة رابعة).

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من إفادتها بما يأتي:

- توجيه القائمين بالعملية التعليمية عبر المراحل التعليمية المختلفة بضرورة الاهتمام بتوظيف الاستراتيجيات المستندة إلى التعلّم النشط في تدريس مادة التاريخ وغيرها.
- زيادة الاهتمام بتنمية مهارات التفكير التاريخي في تدريس مادة التاريخ.
- فتح المجال أمام بحوث ودراسات أخرى في مجال تدريس التاريخ في المراحل التعليمية المختلفة.

محددات البحث

يمكن تعميم نتائج الدراسة الحالية في ضوء المحددات الآتية:

1- اقتصار الدراسة على طالبات تخصص معلم الصف في كلية العلوم التربوية للعام الدراسي 2015/2014 م.

2-الاختبار المستخدم هو اختبار في مهارات التفكير التاريخي من إعداد الباحثين والذي تضمن المهارات الآتية: مهارة التسلسل الزمني، مهارة الفهم والاستيعاب التاريخي، مهارة التحليل والتفسير التاريخي، مهارة تحليل القضايا التاريخية واتخاذ القرارات.

3-اقتصرت الدراسة على استخدام بعض الاستراتيجيات المستندة إلى التعلّم النشط الآتية: الأسئلة السابرة، والعصف الذهني، وفكر زاوج شارك, في تدريس وحدة السيرة النبوية ضمن مساق تاريخ صدر الإسلام.

مصطلحات الدراسة الإجرائية:

اشتملت الدراسة على المصطلحات الآتية:

التعلم النشط Active learning: منحى تعليمي – تعلمي يكسب المتعلم مهارات تحمل مسؤولية تعلمه في معالجة المعرفة من خلال مجموعة من الاستراتيجيات والأنشطة التي ترفع من ايجابية المتعلم وصولاً إلى توليد المعرفة وتطبيقها في مواقف حياتية باشراف وتنظيم المعلم وتوجيهه.

الاستراتيجيات المستندة إلى التعلّم النشط: بعض الاستراتيجيات التي تم استخدامها مثل: الأسئلة السابرة، والعصف الذهني، وفكر زاوج شارك، التي تتيح للطالبة المشاركة الإيجابية، والحرية الفكرية والحوار البنَاء، والتحليل والمناقشة الثرية في تعلم وحدة السيرة النبوية ضمن مساق تاريخ صدر الإسلام.

التفكير التاريخي: يعرفه الباحثون إجرائياً بأنه: مجموعة المهارات التي يكتسبها المتعلم في أثناء دراسة وحدة السيرة النبوية في مساق مادة تاريخ صدر الإسلام، من خلال استخدام استراتيجيات التعلّم النشط بما يساعده على فهم التسلسل التاريخي وإدراك العلاقات والربط بين الأسباب والنتائج وإصدار الأحكام واتخاذ بعض القرارات المتعلقة بالقضايا التاريخية وقياس هذه المهارات من خلال الدرجة الكلية التي حصل عليها المستجيب على الاختبار الذي أعده الباحثون لهذا الغرض.

طالبات كلية العلوم التربوية والآداب: هن الطالبات الملتحقات في كلية العلوم التربوية – الأونروا في الفصل الدراسي الثاني للعام 2015/2014 وضمن تخصص معلم الصف.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة

مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من طالبات كلية العلوم التربوية والآداب، وتكونت عينة الدراسة من (75) طالبة تم اختيارها بطريقة قصدية من تخصص معلم الصف في المستويات الدراسية (سنة ثالثة، وسنة رابعة)، تم توزيعهن بشكل عشوائي على مجموعتين: الأولى ضابطة والثانية تجريبية، حيث بلغ عدد طالبات المجموعة التجريبية (39) طالبة، منهن (17) طالبة في مستوى السنة الثالثة و (22) طالبة في مستوى السنة الرابعة، أما المجموعة الضابطة فقد بلغت (36) طالبة، منهن(19) طالبة في مستوى السنة الثالثة و(17) طالبة في مستوى السنة الرابعة، وعلى ذلك يكون أفراد عينة الدراسة كما يأتي :

- المجموعة التجريبية:حيث خضعت للتعلّم باستخدام الاستراتيجيات المستندة إلى التعلّم النشط، وتكونت من (39) طالبة.
- المجموعة الضابطة: حيث خضعت للتعلّم بالاستراتيجيات التقليدية، وتكونت من(36) طالبة.

أداة الدراسة (اختبار مهارات التفكير التاريخي):

تم إعداد الاختبار بعد الرجوع للأدب التربوي والدراسات السابقة، والاطلاع على العديد من اختبارات مهارات التفكير التاريخي في الدراسات العربية مثل (خريشه والصفدي،2001؛ وخريشة 2004؛ والجبور 2007؛ الأمير،2009) وتألف الاختبار في صورته الأولية من(25) فقرة موزعة، وجدول (1) يوضح ذلك.

جدول (1) جدول توزيع فقرات اختبار مهارات التفكير التاريخي

لرقم	المهارة	مجموع الفقرات	أرقام الفقرات	الدرجة العظمى	النسبة المئوية
1	مهارة التسلسل الزمني	7	7،6،5،4،3،2،1	7	28%
2	مهارة الفهم والاستيعاب التاريخي	6	13،12،11،10،9،8	6	24%
3	مهارة التحليل والتفسير التاريخي	6	19،18،17،16،15،14	6	24%
4	مهارة تحليل القضايا التاريخية واتخاذ القرارات	6	25،24،23،22،21،20	6	24%
المجموع		25		25	100%

وقد اعتمد الباحثون في صياغة فقرات الاختبار وعددها 25 فقرة عبارة عن أحداث تاريخية منتقاة من وحدة السيرة النبوية على شكل أسئلة اختيار من متعدد لها أربعة بدائل تقيس مهارات التفكير التاريخي لدى الطالبات بشكل يناسب قدراتهن.

صدق اختبار مهارات التفكير التاريخي:

للتحقق من صدق الاختبار، تم عرضه على(10) محكمين من المختصين في مناهج وأساليب تدريس الدراسات الاجتماعية وعلم النفس والقياس والتقويم في كل من جامعة البلقاء التطبيقة، وكلية العلوم التربوية والآداب التابعة لوكالة الغوث الدولية، ومشرفي الدراسات الاجتماعية ومعلميها ذوي الخبرة في التخصص في وكالة الغوث الدولية حيث طلب منهم إبداء رأيهم من حيث: مناسبة الفقرات لما وضعت لقياسه، وللنتاجات التعليمية المراد قياسها، ومناسبتها للمرحلة العمرية للطالبات، ومناسبة الصياغة اللغوية لفقرات الاختبار، وبإضافة أي تعديلات على فقرات الاختبار. وقد تم اعتماد معيار اتفاق 70% من لجنة المحكمين ليصار إلى التعديل والحذف والإضافة أي بواقع اتفاق (7) محكمين، وعلى ذلك فقد أجريت بعض التعديلات فيما يتعلق بالصياغة اللغوية لعددٍ من الفقرات، ليصبح الاختبار في صورته النهائية مكوناً من (25) فقرة.

تطبيق اختبار مهارات التفكير التاريخي على العينة الاستطلاعية

تم تطبيق اختبار مهارات التفكير التاريخي على عينة استطلاعية من طالبات كلية العلوم التربوية والآداب، ومن خارج عينة الدراسة الأصلية بلغ عددهن (20) طالبة، وذلك للتأكد مما يلي: تحديد الوقت الملائم لاختبار مهارات التفكير التاريخي بـــ (40) دقيقة، ولحساب معامل الصعوبة والتمييز لفقرات اختبار مهارات التفكير التاريخي حيث تراوحت بين 0,40 – 0,75، وهذا يعني عدم وجود فقرات ذات معامل صعوبة أكثر من 0,85 أو أقل من 0,20. و يلاحظ أن قيم معاملات التمييز لفقرات الاختبار تراوحت بين 0,40 – 0,70، وهذا يعني عدم وجود فقرات ذات معامل تمييز أقل من 0,20. وتعتبر هذه القيم مقبولة لاستخدام هذا الاختبار في الدراسة ، وبناءً عليه لم يتم حذف أي فقرة من اختبار مهارات التفكير التاريخي في ضوء معاملات الصعوبة والتمييز، ولاستخراج معامل الثبات

للاختبار تم استخدام معادلة كودر ريتشاردسون20- (K,R-20)، وقد بلغت قيمة معامل الثبات لاختبار مهارات التفكير التاريخي الكلي بهذه الطريقة 0,864، وتعد هذه القيمة مقبولة، وتعكس نسبة ثبات مرتفعة.

تصحيح اختبار مهارات التفكير التاريخي

أعطيت كل طالبة درجة واحدة للإجابة الصحيحة، و صفر للإجابة الخاطئة، وبناءً على هذا يكون مدى الدرجات على الاختبار مابين الصفر- 25 درجة إذ أن الاختبار مكون من (25) فقرة .

تصميم الدراسة

تم اتباع المنهج شبه التجريبي، تصميم قبلي- بعدي للمجموعات غير المتكافئة، وعليه فإن تصميم الدراسة كما يأتي:

$_{E}G$:	O_1	X	O^2
$_{C}G$:	O_1	ـــــ	O^2

حيث تمثل:

(^{E}G)= المجموعة التجريبية (خضعت لاستراتيجيات المستندة إلى التعلّم النشط).

(^{C}G)= المجموعة الضابطة (خضعت للطريقة الاعتيادية).

(O 1)= التطبيق القبلي لاختبار مهارات التفكير التاريخي.

(X) المعالجة التجريبية (الاستراتيجيات المستندة إلى التعلّم النشط).

(O 2)= التطبيق البعدي لاختبار مهارات التفكير التاريخي.

متغيرات الدراسة

أولاً: المتغير المستقل:

طريقة التدريس ويمثلها مستويان: الاستراتيجيات المستندة إلى التعلّم النشط. والطريقة الاعتيادية

ثانياً: المتغير التصنيفي:

1- المستوى الدراسي، وله فئتان: أ- سنة ثالثة ب- سنة رابعة.

ثالثاً: المتغير التابع:

تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى طالبات كلية العلوم التربوية.

المعالجة الإحصائية

- للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الطالبات في المجموعتين التجريبية والضابطة على اختبار مهارات التفكير التاريخي.
- تم استخدام اختبار تحليل التباين المشترك (ANCOVA) وذلك لضبط الفروق بين المتوسطات الحسابية لدرجات الطالبات في التطبيق القبلي للاختبار، و للكشف عن دلالة الفروق في المتوسطات الحسابية لدرجات الطالبات في التطبيق البعدي، تبعاً لمتغيري طريقة التدريس والمستوى الدراسي.
- تم استخدام مربع ايتا Eta square لمعرفة حجم التأثير "Effect size" لمتغير طريقة التدريس المستخدمة في تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى طالبات كلية العلوم التربوية.

نتائـــج الدراســـة ومناقشتها

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول والفرضية المنبثقة عنه والتي تنصّ على "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى a^3 0.05 في تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى طالبات كلية العلوم التربوية والآداب - الأونروا في الأردن تُعزى لطريقة التدريس (الإستراتيجيات المستندة إلى التعلّم النشط، والطريقة الاعتيادية).

لاختبار هذه الفرضية استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الطالبات في المجموعتين: التجريبية (التي درست باستخدام الإستراتيجيات المستندة إلى التعلّم النشط) والضابطة (التي درست باستخدام الطريقة التقليدية)على اختبار مهارات التفكير التاريخي في التطبيقين القبلي والبعد، وكانت النتائج كما في جدول (2).

جدول (2) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الطالبات في المجموعتين التجريبية والضابطة على اختبار مهارات التفكير التاريخي (القبلي والبعدي)

مهارات التفكير التاريخي	المجموعة	الاختبار القبلي		الاختبار البعدي	
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
مهارة التسلسل الزمني	التجريبية	2,38	0,59	5,26	0,91
	الضابطة	2,28	0,51	4,56	0,77
مهارة الفهم والاستيعاب التاريخي	التجريبية	3,49	0,64	5,44	0,68
	الضابطة	3,42	0,69	4,78	0,76
مهارة التحليل والتفسير التاريخي	التجريبية	2,85	0,63	4,56	0,79
	الضابطة	2,83	0,56	4,11	0,52
مهارة تحليل القضايا التاريخية واتخاذ القرارات	التجريبية	2,28	0,79	4,10	0,94
	الضابطة	2,17	0,56	3,36	0,72
(الكلي)	التجريبية	11,00	1,73	19,36	2,72
	الضابطة	10,70	1,45	16,81	2,19

يستدل من جدول (2) وجود فروق ظاهريةٍ بين متوسطات درجات طالبات المجموعتين التجريبية والضابطة في التطبيق القبلي لاختبار مهارات التفكير التاريخي، وقد تم استخدام تحليل التباين الأحادي المشترك (One Way ANCOVA) بهدف ضبط هذه الفروق.

كما يبين جدول(2) إلى أن هناك فروقاً ظاهريةً بين متوسطات الدرجات الخام لطالبات المجموعتين التجريبية والضابطة في التطبيق البعدي لاختبار مهارات التفكير التاريخي، حيث تظهر النتائج إلى أن هناك فرقاً ظاهرياً في المتوسط الحسابي بين المجموعتين على مهارة التسلسل الزمني مقداره 0,70، ووجود فرق ظاهري في المتوسط الحسابي بين المجموعتين على مهارة الفهم والاستيعاب التاريخي مقداره 0,66. كذلك وجود فرق ظاهري في المتوسط الحسابي بين المجموعتين على مهارة التحليل والتفسير التاريخي مقداره 0,45، كما أن هناكً فرقاً ظاهرياً في المتوسط الحسابي بين المجموعتين على مهارة تحليل القضايا التاريخية واتخاذ القرارات مقداره 0.74.

وبالنسبة لمتوسطات درجات الطالبات في المجموعتين على اختبار مهارات التفكير التاريخي البعدي الكلي فقد بلغ المتوسط الحسابي لدرجات طالبات المجموعة التجريبية 63,91 وبانحراف معياري 27,2 في حين كان المتوسط الحسابي لدرجات طالبات المجموعة الضابطة 18,61 وبانحراف معياري 91,2 ويعني ذلك وجود فروق ظاهريةٍ في متوسط المجموعتين الحسابي بلغ 55,2. وللتأكد فيما إذا كانت الفروق في المتوسطات الحسابية لدرجات طالبات المجموعتين التجريبية والضابطة في اختبار مهارات التفكير التاريخي البعدي، ذات دلالة إحصائية عند مستوى a^3 50.0 وبهدف عزل الفروق بين المجموعتين في التطبيق القبلي لاختبار مهارات التفكير التاريخي، تم استخدام تحليل التباين الأحادي المشترك (AVOCNA yaW enO)، و النتائج كما في الجدول (3).

جدول (3) نتائج تحليل التباين الأحادي المشترك لدرجات الطالبات في المجموعتين التجريبية والضابطة على اختبار مهارات التفكير التاريخي البعدي

مهارات التفكير التاريخي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف) المحسوبة	مستوى الدلالة	لحجم تأثير η^2 الطريقة
مهارة التسلسل الزمني	الاختبار القبلي	2,824	1	2,824	4,035	0,048	
	طريقة التدريس	8,311	1	8,311	11,876	0,001*	0,142
	الخطأ	50,386	72	0,700			
	الكلي	61,520	74				
مهارة الفهم والاستيعاب التاريخي	الاختبار القبلي	1,925	1	1,925	3,820	0,055	
	طريقة التدريس	7,713	1	7,713	15,307	0,000*	0,175
	الخطأ	36,282	72	0,504			
	الكلي	45,920	74				
مهارة التحليل والتفسير التاريخي	الاختبار القبلي	4,776	1	4,776	12,081	0,001	
	طريقة التدريس	3,749	1	3,749	9,485	0,003*	0,116
	الخطأ	28,462	72	0,395			
	الكلي	36,987	74				
مهارة تحليل القضايا التاريخية واتخاذ القرارات	الاختبار القبلي	10,605	1	10,605	17,794	0,000	
	طريقة التدريس	8,669	1	8,669	14,544	0,000*	0,168
	الخطأ	42,913	72	0,596			
	الكلي	62,187	74				
مهارات التفكير التاريخي (الكلي)	الاختبار القبلي	181,628	1	181,628	44,628	0,000	
	طريقة التدريس	96,009	1	96,009	23,590	0,000*	0,247
	الخطأ	293,030	72	4,070			
	الكلي	570,667	74				

* دالة إحصائياً

تُظهر النتائج في جدول(3) وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسطات درجات الطالبات في المجموعتين الضابطة والتجريبية على اختبار مهارات التفكير التاريخي البعدي والمهارات الفرعية (التسلسل الزمني، الفهم والاستيعاب التاريخي، مهارة التحليل والتفسير التاريخي، تحليل القضايا التاريخية واتخاذ القرارات)، حيث تراوحت قيم (ف)المحسوبة للفروق بين المجموعتين ما بين 9,485 و 23,590 وهذه القيم دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة a ≥ 0,05، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة a ≥ 0.05 في تنمية مهارات التفكير التاريخي بشكل عام والمهارات الفرعية (التسلسل الزمني، الفهم والاستيعاب التاريخي، مهارة التحليل والتفسير التاريخي، تحليل القضايا التاريخية واتخاذ القرارات)، تعزى إلى طريقة التدريس المستخدمة.

وللتعرف إلى حجم تأثير طريقة التدريس المستخدمة في تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى الطالبات تم احتساب مربع ايتا (η^2)، وإذ بلغت قيمة ايتا (η^2) على مهارات التفكير التاريخي بشكل عام 0,247، وبذلك نستطيع القول إن 24,7% من التباين في مهارات التفكير التاريخي بين طالبات المجموعتين التجريبية والضابطة يرجع لمتغير طريقة التدريس المتبعة. ويُعد حجم تأثير طريقة التدريس في هذه النتيجة مرتفعا. ولتحديد قيمة الفرق بين متوسطي درجات طالبات المجموعتين الضابطة والتجريبية على التطبيق البعدي لاختبار مهارات التفكير التاريخي، استخرجت المتوسطات الحسابية المعدّلة بعد عزل أثر التطبيق القبلي للاختبار على أداء الطالبات في التطبيق البعدي للاختبار، والنتائج كما في الجدول (4).

جدول (4) المتوسطات الحسابية المعدّلة لدرجات طالبات المجموعتين التجريبية والضابطة على اختبار مهارات التفكير التاريخي البعدي، بعد عزل أثر الاختبار القبلي

مهارات التفكير التاريخي	المجموعة	الخطأ المعياري	المتوسط المعدّل
مهارة التسلسل الزمني	الضابطة	0,14	4,57
	التجريبية	0,13	5,24
مهارة الفهم والاستيعاب التاريخي	الضابطة	0,12	4,79
	التجريبية	0,11	5,43
مهارة التحليل والتفسير التاريخي	الضابطة	0,11	4,11
	التجريبية	0,10	4,56
مهارة تحليل القضايا التاريخية واتخاذ القرارات	الضابطة	0,13	3,39
	التجريبية	0,12	4,07
مهارات التفكير التاريخي (الكلي)	الضابطة	0,34	16,95
	التجريبية	0,32	19,23

تشير نتائج المتوسطات الحسابية المعدّلة لدرجات الطالبات في المجموعتين التجريبية والضابطة على اختبار مهارات التفكير التاريخي البعدي، بعد عزل أثر الاختبار القبلي، أن الفروق كانت لصالح طالبات المجموعة التجريبية حيث حصلن على متوسطات حسابية معدّلة أعلى من المتوسطات الحسابية المعدّلة لطالبات المجموعة الضابطة. وبهذا ترفض الفرضية الإحصائية والتي تنصّ على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى a^{3} 0.05 في تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى الطالبات تعزى لطريقة التدريس، وتُقبل الفرضية البديلة التي تُظهر وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى a^{3} 0.05 في تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى الطالبات تعزى إلى استخدام إستراتيجيات مستندة إلى التعلّم النشط، وذلك مقارنة بطريقة التدريس التقليدية. وبالتالي يمكن القول أن استخدام استراتيجيات التعلّم النشط يؤدي إلى تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى طالبات الكلية.

ويمكن أن تعزى هذه النتيجة إلى تأثير استراتيجيات التعلّم النشط في تنمية هذه المهارات، فمن خلال الأسئلة السابرة يتم إكساب الطالب مهارات التركيز والدقة المتناهية، واستخدام التحليل والتفسير المنطقي، وربط الأسباب الظاهرة مع بعضها للوصول إلى أسباب كامنة لها علاقة بالمشكلة أو الموقف المراد التفكير به، واستخلاص النتائج وتصنيفها ومراجعتها للتأكد من صحتها، وهذا ما أشار إليه (عبدالهادي ومصطفى، 2001). ومع استخدام البطاقات في طرح الأسئلة السابرة بشكل عشوائي على الطالبات في كل محاضرة، وعمل ملخصات للدروس وتوظيف مهارة الغلق بأنواعها- غلق الربط والتطبيق والمراجعة- بعد كل مفردة من مفردات المحاضرة، مما جعل الطالبات في تركيز عالٍ لمجريات المحاضرة وما يجري فيها من تفاعل فكري في الأحداث التاريخية والتفكير في المسائل والأحداث التاريخية زمنيا وفكرياً، وشجعت استراتيجية (فكر زاوج شارك) الطالبات على الحوار وتبادل الخبرة وتطويرها في الإجابة عن الأسئلة الموجهة لهن، وإعطاء الطالبات فرصة للتأمل (داخلياً مع نفسه وخارجياً مع زميلاتها) والتفكير والمراجعة قبل الإجابة ومن ثم التعاون والمشاركة في الأفكار والحل تعاونياً، وهذا ما أشار إليه زيتون(2007).الأمر الذي أثر في تنمية مهارات التفسير والتحليل التاريخي للأحداث، كما أن توظيف العصف الذهني أدى إلى تنمية مهارات التفكير التاريخي لديهن من خلال ربط الخبرات السابقة عند التعرض لمسألة تاريخية في الوحدة، الأمر الذي تطلب استدعاء المعلومات التاريخية وتذكرها وترتيبها وفق التسلسل الزمني، بالإضافة إلى تشجيع الطالبات على توليد الحلول الممكنة لمعالجة بعض القضايا التاريخية، الأمر الذي ساهم في تنمية مهارات التحليل واتخاذ قرارات مناسبة للقضايا التاريخية. واتفقت نتيجة الدراسة الحالية في تأثير استراتيجيات التدريس القائمة على التعلم النشط في تنمية مهارات التفكير التاريخي مثل دراسة كل من:(الجبور، 2007؛ والأمير،2009؛ Baron, 2013)، وبرتون وبيليجريون وجالا جير (Burton, Gallagher and Pellegrion, 2015) وهذا ما أشار إليه كارول وليندر Leander and Carroll,2001) أن للتعلم النشط أهمية تتمثل في الأنشطة الكثيرة التي تستثير دافعية الطلبة للتعلم، حيث إن أهم مبادئ التعلّم النشط تتمثل تشجيع التفاعل بين المعلم والمتعلمين، سواء داخل غرفة الصف أم خارجها، وتحفيزهم للتعلم، وتشجعيهم على التعاون (بدير،2008). وتتفق أيضا مع نتيجة دراسة شيفنز وآخرون (2008) التي أظهرت تأثير استراتيجيات التعلم النشط في تحسين مشاركة الطلبة وزيادة

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني والفرضية المنبثقة عنه والتي تنصّ على «لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة a^3 0,05 في تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى طالبات كلية العلوم التربوية والآداب – الأونروا في الأردن، تعزى لمتغير المستوى الدراسي (سنة ثالثة، سنة رابعة).

لاختبار هذه الفرضية استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الطالبات تبعاً للمستوى الدراسي (سنة ثالثة، سنة رابعة) على اختبار مهارات التفكير التاريخي في التطبيقين القبلي والبعدي، كما في جدول(5)

جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الطالبات على اختبار مهارات التفكير التاريخي (القبلي والبعدي(، تبعاً للمستوى الدراسي

مهارات التفكير التاريخي	المستوى الدراسي	الاختبار القبلي		الاختبار البعدي	
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
مهارة التسلسل الزمني	سنة ثالثة	2,36	0,49	4,89	0,95
	سنة رابعة	2,31	0,61	4,95	0,89
مهارة الفهم والاستيعاب التاريخي	سنة ثالثة	3,39	0,65	5,08	0,77
	سنة رابعة	3,51	0,68	5,15	0,81
مهارة التحليل والتفسير التاريخي	سنة ثالثة	2,83	0,66	4,36	0,64
	سنة رابعة	2,85	0,54	4,33	0,77
مهارة تحليل القضايا التاريخية واتخاذ القرارات	سنة ثالثة	2,17	0,70	3,81	1,01
	سنة رابعة	2,28	0,69	3,69	0,83
مهارات التفكير التاريخي (الكلي)	سنة ثالثة	10,75	1,56	18,14	2,87
	سنة رابعة	10,95	1,65	18,12	2,73

يستنتج من جدول (5) وجود فروق ظاهرية بين متوسطات درجات الطالبات في التطبيق القبلي لاختبار مهارات التفكير التاريخي وذلك تبعاً للمستوى الدراسي، وقد تم استخدام تحليل التباين الأحادي المشترك لضبط هذه الفروق(One Way ANCOVA).

كما يستدل من جدول (5) إلى أن هناك فروقاً ظاهرية بين متوسطات الدرجات الخام للطالبات في التطبيق البعدي لاختبار مهارات التفكير التاريخي في ضوء متغير المستوى الدراسي، حيث تبين النتائج أن هناك فرقاً ظاهرياً في المتوسط الحسابي بين فئتي المستوى الدراسي على مهارة التسلسل الزمني مقداره 0,06، ووجود فرق ظاهري في المتوسط الحسابي بين فئتي المتغير على مهارة الفهم والاستيعاب التاريخي مقداره 0,07، كذلك وجود فرق ظاهري في المتوسط الحسابي بين الفئتين على مهارة التحليل والتفسير التاريخي مقداره 0,03، كما أن هناك فرقاً ظاهرياً في المتوسط الحسابي بين الفئتين على مهارة تحليل القضايا التاريخية واتخاذ القرارات مقداره 0,12. وبالنسبة لمتوسطات درجات الطالبات في فئتي المستوى الدراسي على اختبار مهارات التفكير التاريخي البعدي الكلي فقد بلغ المتوسط الحسابي لدرجات طالبات السنة الثالثة 18,14 وبانحراف معياري 2,87 في حين كان المتوسط الحسابي لدرجات طالبات المجموعة الضابطة 18,12 وبانحراف معياري 2,73 أي أن هناك فرقاً ظاهرياً في المتوسط الحسابي بين المجموعتين بلغ 0,02. ولمعرفة ما إذا كانت الفروق في المتوسطات الحسابية لدرجات طالبات السنة الثالثة والسنة الرابعة في اختبار مهارات التفكير التاريخي البعدي، ذات دلالة إحصائية عند مستوى a^3 0,05 و لعزل الفروق بين المجموعتين في التطبيق القبلي لاختبار مهارات التفكير التاريخي، استخدم تحليل التباين الأحادي المشترك(ANCOVA Way One)، كما في جدول(6)

جدول(6) نتائج تحليل التباين الأحادي المشترك لدرجات الطالبات على اختبار مهارات التفكير التاريخي البعدي، تبعاً للمستوى الدراسي

مهارات التفكير التاريخي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	مستوى الدلالة
مهارة التسلسل الزمني	الاختبار القبلي	2,824	1	2,824	3,470	0,067
	المستوى الدراسي	0,116	1	0,116	0,143	0,707
	الخطأ	58,580	72	0,814		
	الكلي	61,520	74			
مهارة الفهم والاستيعاب التاريخي	الاختبار القبلي	1,925	1	1,925	3,152	0,080
	المستوى الدراسي	0,031	1	0,031	0,050	0,823
	الخطأ	43,964	72	0,611		
	الكلي	45,920	74			
مهارة التحليل والتفسير التاريخي	الاختبار القبلي	4,776	1	4,776	10,681	0,002
	المستوى الدراسي	0,021	1	0,021	0,046	0,830
	الخطأ	32,190	72	0,447		
	الكلي	36,987	74			
مهارة تحليل القضايا التاريخية واتخاذ القرارات	الاختبار القبلي	10,605	1	10,605	14,975	0,000
	المستوى الدراسي	0,588	1	0,588	0,831	0,365
	الخطأ	50,993	72	0,708		
	الكلي	62,187	74			
مهارات التفكير التاريخي (الكلي)	الاختبار القبلي	181,628	1	181,628	33,683	0,000
	المستوى الدراسي	0,792	1	0,792	0,147	0,703
	الخطأ	388,247	72	5,392		
	الكلي	570,667	74			

تكشف النتائج في جدول (6) أن الفروق بين متوسطات درجات الطالبات في فئتي متغير المستوى الدراسي (سنة ثالثة، سنة رابعة) على اختبار مهارات التفكير التاريخي البعدي والمهارات الفرعية له، لم تكن دالة إحصائياً، وبلغت قيم (ف) المحسوبة للفروق بين الفئتين ما بين 9,485 و 23,590 وهذه القيم غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ≤ 0.05، ولهذا تُقبل الفرضية الإحصائية التي تنصّ على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى a^3 0.05 في تنمية مهارات التفكير التاريخي لدى طالبات كلية العلوم التربوية والآداب – الأونروا في الأردن، تعزى لمتغير المستوى الدراسي، بمعنى أن مهارات التفكير التاريخي لدى طالبات الكلية متشابهة بغضّ النظر عن المستوى الدراسي للطالبات.

ويمكن تفسير هذه النتيجة إلى تفاعل كل من الطالبات في استراتيجيات التعلّم النشط بنفس المستوى تقريباً، وانغماسهن في تنفيذ الأنشطة المصاحبة في أثناء تدريس الوحدة التعليمية بغض النظر عن المستوى الدراسي، وربما يعود إلى تقارب مستوى الاهتمام لدى الطالبات بمحتوى المادة التعليمية وطريقة تدريسها واتجاهاتهن الايجابية نحو مادة السيرة النبوية تحديداً وتناولها بطريقة غير تقليدية، بالاضافة إلى أن معظم الطالبات في الكلية ضمن تخصص معلم الصف، وإلى تقارب المستوى العلمي للطالبات في الثانوية العامة حيث يلتحق بهذه الكلية ممن يحصل على معدل عالٍ في الثانوية العامة، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا وفق متغير المستوى الدراسي.

التوصيات:

- دعوة أساتذة الكليات والجامعات إلى توظيف استراتيجيات التعلم النشط المتعددة والمتنوعة في تدريس مادة التاريخ وغيرها من المواد الدراسية.
- الاهتمام بتعليم مهارات التفكير التاريخي في المراحل التعليمية المختلفة.
- إجراء مزيد من الدراسات لقياس مستوى التفكير التاريخي في موضوعات تاريخية أخرى.

المراجع والمصادر:

• أبو سرحان عطية عودة (2000). **دراسات في أساليب تدريس التربية الاجتماعية والوطنية**.عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع.
• أبو سنينة، عودة (2008). أثر استخدام طريقة العصف الذهني في تنمية التحصيل والتفكير الناقد في مادة الجغرافيا لدى طلبة كلية العلوم التربوية الأونروا في الأردن، **مجلة جامعة النجاح – للعلوم الإنسانية**، 22 (5)، 1447-1480.
• أبو سنينه، عوده (2013). احتياجات معلمي الدراسات الاجتماعية إلى مهارات استخدام المصادر الأصلية في تدريس التاريخ في المرحلة الأساسية العليا في مدارس وكالة الغوث في الأردن. **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية**،1)21)،73 – 123.
• الأمير، عنود محمد طريف (2009). **فعالية برنامج تدريبي لتنمية مهارات التفكير التاريخي لدى معلمي التاريخ للمرحلة الأساسية العليا في محافظة المفرق**. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
• بدير، كريمان (2008). **التعلّم النشط**. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
• جبران، وحيد (2002). **التعلّم النشط الصف كمركز تعلم حقيقي**. فلسطين: رام الله، منشورات مركز الإعلام والتنسيق.
• الجبور محمد فالح مسلم (2007). **أثر تدريس التاريخ بطريقة تحليل النص في اكتساب مهارات التفكير التاريخي وتنمية الاتجاه نحو مبحث التاريخ لدى المرحلة الأساسية العليا في الأردن**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
• حماده، محمد محمود (2005). فعالية إستراتيجيتي (فكر، زاوج، شارك) والاستقصاء القائمتين على أسلوب التعلّم النشط في نوادي الرياضيات المدرسية في تنمية مهارات التفكير الرياضي واختزال قلق الرياضيات لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية. **مجلة دراسات تربوية واجتماعية**، كلية التربية، جامعة حلوان، 11(3)، 233.
• خريشه، على كايد (2004). مهارات التفكير التاريخي في كتب التاريخ للمرحلة لثانوية. **مجلة كلية التربية**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع (21)، 149 – 182 .
• خريشه، علي والصفدي، حسين (2001). معرفة معلمي مجال الدراسات الاجتماعية في كليات التربية بالجامعات الأردنية لمهارات البحث التاريخي، **مجلة جامعة دمشق**،17(3)، 119- 146.
• الدريج، محمد (1994). **تحليل العملية التعليمية**. الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.
• زيتون، عايش محمود (2007). **النظرية البنائية واستراتيجيات تدريس العلوم**. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
• سعادة، جودت وعقل، فواز وزامل، مجدي واشتيه، جميل وابوعرقوب، هدى (2006). **التعلّم النشط بين النظرية والتطبيق**. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
• عبد الهادي، نبيل ومصطفى، نادية (2001). **التفكير عند الأطفال**.عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
• عبيدات، هاني وطوالبه، هادي (2014). صعوبات دراسة التاريخ والحلول المقترحة لها. **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات**، العدد(2)، 275- 298.
• العزاوي، محمد عدنان محمد (2012). **تقويم أداء مدرسي التاريخ للمرحلة الاعدادية في ضوء مهارات التفكير التاريخي**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ديالى، العراق.
• العىاصره، ولىد توفىق (٢٠١١). **التفكىر السابر والإبداعي**. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
• قزامل، سونيا هانم (2008). فاعلية برنامج مقترح للتعلم الذاتي قائم على الأنشطة لتنمية مهارات التفكير التاريخي لدى الطلاب المعلمين بكليات التربية شعبة التاريخ. **مجلة الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية بمصر**، ع(14)، 131- 168.
• ياركندي، آسيا2010() .أثر برنامج تعليمي مقترح باستخدام استراتيجيات التعلم النشط والتدريب المباشر في تنمية القدرة على توظيف نموذج التلمذة المعرفية في التدريس لدى الطالبة المعلمة. **مجلة كلية التربية**، جامعة المنصورة،74 (2)،140 -178.
•Anthony ,E .(2004) .The Idea of History Teaching :Using Colling Wood's Idea of History to Promote Critical Thinking in the High School History Classroom **Society for** History Education.247-239 ,(2) 37 ,
•Baron ,C .(2013) .Using Inquiry-Based Instruction to Encourage Teachers 'Historical Thinking at Historic Sites .Teaching and Teacher Education.169-157 ,35 ,
•Burenheide ,B .(2007) .I Can Do This :revelations on teaching with historical thinking ,History Teacher, 61-55 ,(1)41
•Burton ,E ,.Pellegrino ,A .and Gallagher ,A .(2015) .Humanizing the Disciplines :Historical Thinking and Students 'Understanding of the Nature of Science .The Georgia Social Studies Journal.67-54 ,(1)5 ,
•Carroll ,L .and Leander ,S .(2001 (**Improve Motivation through the Use of Active Learning Strategies. Unpublished Master Dissertation** .Saint Xavier University.
•Experimenting with Active Learning in Geography :Dispelling the Myths That Perpetuate Resistance. **Journal of Geography In Higher Education**.69 -51 .,1 ,
•Hass ,Mary and Laughlin ,Margaret .(1998) A Contemporary Profile of Edmentary Social studies Educators :Their Beliefs Perceptions and Classroom Practices in the1990 s Journal of social studies Research Psychologist ,Vol.(2) 29 :
•John ,Fielding (2005) .Engaging Students in Learning History .Canadian Social Studies.278 -264 (2) 52 ,
•Kay ,Treiber .(1998) .Teaching Historical Thinking to Elementary and Middle School Students price Laboratory School Professional Development Programs School .National Council of Teachers of Mathematics .Association Drive ,Reston.
•McKinney ,K .(2010) .Active Learning .Illinois State University .Center for Teaching ,Learning& Technology.
•Scheyvens ,R ,.Griffin ,A ,.Jocoy ,C ,.Litu ,Y ,.and Bradford ,M.(2008) .

موقع العمل الإجرائي الجنائي من مبدأ الشرعية
– دراسة تحليلية وصفية –

د. معتز عوده العلوان
وزارة العدل – محكمة بداية شمال عمان

تاريخ الاستلام: ٢٠١٦/٠٨/٢٢ تاريخ القبول: ٢٠١٦/١٠/٢٦

الملخص: يهدف المجتمع السياسي المنظم –الدولة- الى حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة لأفراده ويسعى في سبيل ذلك الى سن التشريعات واصدارها على نحو يتحقق ذلك من خلال اعلان حقوق وحريات الأفراد وإعلائها وحمايتها وفرض الجزاء بحق من ينتهكها

لذا فإن الدستور يكفل الحريات الفردية ويحفظها لأفراد الدولة بينما يعمل القضاء على حراستها وفرض الجزاء بحق من يتعدى عليها ومن ابرزها حرية التنقل وحرية الإقامه وحرية الرأي والتعبير والحق في الحفاظ على السرية الخاصة وحق الملكية وغيرها

لذا فإن الاجراءات الجنائية ومنها التفتيش والقبض والتوقيف والاستجواب وغيرها من شأنها المساس بالحقوق والحريات الخاصة بالأفراد مالم توافق صحيح القواعد الاجرائية الناظمة لها.

وعليه فإن الشرعية الإجرائية تستدعي أن يكون الإجراء الجنائي موافقاً لأحكام القاعدة الإجرائية الناظمة له من جهة وأن تكون القاعدة الإجرائية ذاتها متوافقة مع قواعد القانون الطبيعي وأحكام الدستور من جهة أخرى،

لهذا فإن شرعية الإجراءات الجنائية تتطلب أن تكون القواعد والنماذج والقوالب الإجرائية الناظمة لها منسجمة مع قواعد القانون الطبيعي من جانب ومنسجمة أيضاً مع أحكام الدستور من جانب آخر وفي ذات الوقت تفترض أن يكون الإجراء المتخذ بحق أي كان مشروعاً، وذلك بانسجامه تمام الإنسجام مع أحكام القاعدة الإجرائية الناظمة له، حتى لا يكون في ذلك افتئات على الحقوق والحريات، لذلك فإن مشروعية العمل الإجرائي لا تغني شرعية القاعدة الإجرائية حتى نصل في نهاية المطاف إلى شرعية العمل الإجرائي.

الكلمات الدالة والمفتاحية: القاعدة الإجرائية ، العمل الإجرائي ، الشرعية الإجرائية ، المشروعية الإجرائية.

Abstract: The Organized Political community aimed to protect the rights of public and freedom for their citizens and seeks enactment of legislation and issuance in a manner that achieved the rights and freedoms of individuals and holds dear and protection announcement although the imposition of the penalty against those who violate them. Therefore, the Constitution guarantees individual freedoms and preserve for members of the state judiciary while guarded by imposing the penalty against those who exceed them, notably freedom of movement and freedom of residence, freedom of opinion and expression and the right to confidentiality and the right to property and others. So the criminal proceedings, including the search, arrest and detention, interrogation and other would affect the rights and freedoms of individuals unless they agree to correct the procedural rules that govern them. Accordingly, the procedural legitimacy requires that criminal action should be coordinated with Provisions Rule that govern on the one hand and the Rule of Procedure are itself compatible with the rules of natural law and the provisions of the Constitution, on the other hand, Therefore, the legitimacy of the Criminal Procedure requiring that the rules, forms and templates procedural governing them should be compatible with the rules of natural law and consistent also with the constitutional provisions at the same time assumed to be taken against any action was legitimate, And this is fully harmony with Provisions Rule of Procedure governing them, so it would not be in infringement on the rights and freedoms, so the legality of procedural action does not substitute the legitimacy of Procedure rule until we reach the ultimate the legitimacy of the procedural action

المقدمة

يشكل العمل الاجرائي الجنائي المعول التنفيذي للقاعدة الاجرائية الجنائية فهو الاداة المنفذة لها حيث لايكون للقاعدة الاجرائية اي فائدة تذكر اذا لم يكن في الوسع تطبيقها على ارض الواقع من خلال العمل الاجرائي المنفذ لها، إذ هي بدون العمل الاجرائي مجرد كلام مسطور لا يساوي قيمة الورق المكتوب عليه علما بأن العمل الاجرائي يشكل وحدة البناء الاولى في كيان الخصومة الجنائية بحيث يشكل العمل الاجرائي الواحد مع غيره من الاعمال الاجرائية الأخرى كيان هذه الخصومة.

وبناءا على ذلك لابد وان يكون العمل الاجرائي المتخذ تنفيذا للقاعدة الاجرائية الجنائية سليما صحيحا منسجما مع احكام هذه القاعدة حتى يستطيع ان يؤتي ثماره في انتاج ادلة مشروعة سليمة موافقة لصحيح القانون ويمكن الاعتماد عليها في اصدار الحكم الحاسم لامر النزاع وبخلاف ذلك فإن الاجراء المخالف لشروط النموذج القانوني المرسوم له من قبل المشرع (القاعدة الاجرائية) يعجز عن انتاج الادلة المشروعة لعدم موافقته لمبدأ الشرعية الاجرائية الامر الذي يفضي بدوره الى بطلان هذا الاجراء وبطلان الدليل المستمد منه ومن ثم بطلان الحكم الصادر اعتمادا عليه.

ومن ذلك فإن شرعية التحريم والعقاب –لا جريمة ولا عقوبة الا بنص– لا تكفي وحدها لإصدار حكم صحيح اذ لابد من اعمال مبدأ الشرعية الاجرائية –لاحكم بدون دعوى ولا عقوبة بغير حكم– بأن تكون الاجراءات المتخذه بما فيها الحكم الجنائي ملبية لشروط القواعد الاجرائية الناظمة لها.

المبحث الأول

القاعدة الإجرائيّة الجنائيّة

يتضمن القانون الجنائيّ – بمفهومه الواسع – نوعين من القواعد تجمع بينهما رابطة قويّة؛ بحيث يضم النوع الأول مجموعة القواعد الموضوعيّة، ويطلق عليها قانون العقوبات. أما النوع الثاني، فيضم جملة القواعد الشّكليّة، وتسمى قانون الإجراءات؛ بحيث يحدد قانون العقوبات الجرائم وعقوباتها المقرر لكلّ منها. أما قانون الإجراءات، فيعتمد عليه في إعمال قانون العقوبات عندما تنتهك أحكامه، وعلى ذلك فإنّ قانون الإجراءات يتبع قانون العقوبات؛ لأن مهمته الأولى وضع أحكام الأخير موضع التطبيق والتنفيذ(1).

ومما سلف يمكن تعريف قانون الإجراءات بأنّه قانون يضمّ مجموعة القواعد التي تنظم وسائل التحقق من وقوع الجريمة، ومحاكمة مرتكبها، وتوقيع العقوبة، أو التدبير الاحترازي عليه، والفصل في الدعوى المدنيّة التي قد تنشأ عن الجريمة، وترفع إلى القضاء الجنائي، وكذلك القواعد الخاصة بتنفيذ ما يصدر عن القضاء من أحكام(2).

وقد عرّف بعض الفقهاء قانون الإجراءات الجنائيّة بأنّه القانون الذي يضمّ القواعد الشكليّة التي تحدد الوسائل التي تلجأ إليها الدولة منذ وقت الجريمة؛ لضبط الجاني وملاحقته، وإثبات ارتكاب الجريمة، والقواعد التي تضع تنظيم واختصاص الهيئات القضائية، والتي تحدد إجراءات المحاكمة حتى صدور حكم باتّ؛ توقّع الدولة بمقتضاه على الجاني العقوبة التي ينصّ عليها قانون العقوبات، أو مجموعة القواعد التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها، ووسائل إثباتها، وتحديد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته، وتبين إجراءات المحاكمة، وتنفيذ الأحكام الجنائيّة(3).

إلا أنّ فقهاء آخرين عرّفوا قانون الإجراءات الجنائيّة، أو كما يسميه بعضهم بقانون أصول المحاكمات الجزائية؛ بأنّه مجموعة القواعد القانونيّة التي تحكم إجراءات البحث عن الجريمة وضبطها ووسائل إثباتها، وتحديد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبها ومحاكمته كما تبين إجراءات المحاكمة، وطرق الطعن بالأحكام الجزائية وتنفيذها(4).

ويرى الباحث أن التعريف الأخير هو الأشمل في بيان ماهية القاعدة القانونيّة الإجرائيّة ودورها في تحديد كافة إجراءات الدعوى الواجبة الاتباع منذ لحظة وقوع الجريمة ولحين البت فيها بالحكم الحاسم لأمر النزاع بصورة تتطابق فيها مع الواقع وحتى تنفيذه.

ومما سبق يتضح للقارئ الإطار العام للقاعدة الإجرائيّة الجزائيّة إلا أنّ الأمر ما يزال في حاجة إلى تحديد أكثر دقة للقاعدة الإجرائيّة الجزائيّة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية القاعدة الإجرائيّة الجنائيّة.

المطلب الثاني: تمييز القاعدة الإجرائيّة عن القاعدة الموضوعيّة.

المطلب الأول
ماهية القاعدة الإجرائيّة الجنائيّة

تُعرّف القاعدة القانونيّة عموماً بأنّها الوحدة التي يتكون منها القانون في مجموعه، وهي في ذاتها خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة لها قوة الإلزام(5)، ففكرة القاعدة معنى لا ينفك عن كلمة قانون؛ إذ إنّها بمثابة الأداة التي يفرض بها القانون المبادئ اللازمة؛ لتوجيه السلوك الإنساني(6)، ومما تقدّم يتبين أنَّ القاعدة القانونيّة عموماً هي الخلية الأولى في النظام القانوني، وهي النواة لكافة فروع القانون المختلفة، فلكل فرع من هذه الفروع قاعدة قانونية تمثل اللبنة التي يتكون منها البنيان القانوني لهذا الفرع، وعليه تعتبر القاعدة الجنائيّة الخلية، أو الوحدة الأولى للنظام القانوني الجنائي والمصدر الأساسي؛ للتشريع الجنائي(7).

وتُعريف القاعدة الجنائيّة الموضوعيّة عموماً بأنّها تعبير يفرض به المُشرّع إرادته على أعضاء الجماعة، ويحدد فيه أنواع السلوك – ارتكاباً كان أم امتناعاً – التي يعدها جرائم كما يوضح الجزاءات القانونيّة التي يرتبها على مخالفة هذه الإرادة(8).

أما القاعدة الإجرائيّة في تعريف الباحث فهي قاعدة شكلية تحدد وسائل وآليات الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبطهم والتحقيق معهم في كافة مراحل الدعوى، وتحديد الجهات المختصة والمكلفة بذلك، وكيفيّة إصدار الأحكام والطعن فيها، ووضعها موضع التنفيذ.

إنَّ القاعدة القانونيّة الإجرائيّة كغيرها من القواعد القانونيّة تتكون من جزئين:

الأول: ويحوي قاعدة سلوكيّة أو إجرائيّة، والثاني: يتضمن الجزاء الذي يفرضه المُشرّع في حال انتهاكها فالقاعدة الإجرائيّة، تحدد بصفة مجردة النموذج القانوني لعمل إجرائيّ معين أي الشكل الذي يجب أنْ ينصب فيه هذا العمل حتى يصبح له وجود وفاعلية من الوجه القانونيّ. أما الجزاء فقد يكون ذا طابع إجرائي، أو مدني، أو إداري حسب الأحوال(9).

ومن الجدير بالذكر أنّ جزئي القاعدة الإجرائيّة الجنائيّة – التكليفيّ والجزائيّ – من النادر أن يجتمعا معاً في كل نص من النصوص الإجرائيّة، ففي الواقع أنَّ الغالبيّة العظمى من هذه النصوص من قبيل النصوص الوصفية، وهذا يعني أنّها تتكون في الدرجة الأولى من جملة التكاليف منفصلة عن الجزاء لكن هذا لا يعني أنّ الجزاء مفقود كما هو في شأن كل قاعدة قانونية إلا أنّه لا يظهر على الفور، بل يأتي في نصوص بعيدة تبدو – في الظاهر – منقطعة الصلة عن نصوص التكليف، وهي في الحقيقة جزء متمم لها وشق لا تكتمل مقومات القاعدة الإجرائيّة بدون وجوده، فعلى سبيل المثال حقّ الشكوى تنظمه عدة نصوص تتوزع بين قانون الإجراءات الجنائيّة وقانون العقوبات بيد أنّ هذه النصوص يمكن أنْ يجمعها كلها في قاعدة إجرائيّة واحدة(10).

أما عن مضمون القاعدة الإجرائيّة الجزائيّة، فهي تجمع الوسائل والآليات والسبل التي تمكن المجتمع من استيفاء حقّه في العقاب من خلال كشف الستار عن الجريمة والمجرم وضبطه والتحقيق معه تحقيقاً أولياً وابتدائياً ونهائياً، وإنزال العقوبة المستحقة به، والبت في دعوى الحق الشخصي المقامة تبعاً لدعوى الحق العام، وتعويض المتضرر من الجريمة عما أصابه من ضرر جرائها وتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعويين معاً، ومعالجة ما قد يثور جراء ذلك من إشكالات تنفيذية، وعليه لا تحكم تلك الوسائل والآليات دعوى الحق العام فقط منذ لحظة ارتكاب الجرم مروراً بمراحل جمع لأدلة والتحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم والطعن فيه، وتنفيذه وتحديد الهيئات المختصة بذلك لا بل تحكم بالإضافة لذلك الدعوى المدنيّة المقامة تباعاً لدعوى الحق العام، وما يثور في هذا الصدد من إشكاليات تنفيذية(11).

وخلاصة القول في تحديد مضمون وفحوى القاعدة الإجرائيّة الجزائيّة هو تحديد الهيئات والجهات والسلطات العامة المكلفة قانونياً بتعقب الجرائم وضبط مقارفيها ومحاكمتهم استيفاءً لحق الدولة والمجتمع في العقاب من خلال موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة وقضاة المحاكم، بالإضافة إلى بيان الأصول والقواعد والإجراءات والكيفيات الحاكمة لعمل هؤلاء؛ فتبين ما يجوز اتخاذه من الإجراءات، وما لا يجوز منذ لحظة وقوع الجرم لحين صدور الحكم البات في الدعوى الذي يحسم أمر نسبة الجريمة لمرتكبها، ولتحقيق ذلك، تقوم السلطات المختصة بإجراء الملاحقة من خلال مراحل ثلاث، وهي مرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة(12).

إلا أنّ هنالك قواعد إجرائية، تضم وتحتوي على مبادئ، من شأنها خلق حالة انسجام وتوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، من خلال منح الفرد قرينة البراءة القانونيّة، ولو كان متهماً فهو بريء إلى أنْ تثبت إدانته، بالإضافة إلى الحد من سلطات الدولة؛ ضماناً لحقوق وحريات الفرد المتهم؛ لأن الغاية من الإجراءات الجنائيّة الوصول إلى الحقيقة فبها تتحقق العدالة، فلا يفلت مجرم من العقاب، ولا يحكم ظلماً على بريء(13).

وتتوجه القاعدة الإجرائيّة مخاطبةً في مضمونها كل من تفرض عليه عبئاً أو التزاماً أو تمنحه رخصةً أو حقاً أو سلطةً فهي بذلك تخاطب الأطراف الأصليين في دعوى الحق العام وهم المدعي العام والمتهم والقاضي، بالإضافة إلى الخصوم المنضمين إليهم، وهم المدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال، بالإضافة إلى أعوان القاضي ومساعديه من الكتاب والخبراء والمترجمين لا بل أكثر من ذلك فهي تتوجه بالخطاب إلى عامة الناس الحاضرين في جلسات المحاكمة، لتفرض عليهم التزاماً بالمحافظة على النظام العام لها المادة (141) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني، قد تتوجه القاعدة الإجرائيّة بالخطاب إلى كل من علم بوقوع الجريمة، لتفرض عليه التزماً بضرورة الإبلاغ عنها المادة (25–26) من الأصول الجزائية الأردنية، ومما لا شك فيه أنّ أهم المخاطبين بمضمون القاعدة الإجرائيّة هو القاضي؛ لتلزمه بفصل دعوى الحق العام، وفقاً لما يأمر به القانون، وإلا عد منكراً للعدالة، وتعرض للجزاء[41].

ولمزيد من البيان حول ماهية القاعدة الإجرائيّة الجزائيّة، فلا بدّ من تحديد غايتها وأهدافها وكيفية تحقيقها، وعليه فإنّ الهدف منها هو الوصول إلى الحقيقة؛ لأن المجتمع لا ينشد سواها، فلا يرغب في إفلات مجرم من الجزاء، ويتأذى من الحكم؛ ظلماً على البريء، على نحو يتم معه الموازنة بين المصالح المتعارضة مصلحة المجتمع في مجازاة الجاني؛ تحقيقاً لاستقراره ومصلحة المتهم في الذود عن نفسه؛ لذلك لا بدّ أنْ تتوافر في القاعدة الإجرائيّة صفات البساطة والوضوح والسرعة على نحو يتأتى فيه للخصم الذود عن نفسه بصورة لا يستطيع معها موظفو السلطة العامة من الافتئات على حقوق المتهم في ضوء حالة اللبس والغموض من جهة، ومن جهة أخرى لا بد أنْ تكون الإجراءات على قدر من السرعة على نحو يستوفي معه المجتمع حقّه في العقاب بالسرعة الممكنة؛ تحقيقاً للردع العام والخاص وضمان استقراره، وفي ذات الوقت تبديد الشبهات التي ثارت حول البريء على ألا تكون تلك السرعة على حساب استيفاء التحقيق مجرياته بصورة لا يفلت معها المجرم من العقاب، ولا يحكم ظلماً على البريء[51].

كما أنّ قواعد الإجراءات الجنائيّة؛ تهدف إلى كشف الحقيقة بالقدر اللازم؛ لضمان التطبيق السليم الفعال للقواعد الموضوعيّة (قانون العقوبات) مع ضمان حقوق الفرد في الحرية في مواجهة سلطة الادعاء حيث تعالج هذه القواعد الحرية الأساسية للفرد المتهم كما تعالج أمن المجتمع بأسره والمقتضيات الإجرائيّة؛ للوصول إلى رد الفعل المناسب تجاه الجريمة التي أخلت بهذا الأمن[61].

المطلب الثاني

تمييز القاعدة الإجرائيّة عن القاعدة الموضوعيّة

إن القاعدة الموضوعيّة الجنائيّة والقاعدة الإجرائيّة الجنائيّة وجهان لعملة واحدة لا يستقيم أعمال إحداهما دون الأخرى على نحو تظهر فيه العلاقة التبادليّة بين هذه القواعد.

حيث إنّ القواعد الجنائيّة الموضوعيّة تعمل على تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها وتحدد أسباب التبرير وموانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب. أما القواعد الجنائيّة الإجرائيّة الشكليّة، فهي تعمل على تحديد الوسائل والسبل والإجراءات التي تتخذها الدولة منذ لحظة وقوع الجريمة؛ من أجل ضبط الجاني وملاحقته، وإثبات ارتكاب الجريمة، وتحدد وتنظم اختصاص الجهات القضائية وإجراءات المحاكمة إلى حين صدور حكم قطعي يفرض بمقتضاه على الجاني العقوبة التي نصت عليها القاعدة الموضوعيّة إنْ كان الحكم بالإدانة[71].

وتختلف القواعد الجنائيّة الموضوعيّة عن القواعد الإجرائيّة الشكليّة[81] في أنّ الأولى تضع قيداً على سلوك المواطنين، وتنذر بالعقاب من يتجاوز هذا القيد بخلاف الأخرى، فإنّها تفرض قيداً يرد على سلوك أعضاء السلطة العامة ورجال القضاء فيما يتصل بطرق استكشاف الجريمة القائمة على إهدار ومخالفة مضمون القاعدة الجنائيّة الموضوعيّة وملاحقة مرتكبها، والتحقيق في صلته وعلاقته بها، وصولاً إلى جمع الأدلة عليها، ومحاكمته عنها، واستصدار الحكم وتنفيذه.

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنّ القاعدة الموضوعيّة تسبق في وجودها القاعدة الإجرائيّة، وهذه نتيجة حقيقية واقعية ومنطقية؛ لأنّ الأخيرة ما وجدت إلا لأعمال حكم الأولى وتنفيذها. وعليه فإنّ القاعدة الموضوعيّة لا غنى لها عند التطبيق عن الإجرائيّة، فلولا الأخيرة؛ لفقدت الأولى قوتها التنفيذية على نحو يضطرب معه تطبيقها فيما لو ترك للقائمين على ذلك حرية اختيار الأسلوب والمنهج حيث يتمّ التمييز بين الناس في المعاملة، ويكون القاضي سيداً للقانون بدلاً من أنْ يَكون القانون سيداً عليه.

وعليه يظهر أنّ طبيعة العلاقة بين القواعد الموضوعيّة والإجرائيّة علاقة تلازميّة إلى المدى الذي لا يتصور معه وجود الإجرائيّة دون وجود الموضوعيّة؛ إذ إنّ الأولى تضع الأخيرة موضع التطبيق العملي، وتنقلها من حالة الركود إلى حالة الحركة، فبغير القواعد الإجرائيّة تبقى القواعد الموضوعيّة مجرد كلام مسطور يفتقر لقوته التنفيذية على نحو إذا ما طُبقت فيه القواعد الموضوعيّة دون الإجرائيّة؛ لوقوع الخلل والاضطراب في النتائج؛ لأنّ التطبيق في هذه الحالة يكون وفقاً للأهواء والشهوات من قبل القائمين على تطبيقها على نحو تتكرس فيه قاعدة لا عقوبة بدون حكم، ومفادها عدم جواز فرض الجزاء المنصوص عليه في القاعدة الموضوعيّة دون حكم قضائي يشكل خلاصة للإجراءات والشكليات التي تنظمها القاعدة الإجرائيّة[91].

ويترتب على تمييز القواعد الإجرائيّة عن القواعد الموضوعيّة جملة من النتائج؛ لأنّ كلاً من نوعي القواعد يخضع في معظم الأحيان لأحكام مغايرة، ومثالها أنّه لا يجوز القياس فيما يتعلق بتفسير القاعدة الموضوعيّة؛ لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بينما يجوز ذلك في تفسير القاعدة الإجرائيّة، وفيما يتعلق بسريان القانون من حيث الزمان؛ فإنّ القواعد الموضوعيّة تطبق عليها قاعدة رجعية النصوص الأصلح للمتهم، بينما تطبق على قواعد الإجراءات الجنائيّة قاعدة الأثر الفوري المباشر للقانون[02].

أما عن أسس ومعايير تمييز القاعدة الإجرائيّة عن الموضوعيّة، فإنه لا بدّ من إيجاد معيار لذلك، وقد وضع الفقه ثلاثة معايير؛ من أجل ذلك، وهي معيار موضوع النص ومعيار الهدف، أو الغاية من النص، ومعيار طبيعة النص، وهي على التفصيل الآتي:

أولاً: معيار موضوع النص.

تكون القاعدة الجزائية موضوعية أو شكلية بحسب طبيعة الموضع الذي وجدت فيه، فالقاعدة الموضوعيّة موضعها قانون العقوبات. أما القاعدة الشكليّة، فموضعها في ثنايا قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو قانون الإجراءات الجنائيّة، ويتسم هذا المعيار بالوضوح والسهولة والبساطة في التعرف على طبيعة القاعدة الجزائية إلا أنه رغم كلّ ذلك لا يصلح أساساً للتمييز بين القواعد الموضوعيّة والشكليّة؛ إذ من الممكن أنْ ترد في ثنايا قانون العقوبات قواعد إجرائية شكلية كما هو الحال بالنسبة للمادة (282/2) والمادة (284) والمادة (365) من قانون العقوبات الأردني، ومن الممكن أيضاً أنْ ترد في ثنايا قانون أصول المحاكمات الجزائية بعض القواعد الموضوعيّة، كما هو الحال بالنسبة للمادة (141) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ومن البديهي ألا تتغير طبيعة القاعدة وفقاً لموضعها من نصوص القانون[12].

ثانياً: معيار الهدف.

وتكون القاعدة الجزائية موضوعية أو شكلية بحسب الهدف منها، فإن كان الهدف منها حماية المجتمع ضد مرتكب الجريمة، فهي قاعدة موضوعية. أما إذا كان الهدف منها حماية مصلحة المتهم، فهي قاعدة شكلية، ومن المؤكد أنّ هذا المعيار لا يصلح لتمييز القاعدة الموضوعيّة عن القاعدة الشكليّة؛ إذ غالباً ما توجد قواعد موضوعية؛ تهدف إلى حماية مصلحة المتهم مثل القواعد التي تتضمن أعذاراً قانونية أو أسباباً لمنع المسؤولية، أو أسباباً لتخفيف العقوبة، كما توجد بعض القواعد الشكليّة التي تمس مصلحة المتهم، مثل قواعد القبض، والقواعد الخاصة بالتوقيف والحبس الاحتياطي[22].

ثالثاً: معيار طبيعة النص.

يقوم هذا المعيار على طبيعة أو موضوع النص؛ حيث يدخل في نطاق القواعد الموضوعيّة جميع النصوص التي يكون موضوعها تعريف الجريمة، وبيان أنواعها والعقوبات المفروضة لها بصورها المختلفة، وتحديد المسؤولية الجزائية وموانعها سواء أتقررت هذه القواعد لمصلحة المجتمع، أم لمصلحة المتهم؛ بحيث يدخل في نطاق القواعد الشكليّة كافة النصوص التي تحدد وتبين الإجراءات المتعلقة بضبط الجريمة، وجمع الأدلة ونسبتها إلى فاعلها، وتحريك الدعوى العامة والسير فيها إلى حين صدور الحكم القطعي بها، كما تحدد هذه النصوص الجهات والهيئات القضائية المنوط بها اتخاذ كافة هذه الإجراءات في شتى المراحل، ويدخل في ضمن القواعد الشكليّة أيضاً جميع القواعد الإجرائيّة التي تنظم الروابط التي تنشأ بين أطراف الخصومة الجزائية في نطاق دعوى الحق العام، وفي نطاق دعوى الحق الشخصي، بالإضافة إلى القواعد الإجرائيّة التي يرتب المُشرّع على مخالفتها جزاءً إجرائياً، كعدم القبول والبطلان والسقوط[23].

وعلى الرغم من وضوح هذا المعيار، وسهولة تطبيقه؛ فإنه لم يحل دون إثارة الشك حول طبيعة بعض القواعد مثل القواعد المتعلقة بتقادم الدعوى الجنائيّة؛ باعتباره سبباً من أسباب سقوط هذه الدعوى، ومثار الشك حول هذه القاعدة أنه إذا نُظر إلى التقادم باعتباره نتيجته يتضح أنه يترتب عليه عدم توقيع العقاب على الجاني؛ أي تكون صلته بالعقوبة صلة مباشرة، فيعتبر من القواعد الموضوعيّة. أمّا إذا نُظرَ إليه باعتبار الوسيلة التي تتحقق بها نتيجته، وهي تتمثل في استحالة ملاحقة الجاني؛ نظراً لسقوط الدعوى الجنائيّة، يتبين أنّ قواعد التقادم تتعلق بالملاحقة، ومن ثم تعتبر من القواعد الشكليّة[24].

المبحث الثاني

ماهية العمل الإجرائي الجنائي

يسعى الباحث إلى بيان ماهية العمل الإجرائي الجنائي من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: تعريف العمل الإجرائي الجنائي.

المطلب الثاني: طبيعة العمل الإجرائي الجنائي.

المطلب الثالث: خصائص العمل الإجرائي الجنائي.

المطلب الرابع: تقسيمات العمل الإجرائي الجنائي.

المطلب الأول

تعريف العمل الإجرائي الجنائي

بادئ ذي بدء يتطلب الأمر التعريف بالعمل الإجرائي عموماً، ثم التعريف بالعمل الإجرائي الجزائي خصوصاً؛ إذ يعرف العمل الإجرائي بأنّه العمل، أو الأعمال التي يرتب عليها القانون مباشرة إنشاء أو تطوير أو تعديل أو إنهاء الخصومة كرابطة قانونية[25].

وهنالك من يعرف العمل الإجرائي بأنّه أي عمل يتجه وفقاً للقانون الإجرائي إلى نهاية إجرائية[26].

وقد عرّفه بعض الفقهاء القانونيين بأنه العمل الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثراً إجرائياً، ويكون جزءًا من الخصومة[72]، أو العمل القانوني الذي يعد جزءًا من الخصومة القضائية، ويرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً[82]، وعرّفه آخرون بأنّه كل إظهار لنشاط عام أو خاص داخل الخصومة، أو من أجلها يؤدي مباشرة إلى التأثير في تطور رابطة الخصومة[29].

وقد عرّفه آخرون بأنّه كلّ عمل يجري في الخصومة، أو يهدف إلى إعدادها، أو له قيمة في الخصومة أياً كانت طبيعته أو معناه نظمه القانون بقصد الوصول إلى تطبيق القانون الموضوعي[30].

إن أبرز ما يميز التعاريف السابق ذكرها أنها قامت على معيار الأثر المترتب على اتخاذ العمل الإجرائي، وعليه لا نكون أمام عمل إجرائي إلا متى كان مؤثراً في الخصومة، وإلا فلا، حيث إنّ معيار الأثر الذي استندت إليه التعاريف السابقة معيار منتقد لعدم الدقة؛ إذ إنّ بعض الأعمال تؤثر في الخصومة، ورغم ذلك ليس لها طبيعة العمل الإجرائي كعقد التحكيم مثلاً حيث إنّ مثل هذه الأعمال لا تكون جزءًا من الخصومة والعمل يستمد طبيعة أحكامه من اعتباره جزءًا من الخصومة[31]. علماً بأنّ التعاريف السابقة تنسجم تمام الانسجام مع طبيعة العمل الإجرائي المدني المكون للخصومة المدنيّة.

وقد اعتمد بعض فقهاء القانون الجزائي على المعيار السالف الذكر في تعريف العمل الإجرائي الجنائي؛ إذ عرّفه بالعمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثراً في إنشاء الخصومة، أو تعديلها، أو انقضائها سواء كان داخل الخصومة أو ممهداً لها[32].

فقد أدخل بعض الفقهاء في تعريف العمل الإجرائي الجنائي الأعمال السابقة على الخصومة الجنائيّة على أن تكون ممهدة لها، كأعمال البحث والتحري والاستدلال فهو بذلك أشمل من التعاريف سالفة الذكر إلا أنه لم يكن موفقاً حين بنى هذا التعريف على معيار الأثر السالف بيانه.

وقد عرّف آخرون العمل الإجرائي بناءً على معيار النشاط على أنه تعبير عن حركة الرابطة الإجرائيّة، أو في عبارة أخرى تعبير عن سلوك الأشخاص الإجرائيين[33].

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عمل قضائي بمعنى عمل إرادي قانوني؛ يهدف إلى فض نزاع بين أطراف متعارضة المصالح وتتولاه سلطة القضاء – بصورة باتة ملزمة – بواسطة أشخاص آخرين غير طرفي النزاع، وذلك استناداً إلى نموذج قانوني مطابق للواقعة الخاصة وينتهي إلى تقرير الحقوق والالتزامات المتبادلة لطرفي النزاع[34].

وقريب من هذا المعنى عرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه كل عمل قانوني قصده المُشرّع في أي قانون وكان مؤثراً في الخصومة الجزائية سواء ممهداً أو منشئاً أو مسيراً أو منهياً لها بهدف الوصول إلى تطبيق القوانين الجزائية الإجرائيّة أو الموضوعيّة[35].

أما البعض الآخر فقد عرفه[36] بأنّه عمل قانوني يتمثل في حركة إرادية صادرة عن ذي أهلية إجرائية تتولى قاعدة إجرائية تحديد مضمونه وتعين شكله، ويترتب عليه مباشرة إنشاء مركز إجرائي أو التأثير على سيره أو تعديله أو إنهاؤه، ويظهر من التعريف السالف أنّ العمل الإجرائي الجزائي عمل قانوني يقوم على أساسين:

الأول: أساس موضوعي يسمى بالنشاط.

والثاني: أساس شكلي، ويسمى الشكل بالإضافة للمحل الذي ينصب عليه النشاط الشكلي والآثار القانونيّة التي يرتبها القانون عليه.

أما الأساس الموضوعي للعمل الإجرائي، فهو مكون من شقين هما الجوهر والمضمون، فالجوهر حركة إرادية صادرة عن ذي أهلية إجرائية. أما المضمون، فهو الشيء الذي يحتوي عليه الجوهر، أو محتوى الجوهر. أما الأساس الشكلي، فيتكون من الشكل، وهو القالب الذي يفرغ فيه النشاط، أو هو الرداء أو الإطار الخارجي للنشاط، أو خطوطه الخارجية التي تعيش وتحيا مستقلة عمن صدرت عنه، وبها وحدها يتحقق المظهر الخارجي للعمل الإجرائي. أما المحل، فهو كل ما يرد عليه النشاط الكلي سواء كان مادياً كالمسكن بالنسبة للأمر بتفتيش مسكن ما، أو معنوياً كالذهن بالنسبة لإعلان التكليف بالحضور أو شخصاً طبيعياً كالمتهم بالنسبة لأمر القبض عليه، وفيما يتعلق بالأثر الذي يرتبه القانون على العمل الإجرائي عند اتخاذه، فهو المركز القانوني الإجرائي دائماً حيث يتمثل في ممارسته لسلطة أو استعماله لحق، أو الإفادة من مكنة، أو إتيان رخصة يقابلها على التوازي مركز خضوع، أو التزام، أو واجب، أو تحمل عبء.

ويؤيد الباحث هذا التعريف؛ لأنه انصب على بيان عناصر العمل الإجرائي، وهي الإرادة والمحل والسبب بعد تكييفه قانوناً بأنّه سلوك أو حركة إرادية.

المطلب الثاني

طبيعة العمل الإجرائي الجنائي

إن الحديث حول طبيعة العمل الإجرائي الجنائي يتطلب منا عرضاً سريعاً لنظريّة الواقعة القانونيّة؛ لتحديد موقع العمل الإجرائي الجنائي منها.

وتعرّف الواقعة القانونيّة بأنها السبب الذي ينشئ أثراً قانونيّاً، فهو أمر يحدث فيرتب عليه القانون هذا الأثر فهي كل حركة من شأنها أنْ تنتج أثراً قانونياً[37].

وتعرّف الواقعة القانونيّة بأنّها كلّ تغيير في مركز موجود يرتب القانون عليه أثراً قانونياً بأنْ يعطي للمركز الجديد وصفاً قانونيّاً جديداً علماً أنّ الواقعة القانونيّة ليست مصدراً للأثر القانوني، وإنما هي ظرف لترتيب ذلك الأثر، فمن الخطأ النظر للواقعة باعتبارها مصدراً لنشوء حق، أو لنقله، أو لانقضائه ذلك أن الواقعة أياً كانت هي واقعة مادية وهي تصطبغ بالصبغة القانونيّة؛ أي تتخذ أسم واقعة قانونية؛ لأن القانون يرتب على وجودها أثراً قانونياً[38].

وقد ظهرت عدة نظريات في تقسيم الواقعة القانونيّة وعلى رأسها النظريّة القائلة بتقسيم الواقعة القانونيّة إلى قسمين حيث يتضمن القسم الأول الوقائع الطبيعية، وهي تحدث بفعل الطبيعة كالموت ومضي الزمان والعواصف والبراكين، ويتضمن القسم الثاني الوقائع الاختيارية الإرادية وهي تحدث بفعل الإنسان، وترجع إلى إرادته، وتنقسم بدورها إلى أعمال مادية، أو تصرفات قانونية حيث تتميز الأعمال المادية بأنّها الأعمال التي يريد فاعلها أنْ يحدث بها أثراً في الروابط القانونيّة الموجودة، أو لا يريد بها ذلك. إلا أنّ هذه العلاقات قد تتأثر دون أنْ تتجه إرادته إلى شيء من ذلك فإذا ضرب أو اعتدى على شخص وجب عليه التعويض والعقاب، وإذا ذكر عيوب الغير اعتبر ذلك سباً أو قذفاً يوجب قيام مسؤوليته عن ذلك. أما التصرفات القانونيّة، فهي تلك التي تتجه فيها الإرادة إلى إحداث نتائج قانونية معينة إلا أنّ هذه النظريّة في تقسيم الواقعة القانونيّة لم تسلم من سهام النقد حيث توجد وقائع قد تحدث بفعل الطبيعة كما قد تحدث بإرادة وفعل الإنسان كالموت على أنّ هذا التغير لا يؤثر في أنها مصدر قانوني لآثار معينة. بالإضافة إلى أنّ مثل هذا التمييز بين الأعمال المادية والتصرفات القانونيّة قد يفهم منه بأنّ الأولى غير منتجة للآثار القانونيّة مع أنّها في الواقع منتجة للآثار القانونيّة[39].

ونظراً للانتقادات السّالف ذكرها ،والتي تعرضت لها النظريّة السابقة ،ظهرت النظريّة الإيطالية؛ حيث قسمت الواقعة القانونيّة إلى وقائع طبيعية مجردة ووقائع إرادية ،أو أعمال قانونية حيث يقصد بالوقائع الطبيعية المجردة ،الوقائع التي يرتب القانون على مجرد وقوعها آثاراً قانونية بصرف النظر عما إذا حدثت بفعل الطبيعة أم بإرادة الإنسان على نحو تكون فيه الواقعة طبيعية ولو كان الإنسان مصدرها متى لم يكن لإرادته نحو الواقعة؛ أي دور من الجانب القانوني على نحو يرتب القانون الآثار على مجرد حدوث الواقعة ،كالموت فهو واقعة طبيعية سواء كان بفعل الطبيعة أم بفعل الإنسان .أما الوقائع الإرادية أو الأعمال القانونيّة ،فهي أعمال إرادية يرتب عليها القانون أثراً لكونها إرادية؛ حيث تنقسم إلى أعمال قانونية بالمعنى الضيق فيقصد بها تلك التي يرتب عليها القانون أثراً بصرف النظر عن دور الإرادة في تحقيقه فالعبرة بالآثار القانونيّة التي تترتب على مجرد حدوث الواقعة بإرادة الإنسان دون أن يكون لهذه الإرادة شأن أو دور في تحديد مضمون هذه الآثار .أما التصرفات القانونيّة ،فهي أعمال إرادية يرتب عليها القانون الآثار التي يرى أنّها لازمة؛ لتحقيق هذه الإرادة بمعنى أن الإرادة لها دور في تحديد ،هذه الآثار ،ومما سلف يتضح الفرق بين العمل القانوني بالمعنى الضيق ،والتصرف القانوني فهما وإن كان كل منهما عملاً إرادياً إلا أن العمل القانوني بالمعنى الضيق يكفي لتحقيقه انصراف الإرادة إلى مجرد الواقعة القانونيّة المكونة له دون عبرة بالآثار المترتبة عليها ،فالقانون هو الذي يتولى بنفسه ترتيب هذه الآثار القانونيّة على مجرد توافر الإرادة في مباشرة العمل سواء انصرفت هذه الإرادة إلى الآثار ،أم لم تنصرف .أما التصرف القانوني ،فيشترط لتحقيقه بالإضافة إلى عنصر الإرادة المنصرفة إلى الواقعة المكونة له عنصراً آخر ،وهو الإرادة المنصرفة إلى آثار هذا العمل؛ بمعنى أن الشخص يعلم سلفاً مقدار الآثار المترتبة على تصرفه ،وله أن يعدل في هذه الآثار إن أراد.[40]

ويرى أحد الفقهاء أنّ الرأي الأخير والسالف الذكر في تقسيم الواقعة القانونيّة هو الأجدر بالتأييد؛ لأن المنطق الذي بني عليه يتفق مع نظرة القانون إلى الواقعة القانونيّة؛ فبحيث يترتب على الواقعة الأثر القانوني بصرف النظر عن الإرادة سميت الواقعة بأنّها طبيعية أو مجردة وحيث يرتب على الواقعة الأثر القانوني متى اتجهت الإرادة إلى الواقعة ذاتها فحسب سميت بالعمل القانوني (بالمعنى الضيق) وحيث يرتب على الواقعة الأثر القانوني متى اتجهت الإرادة إلى الواقعة، والأثر المترتب عليها معاً سميت بالتصرف القانوني[41].

ومما سلف فإنّ معيار التمييز بين العمل القانوني بالمعنى الضيق، والتصرف القانوني هو دور الإرادة في تحديد الآثار القانونيّة لكلٍ منهما علماً بأنهما – العمل القانوني بالمعنى الضيق والتصرف القانوني – عملان إراديان إلا أنّ دور الإرادة في كل منهما مختلف عن الآخر على نحو يكون فيه العمل عملاً قانونياً بالمعنى الضيق متى اقتصر دور الإرادة على أحداث الواقعة دون آثارها ويكون العمل تصرفاً قانونياً متى كان للإرادة دور في تحديد الآثار بعد الاتجاه لتحقيق الواقعة فانصرف الإرادة إلى الواقعة وآثارها يعني أنّ العمل تصرف قانوني[42].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو موقع العمل الإجرائي الجنائي من هذه التقسيمات؟ هل هو واقعة طبيعية؟ أم هو واقعة إرادية؟ وإنْ كان واقعة إرادية هل هو عمل قانوني بالمعنى الضيق؟ أم تصرف قانوني؟

إنّ العمل الإجرائي الجنائي عمل إرادي لهذا لا تعتبر الوقائع الطبيعية أعمالاً إجرائية؛ لأنّ القانون يرتب عليها في ذاتها أثراً إجرائياً، رغم أنّها من فعل الطبيعية، ولا دخل لإرادة الإنسان ونشاطه في إحداثها[43].

ومن أمثلة الوقائع الطبيعية التي يرتب عليها القانون آثاراً إجرائية وحكمية الوفاة، فموت المتهم يترتب عليه أثر إجرائي، هو انقضاء الدعوى العامة لدى البعض، أو سقوطها لدى البعض الآخر، ومن الوقائع الطبيعية أيضاً المرض، فيترتب عليه امتداد مدة الطعن في الحكم والجنون يترتب عليه وقف رفع الدعوى، أو وقف محاكمته حتى يعود إلى رشده، وعند وقوع اعتداء على المجنون تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، ومن الوقائع الطبيعية التقادم، أو مرور الزمان حيث يترتب عليه انقضاء حقّ الدولة في العقاب، وأن تنقضي المهلة التي يعينها القانوني لمباشرة إجراء معين كالطعن في قرارات المدعي العام، أو في الحكم ومن الوقائع الطبيعية أيضاً بلوغ سن معينة يترتب عليها إمكانية التقدم بالشكوى وغيرها من الوقائع الطبيعية التي لا تعتبر أعمالاً إجرائية جنائية[44].

ومما يجدر ذكره أنّ الوقائع الطبيعية الإجرائيّة لا ترتب آثارها في الخصومة سواء في مرحلة التحقيق، أو التنفيذ إلا بصدور عمل إجرائي يقرر هذا الأثر فالوفاة ومضي المدة مثلاً لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائيّة ما لم يصدر حكم بذلك وجنون المتهم لا يرتب وقف الدعوى الجنائيّة ما لم يصدر حكم بذلك ومرض السجين مرضاً خطيراً لا يرتب الإفراج عنه ما لم يصدر قرار الإفراج معتمداً من السلطات المختصة[45].

وبما أنَّ العمل الإجرائي الجنائي عمل إرادي، فهل هو تصرف قانوني؟ أم هو عمل قانوني بالمعنى الضيق؟ علماً بأنّ التصرف القانوني تتجه فيه الإرادة إلى الواقعة وآثارها بخلاف العمل القانوني بالمعنى الضيق حيث تتجه فيه الإرادة إلى الواقعة دون آثارها، وعليه فإنّ ماهية العمل الإجرائي تتطلب تحديد فيما إذا كان يندرج تحت مفهوم التصرفات القانونيّة، أم تحت مفهوم الأعمال القانونيّة بالمعنى الضيق.

لقد تعددت الآراء في ذلك فقد اعتبر البعض الأعمال الإجرائيّة الجنائيّة من قبيل التصرفات القانونيّة، ويعرف التصرف القانوني تقليداً بأنه إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين وفي التعريف التقليدي المعدل إرادة تتجه إلى غاية عملية لا إلى آثار قانونية، أو في عبارة أخرى تتجه إلى غاية يحميها النظام القانوني إلا أنّ هذا الاتجاه الفقهي لا ينسجم وطبيعة الأعمال الإجرائيّة، فهذه الأعمال يتولى القانون وحده تنظيمها، وتحديد آثارها القانونيّة المترتبة عليها دونما اعتداد بإرادة من يباشرها من الأشخاص الإجرائيين وأعوانهم، بينما يمنح القانون الإرادة في مجال التصرفات القانونيّة حرية في تحديد المضمون والآثار في الحدود التي يقرها القانون، وبهذا لا يستقيم اعتبار الأعمال الإجرائيّة الجنائيّة تصرفات قانونيّة[46].

ومما تقدم يظهر أنّ معيار التفرقة بين العمل القانوني بالمعنى الضيق والتصرف القانونيّ هو تحديد أهمية ودور الإرادة في تحديد الآثار القانونيّة المترتبة على أي منهما، وعليه فإنّ هذا المعيار معيار موضوعي لا شخصي لا يغير من وصف العمل انصراف الإرادة إلى تحقيق الآثار المترتبة عليه متى كان القانون يرتبها بمجرد مباشرة العمل كذلك لا يغير في وصف العمل عدم انصراف الإرادة إلى الآثار، ولو كان القانون يخولها حق التدخل في تحديدها[47].

وقد ذهب رأي آخر[48] إلى التمييز بين الأعمال الإجرائيّة الواجبة الصادرة عن نشاط واجب، وبين الأعمال الإجرائيّة الاختياريّة الصادرة عن نشاط حر إرادي على نحو يكون للشخص الإجرائي حرية مطلقة في مباشرته، أو عدم مباشرته، وقال أنصار هذا الرأي بأنّ الأعمال الإجرائيّة الواجبة، أو الإجباريّة تعد أعمالاً قانونيّة بالمعنى الضيق، وأنّ الأعمال الإجرائيّة الاختياريّة تعد تصرفات قانونيّة إلا أنّ هذا الرأي قد شابه عيب يتمثل في الأعمال الإرادية تنقسم إلى أعمال قانونية بالمعنى الضيق، وتصرفات قانونية رغم أنّ الموظفين العموميين المكلفين بهذه الأعمال يلتزمون بمباشرتها باعتبارها واجباً عليهم، حيث ثمة أعمال إدارية تصدر عن السلطة التقديرية للإدارة إلا أنّها تعتبر أعمالاً قانونية بالمعنى الضيق؛ كالأمر بحل شخص معنوي اعتباري والصادر عن سلطة إرادية مطلقة، فهذه الأعمال وإن صدرت عن إرادة الموظف العام إلا أنّها في الواقع تصدر عن إرادة القانون.

ومن ثم لا يكون للتفرقة بين النشاط الإجباري والنشاط الإختياري الحر في نطاق القانون الإداري أية فائدة ترجى؛ لأنهما في الواقع يتمخضان عن نشاط واجب حيث إنّ النشاط الاختياري الحر للإدارة لا تباشره إلا في نطاق القانون، وفي حدود المصلحة العامة بمعنى أنّه من واجبها مباشرته، وعليه لا يصلح النشاط الحر الاختياري معياراً للممايزة بين التصرفات القانونيّة والأعمال القانونيّة بالمعنى الضيق، بل هو معيار لتمييز نوع من التصرفات القانونيّة عن غيرها من التصرفات على نحو يجب معه التفريق بين حرية الفرد في مباشرة العمل وحريته في تحديد آثارها فمتى كان الفرد حراً في تحديد آثار العمل كان هذا العمل تصرفاً قانونياً، ولو كان من الواجب عليه مباشرته، فالعبرة دائماً بدور الإرادة في تحديد الآثار القانونيّة المترتبة عليها، وخلاصة القول مما قد تقدّم أنّ الأعمال الإجرائيّة الجنائيّة جميعها هي أعمال قانونيّة بالمعنى الضيق، فالقانون فقط يحدد آثارها من حث نشوء الخصومة الجنائيّة وسيرها وتعديلها وانقضائها ولا يخول القانون لمن يباشرها حقاً، أو سلطة في تعديل هذه الآثار وفقاً لإرادته، وإنْ كانت الأعمال الإجرائيّة منقسمة إلى أعمال إجبارية إلزامية يباشرها الموظفون العموميون، وأخرى اختيارية حرة يباشرها الخصوم والغير من الأفراد العاديين على نحو لا عبرة فيه لهذا التقسيم في تحديد طبيعة العمل القانوني، بل تكون العبرة فقط للإرادة في تحديد آثار العمل، وعليه فإنّ الأعمال الإجرائيّة الجنائيّة جميعها تخضع لنظام قانوني واحد من حيث شروط صحتها وآثارها، وليس للإرادة سلطان في تحديد هذه الآثار.

ورغم ذلك فقد أثارت طبيعة بعض الأعمال الإجرائيّة الجدل الفقهي ومنها:[49]

1. الشهادة والخبرة والترجمة: حيث اعتبرها بعض الفقهاء تصرفات قانونية؛ لأن الشاهد والخبير والمترجم لا يقفون عند مجرد إعلان بواقعة معينة، وإنما يتجاوزون ذلك بالانصراف بالإرادة بصورة مباشرة لتحقيق آثار قانونية تتمثل في إحاطة القاضي علماً بالحقيقة، ولكن في الواقع تعتبر هذه الإجراءات أعمال قانونية بالمعنى الضيق لا تصرفات قانونية؛ وذلك لأنّ إرادة من يباشرها لا وزن لها قانوناً؛ لأن ما يتم الإدلاء به من علم خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، أو المدعي العام.
2. الاعتراف: يعتبر الاعتراف عملاً إجرائياً جنائياً أي عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، وليس تصرفاً قانونياً؛ لأن القانون وحده الذي يحدد آثاره الإجرائيّة، كما أنّ الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فله أنْ يعتد به، وله أنْ يهمله.
3. الشكوى والطلب والإذن والتنازل عن الشكوى، وتعيين المسؤول مديناً، وإدخاله في الدعوى وإدخال المسؤول عن المصاريف، وطلب تقصير المهلة تعتبر أعمالاً قانونية بالمعنى الضيق، وليست تصرفات قانونية؛ لأن دور الإرادة فيها مقتصر فقط على مجرد خلق الواقعة وأحداثها دون آثارها؛ بمعنى أن الاثار القانونيّة المترتبة على تحريك الشكوى محدد من قبل القانون دون أن يكون للإرادة أدنى دور في تحديد أثارها الإجرائيّة؛ لذا فإن تحريك الشكوى يكون بإرادة النيابة العامة بمجرد توافر شروطها غير أنها تحدث آثارها بقوة القانون في وجوب تبليغ المشتكى عليه والتحقيق معه دون أن يتوقف ذلك على إرادة من باشر تحريكها وهكذا سائر الأعمال الإجرائيّة الأخرى.

المطلب الثالث

خصائص العمل الإجرائي الجنائي

إنّ الحديث عن العمل الإجرائي الجنائي من حيث الماهية والطبيعة لن يؤتي ثماره إلا بعد عرض خصائصه؛ لذا يتناول الباحث في هذا المطلب خصائص العمل الإجرائي الجنائي، وهي على النحو الآتي:

1. أن يكون العمل عملاً قانونياً.

لا تعتبر كل الأعمال المتخذة منذ لحظة ارتكاب الجريمة، أو قبيل ارتكابها أعمالاً إجرائية؛ إذ هنالك أعمال تنظيمية ذات صفة إدارية بحتة يتولاها موظفو المحاكم؛ لتسهيل مهمة القاضي، وتسيير مرفق القضاء كتسجيل القضايا وترقيمها وجدولتها وحفظها في مواعيدها، وهي على هذا النحو مختلفة عن العمل القانوني المنصوص عليه من قبل الشارع صراحة، أو ضمناً بحيث يترتب على عدم اتخاذه التأثير بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على سير، أو انقضاء الخصومة ما دام متعلقاً ومتصلاً بها[50].

وعليه لا بد أن يرتب العمل الإجرائي آثاراً قانونية لتكييفه بذلك؛ فلا تعتبر من قبيل الأعمال الإجرائيّة قيام القاضي بدراسة ملف القضية، أو إعداد المتهم دفاعه، أو تصنيف ملفات القضايا بواسطة كاتب المحكمة[51]. ولا تعتبر عملية طباعة محاضر جلسات المحاكمة بواسطة أجهزة الحاسوب أعمالاً إجرائية، وإنما مجرد أعمال مادية ذات صفة إدارية فقط.

وبالإضافة لما تقدم لا تعتبر أعمالاً إجرائية الأعمال التي إن تمت داخل الخصومة، لا تعتبر سوى مقدمة ضرورية للقيام بأعمال قانونية، ومثالها المثول أمام القضاء، وتسليم كاتب الجلسة وكالة تخول المحامي حق الدفاع عن المتهم والمناقشة الشفوية للشهود، فهذه الأعمال لا تعتبر أعمالاً إجرائية، ولا تسري عليها القواعد العامة المتعلقة بها، وإن كان عدم القيام ببعضها قد يؤثر في سير الخصومة؛ فيؤدي إلى وقفها مثلاً[52].

يرى الرأي السائد في الفقه المصري[53] والمقارن[54] الربط بين العمل الإجرائي والخصومة بحيث يقتصر دور العمل الإجرائي على الخصومة، أو ما يتصل بها مباشرة، وإن كان سابقاً عليها أو معاصراً لها.

ولكن يرى بعض الفقهاء أنّ الاتجاه الفقهي السابق تعميماً تأباه غايات وأهداف بعض الأعمال الإجرائيّة؛ إذ هنالك جانب من هذه الأعمال لا تستهدف الخصومة الجنائيّة مطلقاً، ومنها الإجراءات الهادفة إلى التيقن من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وجميع إجراءات التحري والاستدلال التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية، وإجراءات التحقيق الابتدائي التي تتولاها النيابة العامة، وما يستتبعها من استجواب وسماع أقوال الشهود وحبس احتياطي... حيث أنّه من المتوقع أنْ ينتهي الأمر بهذه الإجراءات إلى الحيلولة بينهما وبين بلوغ مرحلة الخصومة الجنائيّة متى قررت النيابة العامة حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة، أو قررت التوقف عن التحقيق؛ لأن الادعاء يتوقف على شكوى من المجني عليه، بل وقد تتخذ النيابة العامة إجراءات تستهدف حفظ التحقيق لعدم الأهمية رغم تيقنها من حدوث الجريمة ومعرفة مرتكبها كأن تسمع شهادة على ماضي المتهم، أو سلوكه المعاصر للجريمة. ولكل ما تقدم لا يستلزم صاحب هذا الاتجاه الفقهي في العمل الإجرائي ارتباطه بصورة مباشرة، أو غير مباشرة بالخصومة الجنائيّة؛ لأن لكل عمل إجرائي غايته الإجرائيّة الذاتية كقاعدة عامة[55].

ويقف بعض الفقهاء مع الرأي الأول الذي يربط بين العمل الإجرائي والخصومة بحيث يقتصر العمل الإجرائي على الخصومة أو ما يتصل بها مباشرة سواء كان سابقاً عليها أم معاصراً لها، وحجته في ذلك أنّ غاية العمل الإجرائي هي الوصول من خلاله إلى الخصومة الجزائية، وإن كانت الأعمال الاستدلالية، أو ما يقوم به رجال الضابطة العدلية من أعمال غايتها الكشف عن الجريمة والمجرم، وإن هذه الأعمال لا تدخل في الخصومة الجزائية لكن هذه الأعمال غايتها الوصول إلى الخصومة الجزائية ومن ثم الوصول إلى حكم القضاء العادل بالكشف عن الحقيقة، فهذه الأعمال وبالرغم من خروجها عن الخصومة لكنها سابقة ومؤثرة بها، بل هي من بنيان الخصومة وروافدها[56].

2. أن يرتب القانون على العمل الإجرائي مباشرة التأثير في نشوء الخصومة، أو سيرها، أو تعديلها، أو انقضائها.

ومن الأعمال الإجرائيّة المؤثرة في نشوء الخصومة والسابقة على بدئها شكوى المجني عليه، وإجراءات جمع الاستدلالات، وتكليف المتهم بالحضور بناءً على محضر جمع الاستدلالات؛ فهذه الأعمال تؤثر في نشوء الخصومة الجنائيّة، وإنْ لم تنشأ بالفعل كما لو أمرت النيابة العامة بحفظ الأوراق بعد الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات دون إجراء تحقيق فيها، ومن الأعمال المؤثرة في سير الخصومة الجنائيّة إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ومن قبيل الأعمال المؤثرة في تعديل الخصومة قرار المحكمة بوقف السير في الدعوى المنظورة إذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في دعوى جنائية أخرى، أو على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصيّة، ومن الأعمال المؤدية إلى انقضاء الخصومة الجنائيّة الحكم النهائي، وقرار منع محاكمة المشتكى عليه[57]. وعليه تعتبر أعمال البحث والتحري والاستدلال وجمع الأدلة والتحقيق الأولي الابتدائي والمحاكمة وإصدار الحكم والتنفيذ جميعها أعمالاً إجرائية جنائية.

3. أن يكون العمل الإجرائي جزءًا من الخصومة، أو سابقاً عليها، أو معاصراً لها، مع العلم بأنّه من غير المشترط لاعتبار العمل إجرائياً مباشرته من قبل أحد أشخاص الخصومة، فيعتبر ما يقوم به الكاتب والشاهد والخبير أعمالاً إجرائية، وبغير الشروط السالف ذكرها لا يعتبر العمل إجرائياً، فلا بد أن تتوافر مجتمعة[58].

المطلب الرابع
تقسيمات العمل الإجرائي الجنائي

تتعدد تقسيمات العمل الإجرائي بتعدد وجهات النظر إليه؛ إذ باختلاف وجهات النظر إليه تختلف التقسيمات وأهمها ما يلي:

أولاً: من حيث النشاط الإجرائي.

ينقسم العمل الإجرائي إلى أعمال ثابتة ساكنة، وأعمال متحركة أو حركية، ومن الأعمال الساكنة النشاط المكتوب الذي لا يحدث بذاته تغييراً في العالم الخارجي، كقرارات النيابة العامة وأحكام القضاء، بخلاف الأعمال الحركية التي تحدث تغييراً حقيقياً فعلياً في العالم، أو المحيط الخارجي، كالقبض والتفتيش؛ لكونها أعمال تنفيذية[59].

ثانياً: من حيث أهميّة الأثر الإجرائي.

ينقسم العمل الإجرائي بالنظر إلى الآثار المترتبة عليه إلى عمل جوهري، وعمل غير جوهري. أما العمل الجوهري، فهو العمل الإجرائي الذي يوجب القانون مراعاته، ويترتب على تخلفه عدم تحقيق الغاية منه في المجرى العادي للخصومة، بخلاف العمل الإجرائي؛ غير الجوهري؛ فإنّ الغاية منه لا تتوقف على مباشرته ومثال الأعمال الجوهريّة تبليغ المتهم بموعد الجلسة أو تبليغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم الغيابي الصادر بحقّه على نحو لا يغني عن التبليغ؛ ففي هذين المثالين العلم اليقيني وإنْ تحقق بواسطة الغير كالصديق مثلاً، ومن الأمثلة على الأعمال غير الجوهريّة سؤال المتهم عن الفعل المنسوب إليه قبل مباشرة إجراءات المحاكمة؛ لأنّ مثل هذا السؤال لا يعتبر الوسيلة الوحيدة في الخصومة؛ لتمكينه من إبداء دفاعه؛ لأنه متى طلب الكلام لا يحق للمحكمة أنْ تمنعه من إبداء ما يريد، ومن قبيل الأعمال غير الجوهريّة أيضاً العمل الذي يحتم القانون مباشرته ولا يلزم بذلك، وإنما يعتبر من قبيل الرخص المخولة للشخص الإجرائي، كحق المحكمة في الاستغناء عن سماع الشهود متى اعترف المتهم بالتهمة[60]، فقد أكدت على هذا المعنى المادة (172) من قانون الأصول الجزائية الأردني، ومن قبيل الأعمال غير الجوهريّة، عدم توقيع الكاتب على قرار الحكم ما دام القاضي قد وقّع عليه باعتبار توقيع الكاتب على الحكم؛ ضماناً لحصة النسخ فقط، علماً بأنّ ذلك لا يعفي الكاتب من المساءلة القانونيّة[61].

ثالثاً: من حيث طبيعة الأثر الإجرائي.

تنقسم الأعمال الإجرائيّة بالنظر إلى طبيعة الأثر الإجرائي المترتب عليه إلى الأعمال المنشئة للرابطة الإجرائيّة، ومثالها المطالبة القضائيّة؛ إذ بتحريك الدعوى العامة تنشأ رابطة إجرائية بين الخصوم تدعى الخصومة الجنائيّة في الخصومة الجنائيّة، وأعمال تحول دون سير الخصومة، كوقف السير في الخصومة الجنائيّة إلى أنْ يفصل القضاء الشرعي مثلاً في مسألة من مسائل الأحوال الشخصيّة، والتي يتوقف أمر الفصل دعوى الحق العام على البت فيها، وأعمال معدلة للرابطة الإجرائيّة، كتصحيح الخطأ المادي، وأعمال منهية للرابطة الإجرائيّة، كالتنازل عن حق الطعن في الحكم؛ الأمر الذي يصبح معه الحكم قطعياً[62].

رابعاً: من حيث أشخاص العمل الإجرائي.

تنقسم الأعمال الإجرائيّة بناءً على هذا المعيار إلى أعمال عامة يباشرها الموظف العام، كالقاضي والمدعي العام ومأمور الضبط القضائي والكاتب والمحضر، وأعمال خاصة، وهي التي يباشرها الفرد العادي، كالمتهم والمشتكي والمدعي بالحقوق المدنيّة والمجني عليه والشاهد والمترجم والخبير والمحامي والمسؤول بالمال، وغيرهم ممن ليس له صفة الموظف العام عند اتخاذه الإجراء[63].

خامساً: من حيث تكوين العمل الإجرائي.

ينقسم العمل الإجرائي من حيث التكوين إلى عمل بسيط يحقق النتيجة القانونيّة المتوخاة مباشرة بمجرد مباشرته واتخاذه، كالأمر بتفتيش المُشتكى عليه، أو توقيفه احتياطاً، فكل عمل من هذه الأعمال ينتج آثاره بمجرد مباشرته، بخلاف العمل المركب، فهو مكون من عملين فأكثر مثل تكليف المشتكى عليه بالحضور؛ فهو مكون من عملين: **الأول:** تحرير ورقة التكليف بالحضور. **والثاني:** إعلانه وتبليغه بضرورة الحضور والمثول أمام القضاء وإلا حوكم غيابياً[64].

سادساً: من حيث دور العمل في الخصومة.

تنقسم الأعمال الإجرائيّة من هذا المنظور إلى أعمال البحث والتحري والاستدلال التي يباشرها رجال الضابطة العدلية، وأعمال التحقيق الابتدائي وتباشرها النيابة العامة، وإجراءات المحاكمة يباشرها قاضي الموضوع، ومنها سماع شهود الدفاع، أو شهود النيابة العامة، وإجراءات الطعن يباشرها الخصوم، وإجراءات التنفيذ تباشرها النيابة العامة[65].

المبحث الثالث

مكانة العمل الإجرائي من مبدأ الشرعيّة

من المسلّم به تشريعاً وفقهاً وقضاءً خضوع القانون بمفهومه الواسع لمبدأ الشرعيّة، ولا سيما القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي؛ طبقاً لقاعدة الشرعيّة الموضوعيّة – لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – والشرعيّة الإجرائيّة – لا عقوبة بغير حكم – على نحو تظهر فيه ثلاث صور للشرعية الجنائيّة، وهي شرعيّة التجريم والعقاب، وشرعيّة الإجراءات الجنائيّة، وشرعيّة التنفيذ، وما يُعنينا في هذا المبحث هو مناقشة الشرعيّة الإجرائيّة؛ بياناً لمكانة العمل الإجرائي منها.

حيث تكفل الشرعيّة الإجرائيّة الاحترام للحقوق والحريات الإنسانيّة والشّخصيّة لكلّ من اتهم بجرم من خلال معايير متنوعة، منها أنْ يكونَ التشريع المصدر الوحيد للقاعدة الإجرائيّة والعمل الإجرائي الذي يأتي تنفيذاً لها، وكذلك احترام مبدأ أنَّ الأصل في المتهم البراءة في كافة مراحل الخصومة الجنائيّة، وكذلك توفير الضمان القضائي للإجراءات المتخذة في مختلف مراحل الدعوى، علماً بأنَّ الشرعيّة الإجرائيّة ما هي إلا امتدادٌ لشرعية التجريم والعقاب؛ حيث تعتبر الأولى الإطار الخارجي الذي من خلالها تُطبّق القاعدة الموضوعيّة تطبيقاً سليماً[66] فهما بذلك وجهان لعملة واحدة، لا يستقيم أعمال إحداهما دون الأخرى، فالشرعيّة الإجرائيّة تفترض قيام الشرعيّة الموضوعيّة ابتداءً، فلا يسوغ الحديث عن الشرعية الإجرائيّة قبل أنْ تتوافر الشرعيّة الموضوعيّة، بل لا جدوى من ذلك أبداً.

وفي الواقع تقوم شرعية الإجراءات الجنائيّة على ركيزتين هما: الحرية الشخصيّة للمتهم والتي يسعى قانون الإجراءات الجنائيّة إلى كفالتها واحترامها، والمصلحة العامة للمجتمع، والمتمثلة في كشف الجرائم، وتعقب مرتكبيها وإنزال الجزاء العادل بحقهم؛ تحقيقاً للردع العام والخاص وصون أمن الجماعة واستقرارها، وإرساء العدل والأمن فيها على نحو يكفل لها الرقي والتقدم وعليه، فإن الشرعيّة الإجرائيّة، تقوم على خلق حالة من التوازن بين مصلحتين، يظهر للوهلة الأولى أنّهما متعارضتان مصلحة الجماعة في معاقبة مرتكب الجريمة؛ حفاظاً على استقرارها، ومصلحة المتهم في صون حقوقه وحرياته الشخصيّة والإنسانية إلى حين ثبوت الإدانة على نحو يتمتع معه بقرينة البراءة إلى أنْ يثبت العكس بالحكم القضائي الصادر عن محكمة مختصة طبقاً للقانون.

إنّ القانون الإجرائي يقوم على خلق حالة التوان بين المصلحتين المتعارضتين من خلال إحداث التناسب بين الفائدة العائدة على المصلحة المحمية والضرر العائد على المصلحة المتنازع فيها على نحو تثور معه قضية التناسب بين الوسائل والأهداف المرجوة على أنْ يتسم هذا التناسب بالعلاقة المنطقية، وهي علاقة بطبيعتها موضوعية[67].

لكنّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، ما هي المصلحة الأجدر بالرعاية عند التعارض؟ مصلحة المجتمع أم مصلحة الفرد المتهم؟ للإجابة عن هذا التساؤل ظهرت عدة آراء يقوم الرأي الأول على مبدأ التضحية بمصالح وحقوق المجتمع في سبيل صون وحماية حقوق المتهم، وسنده في ذلك أنّ الفائدة العائدة على المجرم تكون أقل ضرراً من الافتئات والاعتداء على حقوق الإنسان التي لولا حمايتها لما وجدت الدولة، ومثلهم في ذلك أنّ القبض على متهم وتفتيش منزله بغير وجه حق؛ فيعثر لديه على ما يفيد ارتكاب جريمة، وقد يعترف المتهم إثر الضبط بارتكابها، ومع ذلك يُقضى ببراءته؛ لأنّ الدليل المقدم ضده قد استحصل عليه على حساب الحريات الشخصيّة؛ نتيجة لقبض وتفتيش غير قانونيين، ومثال ذلك أيضاً أنَّ المتهم يكتسب بالحكم النهائي بالبراءة حقاً في عدم العودة للدعوى من جديد، ولو اعترف بعدم الحكم بالتهمة؛ لأن ذلك يعارض حقاً مقرراً له هو أنْ تتوقف مقاضاته عند مرحلة معينة، بينما لو حكم بإدانته نهائياً فإنّ هذا لا يمنع من إعادة النظر في الحكم عليه إذا ظهرت بعده واقعة، أو ورقة تفيد براءته[68].

ويرى أحد الفقهاء بأنه ليس فيما تقدم من أمثلة؛ ترجحاً لحق المتهم على حق المجتمع؛ لأن حق المجتمع – فيما يأخذ به القانون الجنائي في المثالين السالفين – واضح؛ ذلك أنّ في تقرير بطلان التفتيش غير القانوني وعدم ترتيب أي أثر على ما يسفر عنه ضمانة، ليس فقط لشخص المفتش، وإنّما في ذلك ضمانة لجميع أفراد المجتمع؛ بصيانة حرمة منازلهم من اعتداء، قد يقع عليها من نوع ذلك التفتيش غير القانوني، ويستقر في الأذهان عدم جدوى مثل هذا الإجراء، فلا يقدم عليه أحد من رجال السلطة العامة، وفي اعتبار حكم البراءة نهائياً إذا ما استوفى إجراءات معينة مصلحة ليس لشخص المتهم فقط، وإنما له ولجميع أفراد المجتمع في حريتهم واستقرارهم؛ حيث يرون فعلاً أنّ الخصومة الجنائيّة لها حد تقف عنده، فلا يكون الاتهام إذا ما تعرض له فرد من الأفراد مصدر قلق دائم له، وبذلك يستطيع المرء أنْ ينصرف إلى حياته الاعتيادية إذا ما أصبح حكم البراءة نهائياً، فالضمان القانوني للمتهمين في حرياتهم وحقوق الدفاع التي يقررها القانون لهم، كما تحقق مصلحة مشروعة للمتهمين، كأفراد متفرقين كل على حدة، فإنها في الوقت ذاته تحقق مصلحة للأفراد مجتمعين في المجتمع الذي تقرر فيه تلك الضمانات والحقوق[69].

ويرى الباحث أنّ الحكم بعدم مشروعية دليل الإدانة المستمد من إجراء باطل، كالتفتيش لا يقتصر مداه وآثاره فقط على المتهم، وإنما تمتد هذه الآثار إلى كافة أفراد المجتمع، على نحو تتحقق معه المصلحة العامة، والماثلة في حماية حرمة مساكنهم، وعدم جواز التعدي على هذه الحرمة؛ بأي إجراء كان إلا في حدود القانون؛ ففي حماية حريات الفرد وحقوقه، حماية لحريات المجتمع وحقوقه، وعليه فإنّ مصلحة الفرد من مصلحة المجتمع، ومصلحة المجتمع من مصلحة الفرد، ولا بدّ من إحداث حالة من التواؤم والتوازن بينهما دون إفراط أو تفريط.

وأتناول مكانة العمل الإجرائي من الشرعيّة الإجرائيّة في ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: ماهية الشرعيّة الجنائيّة الإجرائيّة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقاعدة الشرعيّة الإجرائيّة.

المطلب الثالث: معايير الشرعيّة الإجرائيّة الجنائيّة.

المطلب الأول
ماهية الشرعيّة الإجرائيّة الجنائيّة

يقصد بالشرعيّة عموماً خضوع الحكام والمحكومين لحكم القانون[70]. أو هي المبدأ الذي يقيد الدولة والأفراد بالقانون ويهدف إلى احترام حقوق الإنسان وحماية الفرد ضد تحكم السلطة وتقيدها وفق مبدأ سيادة القانون والمبادئ العامة[71].

وقد عبّر آخر عن الشرعيّة الإجرائيّة الجنائيّة بمعنى أنّه «لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون[72].

وتعرف الشّرعيّة الإجرائيّة الجنائية بأنّها هي «الأصل في المتهم البراءة. ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قبل المتهم إلا بناءً على قانون وتحت إشراف القضاء»[73].

والشرعيّة الإجرائيّة الجنائيّة في تعبير الباحث هي براءة المتهم التي لا يجوز المساس بها، أو الانتقاص منها إلا بحكم جنائيّ صادر عن محكمة مختصة قانوناً، يقضي بالإدانة وفرض العقوبة على نحو ينتفي معه مبدأ البراءة الذي يحتمي به المتهم بموجب قانون يكفل له حقوقه وحرياته تحت إشراف السلطة القضائية.

من الجدير بالذكر أنّ الشّرعيّة بمفهومها السالف بيانه، تختلف عن المشروعية، وإن ظهر للوهلة الأولى أنّهما رديفان إلا أنّهما في واقع الأمر مختلفان؛ لأنّ مبدأ الشرعيّة هو فكرة سياسية مستوحاة من القانون الطبيعي الذي يعتبر المعيار والحكم لوصف أي إجراء، أو تصرف بأنه شرعيّ أما مبدأ المشروعية، فهو فكرة قانونية مستوحاة من القانون الوضعي الذي يعتبر المعيار والحكم لوصف أي إجراء، أو تصرف بأنّه مشروع[74].

وعليه فإنّ مبدأ الشرعيّة فكرة تتعلق بمدى مطابقة أعمال السلطة، وانسجامها مع ما قد استقر في ضمير ووجدان الجماعة من قيم ومعتقدات ومبادئ وقيم ورواسخ، ومن ثم هي أوسع بذلك، وأشمل من إرادة السلطة على غرار مبدأ المشروعية، فهو مجرد فكرة متصلة فقط بتطبيق القاعدة القانونيّة، وهي تعني مشروعية الإجراء، أو التصرف تتطلب ذلك أنْ يتمّ طبقاً للإطار الذي رسمه القانون؛ الأمر الذي يستنتج منه أنّ كل ما هو مشروع هو كل ما اتفق مع التشريع، وإن كل ما هو شرعي هو ما اتفق مع العدل[75].

وعليه فإنّ الأمر في مجال الإجراءات الجنائية يستدعي أنْ تكون هذه الإجراءات خاضعة لمبدأ الشرعيّة، وليس فقط أنْ تكونَ خاضعة لمبدأ المشروعيّة؛ ذلك أنّ المبدأ الأخير عاجز وقاصر وغير قادر على توفير الحماية الكاملة للحقوق والحريات الأساسية الفردية؛ إذ يكفي أنْ تصدر قاعدة قانونية ضمن قانون تسنه السلطة التشريعيّة، فيكون إعمال هذه القاعدة واتخاذ الإجراءات وفقاً لها متصفاً بالمشروعية، ولو كانت القاعدة في ذاتها تشكل اعتداء ونفياً لحقوق الأفراد وحرياتهم ما دام أنّ الإجراء قد اتخذ طبقاً للقاعدة القانونيّة غير أنّ مثل هذا الإجراء لا يتصور اتصافه بالشرعيّة، ولو كان اتخاذه ضمن الإطار الذي رسمه القانون لها؛ لأن القاعدة القانونيّة في ذاتها مخالفة لمبدأ الشرعيّة، وعليه فإنّ مثل هذه القاعدة والإجراء المتخذ تنفيذاً لها مشوبة بعيب مخالفة مبدأ الشرعيّة[76].

ومما تقدّم؛ فإنّ مبدأ الشرعيّة لا يعني فقط مجرد الخضوع لحكم القانون، بل على العكس فإنّ الأمر يستدعي بالإضافة إلى ذلك أنْ يكون القانون ذاته منسجماً مع القواعد والقيم والمعتقدات التي رسخت في كيان وضمير الجماعة، ففي مجال الإجراءات الجنائية، فإن مبدأ الشرعيّة يمثل الأساس الذي لا ينبغي الخروج عليه، وإصداره الأمر الذي يلزم المُشرّع عند سن القواعد الإجرائيّة، باحترام هذا المبدأ؛ والالتزام به؛ لكي يصبح بالإمكان تطبيق هذه القواعد الإجرائيّة في حدود إطار الشّرعيّة الإجرائيّة المفترض احترامها من قبل المخاطبين بها[77].

وعليه يكون الحكم الجنائيّ النهائيّ المستند للقانون هو السبيل الأوحد؛ لتطبيق الجزاء الجنائيّ الماس بحريات المتهم إذا ما صدر الحكم بالإدانة على نحو يكون فيه الحكم الجنائيّ النهائيّ القاضي بالإدانة صادراً عن جهة قضائية مختصة ذات ولاية وبموجب دعوى الحق العام[78].

أما عن شروط ومتطلبات الشرعيّة الإجرائيّة الجنائيّة، فهي تتمثل في ضرورة التزام المُشرّع بعدم جواز فرض الجزاء إلا من خلال دعوى (الحق العام) تسير وفقاً للقانون وضرورة الالتزام المحكمة الجنائية بأنْ تكون مشكلة وفقاً للقانون وقائمة قانوناً قبل ارتكاب المجرم للجرم، وضرورة التزام المحكمة الجنائية بالاختصاص المحدد لها من قبل المُشرّع الإجرائي، وضرورة التزام المحكمة الحكم بالبراءة ما لم تكن الإدانة قد ثبتت أمامها بأدلة دامغة، فقبل ذلك يكون المتهم بريئاً؛ طبقاً للقواعد العامة في الإباحة، وضرورة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في كافة مراحل الدعوى، وخصوصاً في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي، وتستلزم أيضاً الشرعيّة الجنائيّة الإجرائيّة علانية الجلسات؛ كونها الوسيلة الفضلى التي تمكّن الرأي العام من مراقبة القضاء[79]، وأنْ تكون جميع الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، كالقبض والتفتيش والتوقيف وغيرها مقننة وواضحة ومحددة مبيناً فيها السلطة المختصة المكلفة باتخاذها[80].

أما عن وسيلة الشرعيّة الإجرائيّة وأداتها، فإنّ الدستور هو أداة الشرعيّة، فهو الذي يرسم حدودها، ويلزم باتباعها؛ وقد عمل الدستور الأردني الصادر سنة 1952م على بيان حقوق الأفراد وواجباتهم؛ حيث أكد هذا الدستور في المادة السابعة منه على صون الحرية الشخصيّة، وأكد في المادة العاشرة منه على حرمة المساكن، فلا يجوز تفتيشها إلا في الأحوال التي حددها القانون، وأكد في المادة التاسعة منه على حرية الانتقال والإقامة، فلا يجبر أحد على الإقامة في مكان معين إلا وفقاً للقانون.

وعلى ما سلف يكون الدستور هو الأساس القانوني للشرعيّة الإجرائيّة، ووسيلتها وأداتها على نحو يفترض معه احترام القواعد القانونيّة والتنظيمية للقواعد الدستوريّة، وفقاً لمبدأ تدرج القاعدة القانونيّة، وسمو الدستور؛ الأمر الذي يتصور معه وفي حدود ما سلف إقامة نوع من التوازن العادل بين حماية الحرية الفردية وحماية المجتمع، من خلال رسم النطاق والإطار القانوني لحرية الفرد من خلال خضوعه لقواعد دستوريّة؛ تكفل له الحد الأدنى من الحرية التي لا بدّ من الحفاظ عليها، وعدم التضحية بها مهما كانت الأسباب باعتبار أنّ هذا الحد الأدنى لا يتعارض مع مصلحة المجتمع، بل على العكس يساهم في إحقاقها، فهذا هو الحد الأدنى الذي تقوم عليه الشرعيّة الإجرائيّة[81].

وقد كفلت الدساتير الحديثة الشرعيّة الإجرائيّة من خلال النّص على مبادئ تضمن الحرية العامة، وتضمن براءة المتهم إلى حين ثبوت العكس، وحقه في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، وعدم جواز فرض العقوبة عليه إلا من خلال دعوى، وكذلك الحق للمجتمع في اللجوء للقضاء، واعتبار المحاكم مفتوحة للكافة وقانونية الإجراءات الجنائية[82].

وتتمثل القيمة الدستوريّة لمبدأ الشرعيّة في فرضه على أشخاص السلطات الثلاثة المُشرّع والقاضي ورجل الإدارة، وتعتبر إعلانات حقوق الإنسان أداة من أدوات الشرعيّة الإجرائيّة، بما يشتمل عليه من مبادئ وضمانات تشكل مصدراً مهماً، تستمد منه التشريعات الإجرائيّة الجزائيّة أحكامها وقواعدها التي تحمي حقوق وحريات الأفراد؛ حيث نصّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789م عند قيام الثورة الفرنسية على هذه الحقوق، وقد أكّدها أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1948م كما أكدت على ذلك أيضاً الاتفاقية الدولية للحقوق المدنيّة والسياسية عام 1966م والتي هدفت إلى إرساء مبدأ المساواة بين الناس، وتكريس مبدأ أنّ الحقوق الفردية حقوق طبيعية، يتمتع بها كلّ فرد في كل زمان ومكان، وتتمثل أهمية هذه الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان بقوتها الإلزامية؛ حيث تصبح نصوصها ذات قوة إلزامية تساوي القوة الإلزامية للقواعد القانونيّة النافذة داخل الدولة، لا بل تتوقف عليها في هذا المقام؛ الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى وصف القوة الإلزامية لمثل هذه القواعد؛ بأنها ذات قيمة دستورية تنبع من كونها ركيزة أساسية لمبدأ الشرعيّة[83].

أما عن نتائج الشرعيّة الإجرائيّة بالنسبة للمشرع، فهي تتمثل في احتكار المُشرّع بما يصدر عنه من قوانين مهمة إحداث حالة من الانسجام والتوازن بين حقّ الفرد في الحرية، والدفاع عن نفسه، وحق المجتمع في صون استقراره وأمنه دونما إفراط أو تفريط، على نحو يعني فيه هذا الاحتكار أنّ التشريع المكتوب هو المصدر الوحيد للقاعدة الإجرائيّة من جهة، ووجوب أخذ المُشرّع عند تقريره للإجراءات واجب الحيطة والحذر من جهة أخرى، على نحو تكون فيه متوازنة – لا صارمة ولا منحازة – تكفل للمتهم حقّ الدفاع عن نفسه بحرية دون أنْ يترتب على ذلك إعاقة التجريم أو صيرورته محالاً كون أنّ التشريع الذي يسعى إلى تغليب مقتضيات الاتهام على حساب حريات الأفراد، وحقهم في الذود عن أنفسهم لن يصل في الواقع إلا إلى خراب المصلحتين سوياً[84].

أما بالنسبة للقضاء، فإنّ مبدأ الشرعيّة الإجرائيّة يفترض أنْ يكون الجهاز القضائي منظماً ومحدداً ومختصاً طبقاً للدستور والقانون ومشكلاً على درجاته المختلفة قبل ارتكاب المجرم للجرم وبصورة مسبقة، فلا يكون ذلك تبعاً للأهواء والأمزجة والظروف[85].

المطلب الثاني

التطور التاريخي لقاعدة الشرعيّة الإجرائيّة الجنائيّة

تعتبر الشّريعة الإسلاميّة الغراء المصدر الأول لمبدأ الشرعيّة خصوصاً شرعية التجريم والعقاب، والتي تقضي بأنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فقد عرَفت الشرعيّة الإسلامية هذه القاعدة منذ مدة تزيد على ثلاثة عشر قرناً، بخلاف التشريعات الوضعية، والتي لم تعرفها إلا في نهاية القرن الثامن عشر ميلادي[86]، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى «**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**» [87] وقوله «**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ**» [88]، وقوله تعالى: «**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**»[89]، وقوله تعالى: «**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**» [90]، وقوله تعالى: «**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**» [91]، وقوله تعالى: «**وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ**» [92]، فهذه النصوص تدل دلالة قاطعة بأنّه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأنّ الخالق لا ينزل العقاب إلا بعد إرسال النذير، وأنه ما كان ليكلف نفساً إلا ما كان في مقدورها[93]، وقد حدد الشرع الحنيف في الكتاب والسنة جرائم الحدود والقصاص والديات وعقوباتها ومثالها في الحدود كقوله تعالى: «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**»[94]، فقد بيّن النّص الشرعي جريمة السرقة وحدد عقوبتها، ومثالها في القصاص قوله تعالى: «**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**»[95]، وقوله عز وجل: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ**»[96]، وقوله: «**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**»[97]. فقد بينت هذه النصوص القرآنية جريمة القتل العمد، وحددت عقوبتها، أمّا عن جرائم التعزير وهي المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة، فإنّ النصوص المتصلة بها، تحدد الجريمة تاركة أمر تقدير العقوبة للقاضي[98].

أما القوانين الوضعية، فلم تأخذ بمبدأ شرعية التجريم والعقاب إلا بعد صدور ميثاق هنري الأول، ثم تضمنه دستور كلاريندون، وأكده بعد ذلك العهد الأعظم (Chart Magna) الذي حقق سمو القاعدة القانونيّة في انجلترا، والصادر عن الملك جون سنة 1215م من خلال نص المادة (29) منه؛ إذ جاء فيها «لا يمكن إنزال عقاب ما بأي إنسان حر إلا بمحاكمة قانونية من أنداده طبقاً لقانون البلاد»[99].

وبعد ذلك تمّ اعتناق مبدأ الشرعيّة في الولايات المتحدة الأمريكيّة من خلال إعلان الحقوق الصادر سنة 1773م، ومن ثم تم إقرار هذا المبدأ أيضاً من قبل رجال الفكر والمذاهب السياسية الفرنسيين قبل نشوب الثورة الفرنسية، وكذلك من رجال الفكر الإيطاليين ممثلين في (بيكاريا) الذي ضمن هذا المبدأ في كتابه الشهير عن الجرائم والعقوبات، وبعد ذلك تبنّى المُشرّع الفرنسي هذا المبدأ في دستور 1789م، ومن ثم المُشرّع الجنائي الفرنسي في قانون العقوبات الصادر سنة 1791م، ومنهما إلى باقي التشريعات الدستوريّة والجنائيّة في مختلف دول العالم[100].

ومنها الدستور الأردني في المادة (7) منه، وقانون العقوبات الأردني في المادة (3) منه إذ جاء فيها على التوالي «1- الحرية الشخصيّة مصونة، 2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون». «لا جريمة إلا بنص، ولا يقضى بأي عقوبة، أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة».

ويظهر مما سبق اعتناق المُشرّع الدستوري الأردني لمبدأ الشرعيّة عموماً في تحريمه الاعتداء على الحقوق والحريات العامة للمواطن الأردني، واعتبار ذلك جريمة؛ حيث انعكس ذلك على المُشرّع الجنائي الأردني في تبنيه لهذا المبدأ في صلب المادة الثالثة من قانون العقوبات إلا أنّ مشرّع الدستور في تعديلات لسنة 2011م لم يكتفِ بتعزيز مبدأ الشرعيّة الجنائيّة عموماً، بل سعى إلى تعزيز شرعية الإجراءات الجنائية، والتي من شأنها أنْ تهددَ الحقوق والحريات العامة للمواطن الأردني، إذا ما اتخذت في معزل عنها على نحو تكون فيه خارجة عن حدود الإطار القانوني الذي رسمها.

وهذا ما أكّدته المادة (8) من الدستور؛ إذ ورد فيها:

«1- لا يجوز أنْ يقبض علي أحد، أو يوقف أو يحبس، أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون. 2- كل من يقبض عليه، أو يوقف أو يحبس، أو تُقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال، أو إيذائه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجره إلا في الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به».

فقد أوجب الدستور الأردني أنْ تكون إجراءات القبض والتوقيف والحبس والتحقيق وكل إجراء ماس بالحرية الشخصيّة وفق الإطار القانوني على نحو تتحقق معه شرعية الإجراءات، ويظهر ذلك واضح في نص المادة (9) من الدستور الأردني؛ إذ ورد فيها «1- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة، 2- لا يجوز أنْ يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، أو يمنع من التنقل، ولا أنْ يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون».

حيث أكّد مشرّع الدستور الأردني على حرية الإقامة والانتقال وعدم جواز الحد منها، أو قصرها إلا في حدود القانون على نحو تكون فيه الإجراءات المقيدة لهذه الحقوق مطابقة لمبدأ الشرعيّة الإجرائيّة، ولا أدل على ذلك من نص المادة (10) من الدستور؛ إذ جاء فيها «للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه» فقد منع المُشرّع الدستوري تفتيش المساكن الخاصة؛ صوناً لحرمتها إلا في الأحوال التي حددها القانون، وفي حدودها فقط.

وقد أكّد المُشرّع الدستوري الأردني على استقلال السلطة القضائيّة وأعضائها في المادة (97)؛ إذ جاء فيها «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون» وأكد المُشرّع الدستوري أيضاً على أن حق التقاضي مكفول لكافة مواطني الدولة في المادة (101/1)؛ إذ جاء فيها «1- المحاكم مفتوحة للجميع ومضمونة من التدخل في شؤونها» وكذلك أكّد في الفقرة الثانية من ذات المادة على حق المتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي لا سيما إذا كان مدنياً؛ إذ جاء فيها «2- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين.....» وأكّد في الفقرة الثالثة منها على علانية الجلسات وعدم إجرائها سراً إلا بداع من النظام العام على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علانية؛ إذ جاء فيها «3- جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرّية مراعاةً للنظام العام أو محافظة على الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية» وأكّد في الفقرة الرابعة على مبدأ البراءة المفترضة وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته «المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي» وقد أكّد على هذا المبدأ المُشرّع الجزائي الأردني في المادة (147/1)؛ إذ جاء فيها «المتهم بريء حتى تثبت إدانته».

علماً بأنّ شرعية الإجراءات الجنائيّة الماسة بالحقوق والحريات مفترضة إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك، فهي تتمتع بقرينة الصحة إلى أنْ يثبت العكس، والباحث يؤيد مسلك المُشرّع الدستوري الأردني المحمود في تعديلاته الأخيرة؛ إذ كفل مبدأ الشرعيّة الجنائيّة عموماً، وشرعية الإجراءات الجنائية خصوصاً، من خلال قواعد دستورية لها من الاحترام قدراً رفيعاً لا يظهر إلا من خلال أعمال مبدأ سمو القاعدة الدستوريّة، وتدرج القواعد القانونيّة عموماً.

المطلب الثالث

معايير الشرعيّة الإجرائيّة الجنائيّة

تقوم الشرعيّة الجنائيّة الإجرائيّة على جملة من الركائز والأسس والمعايير والمقومات، وعلى رأسها مبدأ أنّ الأصل في الإنسان المتهم البراءة، وأن القانون هو المصدر الأوحد للإجراءات الجنائيّة وأن الإشراف القضائي هو الأساس في ضمان قانونيّة الإجراءات الجنائيّة وهي على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ أنّ الأصل في المتهم البراءة.

يعتبر هذا المبدأ الضابط الأول لضمان وصيانة الحرية الشخصيّة للمتهم، وهو على هذا يشكل قاعدة أساسية تفرض شرعية قانون الإجراءات الجنائيّة بوصفه من أهم القوانين النظامية للحرية، ومؤدى هذا المبدأ أنّ كلّ مَنْ اتهم بجريمة يجب أنْ يعامل بوصفه بريئاً؛ بصرف النظر عن نوع الجريمة المتهم بها وجسامتها إلى أن تثبت الإدانة بحكم قضائي بات على نحو ينسجم فيه هذا المبدأ مع أصول الشرع الحنيف؛ تجسيداً لقول الرسول الكريم (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنْ وجدتم للمسلم مخرجاً فاخلوا سبيله، فإن الإمام؛ لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[101]. وعلى ذلك تعد الشريعة الإسلامية الغراء المصدر الأول والأصيل لمبدأ براءة المتهم من الاتهام إلى حيث ثبوت الأدلة بالأدلة الدامغة والجازمة والتي تقطع الشك باليقين على ارتكاب المجرم للجرم[102].

وقد تمّ تبني هذا المبدأ في مختلف المواثيق الدولية والوطنية، ومنها إعلان حقوق الإنسان الصادر إثر الثورة الفرنسية عام 1789م، فقد أكد على مبدأ أنّ الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته في المادة (9) منه، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م؛ ليؤكد على هذا المبدأ في المادة (11) منه؛ حيث جاء فيها «أنّ كلّ شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أنْ تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية، للدفاع عنه» كما أكدت على هذا المبدأ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنيّة والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م، وأكدت على هذا المبدأ أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته سنة 1950م، وفي المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام 1959 تمّ التأكيد على أنّ تطبيق مبدأ الشرعيّة ينطوي على الاعتراف بقاعدة أنّ المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته[103]. كما قد حرصت معظم دساتير دول العالم على التأكيد على هذا المبدأ في صلبها، ومنها الدستوري الأردني الذي أكّد في المادة (7) منه على أنّ الحرية الشخصيّة مصونة، وأكد المُشرّع الدستوري الأردني على مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة إلى حين ثبوت الإدانة بحكم قطعي في المادة (101/4) منه، وأكد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (147/1) منه على أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ومؤدى المذهب أو المبدأ القائل بأنّ الأصل في المتهم البراءة هو أنْ يعامل كل من اتهم بارتكاب جريمة معاملة البريء منها إلى أنْ يثبت العكس بحكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة عندها فقط يسقط هذا المبدأ، ويكون المدان مستحقاً للعقوبة التي حددها المُشرّع حسب النموذج القانوني للجريمة، حيث شكل مبدأ أنّ الأصل في المتهم البراءة ضمانة مهمة؛ تحمي الحرية الشخصيّة من كل إجراء من شأنه المساس بها، أو الحد منها، أو تقييدها[104].

إلا أنّ مضمون ومؤدى هذا المبدأ يتوقف على تحديد الطبيعة القانونيّة له، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يشكل قرينة قانونية بسيطة[105]، والقرينة هي استنتاج، أو استخلاص مجهول من معلوم، والمعلوم هو أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي، وبناءً على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[106].

غير أنّ المحكمة الدستوريّة العليا المصرية توصلت إلى أنّ افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها على أساس أنّ القرينة القانونيّة تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي – ممثلاً في الواقعة مصدر الحق المدعى به – إلى واقعة اخرى قريبة منها متصلة بها وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى، وأقامها بديلاً عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها؛ فقد ولد حراً مبرأ من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أنّ أصل البراءة ما زال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال إلى أنْ تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها[107].

وبناءً على حكم المحكمة العليا الدستوريّة لا يستقيم اعتبار هذا المبدأ قرينة قانونية، ولا اعتباره قرينة قضائية من باب أولى، وإنما مبدأ فطري أزلي وجد بوجود الإنسان، ويستمر مصاحباً له إلى حين ثبوت العكس، ولا دور للقانون في إيجاد هذا المبدأ، وإنما دوره مقصور فقط على الكشف عنه دون الإنشاء، وصبغه بالصبغة القانونيّة علماً بأنّ هذا المبدأ مستوحى من مبدأ أنّ الأصل في الإنسان براءة الذمة إلى حين ثبوت العكس، فلا يكون دور القانون مقرراً لهذا المبدأ، وإنما كاشفاً عنه فقط في حدود الإطار القانوني، فهذا المبدأ يعتبر من قواعد القانون الطبيعي الذي بدوره يسمو ويعلو على قواعد القانون الوضعي بما فيها الدستور؛ لذا فإنّ الباحث يرفض تكييف هذا المبدأ بالقرينة القانونيّة، وإنما هو مجرد مبدأ فطري يتفق مع قواعد الشرع والمنطق والقانون؛ لهذا يتفق الباحث مع الدكتور أحمد فتحي سرور في إنكاره للرأي القائل بأنّ أصل البراءة ما هو إلا حيلة قانونية قائمة على الاصطناع؛ لوجاهة رأي المحكمة الدستوريّة العليا المصريّة في تكييفها لأصل البراءة.

وبناءً على ما سلف يمكن تحديد مضمون هذا المبدأ في أنّه يعمل على حماية الوضع الظاهر، وعلى من يدعي خلافه يجب عليه الإثبات وإقامة الدليل على العكس، ويتجسد هذا الوضع الظاهر في افتراض القانون براءة المتهم، فهو إن أنكر الاتهام، فإنه يتمسك بالوضع الظاهر المفترض قانوناً، ومن يدعي خلاف هذا الوضع يقع عليه عبء إثبات خلافه بالأدلة الدامغة القاطعة سواء كان من يدعي خلاف هذا الوضع النيابة العامة أو المشتكي[108].

ويستمد هذا المبدأ من عدة مبادئ شرعية على رأسها براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان والأصل في الأمور العارضة العدم، واليقين لا يزول بالشك[109].

وهذا المبدأ – الأصل في المتهم البراءة – لا سبيل لنفيه إلا بالحكم القضائي القطعي الصادر بالإدانة عن محكمة مختصة طبقاً للقانون اعتماداً على أدلة دامغة تقطع الشك باليقين؛ لأن حكم الإدانة لا بد أن يبنى على الجرم واليقين، وليس على مجرد الشك والتخمين، وبعكس ذلك يبقى المتهم متمتعاً بهذا المبدأ حتى يصدر حكم البراءة انتصاراً له إعمالاً لقاعدة أنّ الشك يفسر لصالح المتهم. وفي هذا المعنى يرى أحد الفقهاء أنّ أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة لا تكفي لدحض أنّ الأصل في المتهم البراءة، والتي تمت بواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة، بل على العكس يظل هذا الأصل قائماً رغم الأدلة المتوافرة والمقدمة؛ من أجل دحضه حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد الإدانة، فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنواناً للحقيقة التي لا تقبل المجادلة، فهذا الحكم متى كان صادراً بالإدانة اعتبره القانون قرينة قاطعة، يصلح لدحض البراءة التي احتمى بها المتهم في كافة مراحل الدعوى العامة على نحو لا تكفي معه قرائن الإثبات المختلفة؛ لدحض هذا المبدأ سواء كانت قرائن إثبات قانونية أم قضائية، ومن جانب آخر لا يتوقف هنا مبدأ البراءة على مقدار العقوبة، أو نوعها، أو نفاذها، وإنما يكفي لإهدار هذا المبدأ صدور حكم الإدانة فقط؛ لسقط في نظر المحكمة التي قضت به، وعلى هذا المفهوم قد أكدت المحكمة الدستوريّة المصرية في أن افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائيّة من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، كما قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المكلفة بتطبيق الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أنّ قرينة البراءة من الناحية القانونيّة لا تقف أمام تشديد العقوبة في مرحلة الاستئناف[110].

أما عن مكانة مبدأ البراءة في ظل الظروف الاستثنائية، فيجب أنْ يكون محلاً للاحترام من قبل الكافة – القانون والقضاء والإدارة – في كل الظروف والأوقات سواء كانت عادية أم استثنائية، فلا فرق عند إعماله بين الظروف العادية والاستثنائية فإذا كانت الظروف الاستثنائية تستدعي إصدار قوانين من شأنها تقييد حرية الأفراد للمصلحة العامة – كتعطيل حق الانتقال والاجتماع والتنقل والإقامة والمرور بصورة كلية أو جزئية في كافة الأماكن والأوقات، أو في أماكن وأوقات محددة – فإنّ ذلك لا يخول السلطة التشريعيّة والتنفيذية والقضائية الخروج على مبدأ أنّ الأصل في المتهم البراءة من حيث المبدأ[111].

إنّ مبدأ البراءة المفترض يؤدي دوراً مزدوجاً فهو، من جهة قاعدة من القواعد التي تحكم الخصومة الجنائيّة، ومن جهة أخرى قاعدة من قواعد الإثبات أما عن الدور الأول، فيترتب عليه عدم وصف المتهم بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائيّة، فلا يجوز إضفاء هذا الوصف إلا عند صدور حكم الإدانة، كما يتطلب الأمر مراعاة الضمان القضائي، فيما يتخذ من إجراءات ضد المتهم وإجراء المحاكمة المنصفة العادلة بحقه بكافة ضماناتها، وعدم جواز اتخاذ إجراءات التنفيذ العقابي أثناء حبسه احتياطياً، فالضمان القضائي وضمان المحاكمة المنصفة يكملان أصل البراءة، ويعزز أنه لكي تتكون من هذه الأصول الثلاث منظومة واحدة هي منظومة الشرعيّة الدستوريّة الإجرائيّة للقواعد الإجرائية. أما عن الدور الثاني لهذا المبدأ، فهو يشكل أصلاً من أصول الإثبات الجنائي، فلا يُلزم المتهم بإثبات براءته على نحو لا يصدر معه حكم الإدانة إلا متى بُني على الجزم واليقين القضائيّ بصور يفسر معها القضاء الشك لمصلحة المتهم، فلا تُبنى مثل هذه الأحكام على الشك والاحتمال والتخمين علماً بأنّ هذا المبدأ – الأصل في المتهم البراءة – يخاطب المحكمة فقط في دوره الثاني، بعكس الدور الأول له؛ إذ يخاطب كافة أشخاص الخصومة الجنائيّة في كلّ مراحلها[112]، أما عن علّة هذا المبدأ؛ فإنه يقوم على عدة اعتبارات مجملة فيما يلي:[113]

١. إنّ هذا المبدأ يحقق الحماية لأمن الأفراد وحرياتهم عند وقوع الجريمة، وخاصة بالنسبة للمتهم.
٢. ينسجم هذا مع المبادئ الدينية والأخلاقية المهتمة بحماية الضعفاء.
٣. يسمح هذا المبدأ في تفادي الأضرار الناتجة عن الاخطاء القضائية، وهو على هذا النحو يسهم في تخفيف الأضرار التي تصيب المتهم في سمعته وكرامته، إذا ما انتهت الدعوى الجزائية إلى حكم البراءة.

ويترتب على أعمال مبدأ أو أصل البراءة المفترضة في المتهم عدة نتائج وهي على النحو الآتي:[١١٤]

١. إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة:

إن المتهم المنكر للاتهام، يتمسك بالوضع الظاهر، وهو البراءة من الاتهام، وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل على ارتكابه لها، سواءً أكان المدعي لخلاف هذا الوضع من النيابة العامة أو المشتكي؛ إذ يقع على عاتق النيابة العامة عبء إقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة، وإقناع المحكمة بذلك طالما ظل منكراً لها، فهي إن نجحت في ذلك تكون قد أثبتت خلاف الوضع الظاهر بمعنى أثبتت الإدانة، عندها ينتقل عبء الإثبات إلى المتهم؛ ليثبت الوضع الظاهر المتمثل في البراءة من الاتهام.

٢. الشك يفسر لمصلحة المشتكى عليه:

إن حكم المحكمة الصادر بالإدانة لا بد أنْ يكون مبنياً على أدلة دامغة تفيد قطعاً بارتكاب المتهم للجرم، على نحو لا يساور المحكمة في حكمها الشك، أو التخمين في ارتكاب المتهم للجرم، فالحكم الصادر بالإدانة لا بد أن يبنى على الجزم واليقين، لا على مجرد الشك والتخمين. وعليه فإذا ساور المحكمة الشك في حقيقة ارتكاب المتهم للجرم، وجب عليها إعمال مبدأ أنّ الأصل في المتهم البراءة، فتحكم له بالبراءة من التهمة، وقد أعملت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ في عدة قرارات لها جاء في أحدها «يكفي في المحاكمة الجزائية أنْ تشك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم؛ لكي تقضي بالبراءة؛ إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل»[115]. وجاء في قرار آخر لها «أنّ القانون ترك لقاضي الموضوع الحرية المطلقة في تكوين اعتقاده وتقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتنع به، ويطرحه إذا تطرق الشك إلى وجدانه[116].

٣. معاملة المتهم باعتباره بريئاً:

إن افتراض مبدأ البراءة يتطلب أنْ يتم معاملة المتهم على أساس أنّه بريء من التهمة في كافة مراحل الخصومة الجنائيّة ابتداءً من مرحلة التحقيق الأولي ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، وانتهاء بمرحلة التحقيق النهائي، وهذا يتطلب أنْ تكونَ الإجراءات الماسة بالحرية – كالقبض والتوقيف – ضمن الإطار القانون المرسوم لها على نحو لا تشكل معه تجاوزاً على حقوق المواطنين وحرياتهم دون داعٍ، بالإضافة إلى معاملة المتهم معاملة البريء بصرف النظر عن نوع الجريمة، وخطورتها وجسامتها، وأهميتها بالنسبة للمجتمع، ورد فعل الرأي العام إثر وقوعها، بالإضافة إلى ذلك معاملة المتهم معاملة البريء حتى ولو قدمت النيابة العامة للمحكمة أدلة الإدانة طالما أنّ المحكمة لم تقتنع بها بعد، وتحكم عليه بالإدانة. فلا بد أنْ يعامل المتهم معاملة البريء إلى حين انهيار وانتفاء مبدأ البراءة بموجب حكم قضائي نهائي قطعي، يقضي بالإدانة صادر عن محكمة مختصة وفقاً للقانون.

٤. لا يلزم المشتكى عليه بإقامة الدليل على صحة الدفوع:

فقد يدفع المتهم بتوافر مانع من موانع المسؤولية كالإكراه، أو توافر سبب من أسباب التبرير الشرعيّة، أو سبب من أسباب سقوط الدعوى الجزائية كالتقادم، ففي هذه الأحوال هو غير ملزم بإقامة الدليل على صحة هذه الدفوع فمن واجب النيابة العامة التحقق من صحتها؛ لاحتمائه بالأصل المفترض وهو البراءة من الاتهام.

ثانياً: القانون مصدر القواعد الإجرائيّة الجنائيّة.

يقصد بهذا المبدأ – قانونيّة الإجراءات الجنائيّة – أن يتم تنظيم هذه الإجراءات عن طريق القانون، نظراً لمساسها بالحريّة الشخصيّة، لخطورة الإجراءات الجزائية على الحريّة الشخصيّة منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة وحتى صدور الحكم[117].

إنّ مهمة تحديد الإجراءات الجنائيّة الماسة بالحريّة الفردية منوطة بالمُشرّع ومقصورة عليه وحده؛ من خلال ما يصدر عنه من تشريعات من شأنها تحديد وبيان الإجراءات الجنائيّة الواجبة الاتباع من قبل سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة منذ لحظة وقوع الجريمة، وكشف هوية مرتكبها، والتحقيق معه تحقيقاً أولياً وابتدائياً ونهائياً، وحتى صدور الحكم البات بموجب دعوى الحق العام، واكتسائه صفة النفاذ والتنفيذ بإنزال الجزاء العادل بحق مرتكب الجرم، وعليه فإنّ المُشرّع وحده من يبين القيم الجوهريّة في المجتمع والمتمثلة في صون الحرية الشخصيّة الفردية، وعدم جواز المساس بها، أو التعدي عليها، أو الحد منها، أو تقليلها إلا في حدود ما يصدر عنه من تشريعات تعمل على تنظيم الحقوق والحريات الفردية على نحو يتحقق معه قدراً مرموقاً من التوازن بين المصالح المتضادة – مصلحة المتهم في عدم المساس بحريته وتقييده والذود عن نفسه ومصلحة المجتمع في صون أمنه واستقراره –[118]، وتجسيداً لهذا المبدأ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ المُشرّع وحده – يملك المساس بحرية الأفراد[119].

إنّ الثقة في المُشرّع هي الأساس في اشتراط أنْ يكون القانون المسطور الصادر عنه مصدراً للقاعدة القانونيّة الإجرائيّة على نحو تمتاز به هذه القواعد بما تمتاز به القواعد لقانونيّة عموماً من مزايا العمومية والتجرد والموضوعيّة والحياد والإلزامية على نحو تفرض هذه القواعد قيوداً على حرية الأفراد؛ بما يكفل مصلحة الجماعة دون الاستناد في ذلك إلى اعتبارات شخصيّة؛ الأمر الذي بدوره يفضي إلى إعمال مبدأ المساواة بين الأفراد عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، فيخضعون في ذلك لقيود تشريعيّة من صنع المُشرّع وحده[120].

وتعبيراً عن هذا المعنى نصَّ المُشرّع الدستوري الفرنسي في الدستور الصادر عنه لسنة 1793م على (القانون هو التعبير الحر والرسمي للإرادة العامة، وهو واحد للجميع سواء من يحميهم أو من يعاقبهم، ولا يمكن أنْ يأمر إلا بما هو عادل ومفيد للمجتمع، ولا يمكن أنْ ينهي إلا عما هو ضار[121].

وينبثق عن مبدأ أنّ القانون هو المنظم للإجراءات الجنائيّة مبدأ آخر هو أنه لا يجوز للسلطة التشريعيّة تفويض التشريع في مسائل الإجراءات الجنائيّة لأي جهة أخرى كالسلطة التنفيذية مثلاً، فلا يجوز أنْ تنظم إجراءات الخصومة الجنائيّة من خلال لوائح وأنظمة تصدر عنها سواء من حيث تحديد الإجراءات، أو من حيث الإحالة إلى المحاكم، أو من حيث الاختصاص القضائي[122].

ففي واقع الأمر لا ينبغي معه للمُشرّع الإجرائي أن يتخلى عن اختصاصه، ويفوض غيره في مسألة تتعلق بالإجراءات بصرف النظر فيما إذا كانت هذه الإجراءات متعلقة بالحريات العامة للمواطنين، أو بسير الدعوى الجنائيّة، أو تنظيمها في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، فإن فعل كان تفويضه غير شرعي؛ لمخالفته الشرعيّة الإجرائيّة التي تجعل قواعد الإجراءات الجنائيّة من صميم اختصاص السلطة التشريعيّة وحدها، ويكون مثل هذا التفويض موصوفاً بعدم الدستوريّة في نهاية المطاف[123].

وخلاصة هذا المبدأ أنّ المُشرّع هو المختص بتحديد الإجراءات الجزائية، وهو المختص بتحديد الجهات القضائيّة التي تباشر الإجراءات الجزائيّة، وعدم جواز التفويض لأي سلطة في تحديد الإجراءات الجزائيّة، وعدم اختصاص المحاكم الخاصة، أو الاستثنائية بتحديدها[124].

ثالثاً: الإشراف القضائي.

يعتبر القضاء الحارس الطبيعي للحريات، ويقوم بمهمة الإشراف على صحة الإجراءات الماسة بالحريات الشخصيّة، حيث تعد هذه المهمة من أصول الشّرعيّة الإجرائيّة، ويقوم القضاء في إشرافه على صحة الإجراءات الجنائيّة بأحد أسلوبين؛ إذ يتمثل **الأول** في المباشرة الفعلية لبعض الإجراءات مثل التوقيف والاستجواب، فهذين الإجرائين حكراً على قضاة النيابة العامة.

والأسلوب الثاني هو: الرّقابة القضائيّة على صحة الإجراءات الجنائيّة، فالقاضي عند نظره لدعوى جنائيّة يراقب صحة الإجراءات المتخذة من قبل المتهم، أو وكيله، فإذا ما وجد أنّ هذه الإجراءات مخالفة، أسقطها من حسابه وأسقط تباعاً لذلك الدليل المستمد منها، ومن ثم فإنّ مخالفة الإجراءات لمبدأ الشرعيّة الإجرائيّة سبب من أسباب الطعن في الحكم ونقضه، وعليه فإنّ القضاء هو الجهاز الذي يسهر على تكريس مبدأ سيادة القانون، وتحقيق مبدأ الشرعيّة، ويفرض الجزاء العادل عند قيام حالة من حالات اللامشروعية، فيقرر بذلك المشروعية من عدمها[125].

في نهاية المطاف لا بدّ أنْ يكون العمل الإجرائي منسجماً مع مبدأ الشرعيّة عموماً، ومبدأ الشرعيّة الإجرائيّة الجنائيّة خصوصاً، بما يقوم عليه هذا المبدأ من شروط ومتطلبات وأسس ونتائج، وإلا وُصِف هذا العمل باللامشروعية، وكان عرضة للإبطال علماً بأنّ الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المختصة متمتعة بقرينة الصحة المفترضة، وهي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وعليه متى كان العمل مطابقاً لمبدأ الشرعيّة الإجرائيّة، فلا مجال عندها للحديث عن البطلان، والتصحيح تباعاً له، فلا بدّ أنْ يخرج العمل الإجرائيّ عن إطار الشرعيّة؛ لكي يُبحَثُ بعد ذلك البطلان والتصحيح.

الخاتمة

العمل الاجرائي هو عمل قانوني يتمثل في حركة إرادية صادرة عن شخص اجرائي يتمتع بالأهلية الاجرائية استنادا لقاعدة اجرائية ناظمه له تبين شروط مباشرته وتحدد مضمونه وشكله ويترتب على اتخاذه إنشاء مراكز قانونيه اجرائية أو تعديلها أو التأثير في سيرها أو انهاؤها.

والعمل الاجرائي يعتبر واقعة إرادية قانونية اطلق عليها الفقه اسم الاعمال القانونية بالمعنى الضيق وعليه تخرج من نطاق الاعمال الاجرائية كل الوقائع الطبيعية كالموت والميلاد وغيرها مما يترتب عليها بعض الاثار وبما انها واقعة ارادية قانونية تخرج من نطاقها ايضا كل واقعة قانونية ارادية تنصرف فيها الارادة الى خلق الواقعة القانونية من جهة وتحديد نتائجها واثارها القانونية من جهة اخرى كالتصرفات القانونيه علما بأن الاعمال الاجرائية دور الارادة فيها محصور في الاتجاه الى خلق الواقعة الارادية القانونية فقط دون اي دور لها في تحديد اثارها اذ يحدد ذلك سلفا من خلال القاعدة القانونية الاجرائية الناظمة لهذه الاعمال والعمل الجرائي هو عمل قانوني يرتب القانون عليه اثرا في تكوين الخصومة او سيرها او تعديلها او انقضائها.

ومن المؤكد بأن الاعمال الاجرائية قد تنطوي على مساس بحقوق وحريات الافراد وانتهاكها وتهديدها والخروج عليها كإجراءات التفتيش والقبض والاستجواب والتوقيف وغيرها الامر الذي يستدعي بأن تكون مثل هذه الاجراءات مشروعه بأن تكون مبرره قانونا وموافقة لصحيح القواعد القانونية الناظمة لها وهذا ما يطلق عليه شرعية الاجراءات الجنائية بمعنى ان تكون كافة الاجراءات الجنائية مبرره من حيث السبب القانوني الباعث عليها من جهة وموافقة لشروط القاعدة القانونية الناظمة لها علما بأن الشرعية الجنائية إما ان تكون شرعية موضوعية كشرعية التجريم والعقاب والمعبر عنها بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وإما أن تكون شرعية إجرائية والمعبر عنها بألا دعوى بلا حكم ولا حكم بلا دعوى وإما إن تكون الشرعية تنفيذية ويقصد بها أن يكون تنفيذ الحكم مشروعا.

وتترتب على مخالفة العمل الإجرائي لمبدأ الشرعية الاجرائية بطلان ذلك الاجراء وبطلان الاثار القانونية، المترتبة علية وبطلان الادلة المستخلصة منه وبطلان الحكم الصادر بناءا عليه ذلك لان من شأن الاعمال الاجرائية ان تنطوي على مساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد المتخذ الإجراء في حقهم ومن بين هذه الحقوق حق السرية والحرية وحق الانتقال والاقامة وحق الملكية وغيرها من الحقوق المكفولة دستوريا.

ومن متطلبات الشرعية الاجرائية الجنائية أن تمارس من خلال دعوى الحق العام ومن قبل محكمة جنائية مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا مختصة وفقا للقانون تعمل على مراعاة حق الدفاع المقدس وتراعي علانية الجلسات وشفوية المرافعات وقانونية الاجراءات المتخذه بما فيها الحكم سواء كان في الإدانه أم في البراءة.

ومن أدوات الشرعية الدستور وإعلانات حقوق الانسان ومن نتائجها احتكار المشرع مهمة إصدار القواعد القانونية الإجرائية الناظمة للعمل الإجرائي مما يعمل على مراعاة وحماية كافة الحقوق والحريات العامة والخاصة.

ومن معايير الشرعية الإجرائية اعتماد مبد أن الاصل في المتهم البراءة من الجرم الى حين ثبوت الإدانة بالأدلة الدامغة التي تقطع الشك باليقين على ارتكاب المتهم للجرم وأن يعامل على هذا الأساس الى حين ثبوت ذلك ومن معايير الشرعية الإجرائية أيضا أن القانون المكتوب والمار في مراحل سنه وإصداره دستوريا هو المصدر الاوحد لكافة القواعد الجنائية الموضوعية والاجرائية وخصوصا الأخيرة والتي تعني بتنظيم الاعمال الإجرائية ومن معايير الشرعية الإجرائية أيضا أن الجهاز القضائي هو الجهاز الوحيد الذي يتولى مهمة مباشرة كافة الأعمال الإجرائية والإشراف عليها تحت رقابته.

النتائج

1- القاعدة الإجرائية الجنائية هي قاعدة قانونية تتوافر فيها كافة الشروط العامة في القاعدة القانونية ومنها العمومية والتجريد والحياد والموضوعية والشرعية وتعمل على تنظيم الأعمال الاجرائية الجنائية.

2- شرعية العمل الإجرائي مرتبطة بشرعية القاعدة الإجرائية فهما وجهان لعملة واحدة بمعنى ان الشرعية الإجرائية للعمل الإجرائي مرتبطة بالشرعية الموضوعية للقاعدة الإجرائية.

3- يقصد بالشرعية الموضوعية للقاعدة الإجرائية ان تتوافق مع احكام القانون الطبيعي وأحكام الدستور روحا ونصا ويقصد بالمشروعية الإجرائية للعمل الإجرائي المجسد لها ان يتخذ هذا العمل على نحو تتوافر فيه كافة الشروط والمتطلبات التي تحددها القاعدة الإجرائية الناظمة له، لهذا فإن شرعية القاعدة الإجرائية ومشروعية العمل الإجرائي تؤديان إلى شرعية الإجراءات الجنائية.

4- يترتب على إهدار مبدأ الشرعية الإجرائية وذلك من خلال مخالفة الإجراء شروط إتخاذه المحددة من خلال القاعدة الإجرائية بطلان ذلك الإجراء لأنه شكل بذلك اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة وبطلان الاثار القانونية المترتبة على إتخاذه ومنها الدليل المستمد منه وبالتالي بطلان الحكم الصادر استنادا إليه من جهة أخرى الأمر الذي قد يترتب عليه إدانة البريْ أو تبرئة المجرم وإفلاته من العقاب.

قائمة الهوامش والمصادر (setondnE)

1 محمد، عوض، (د.ت)، **الوجيز في قانون الإجراءات**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، ص٣. وفي هذا المعنى مصطفى، محمود محمود، (١٩٥٣)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط٢، مطبعة دار النشر الثقافية، الإسكندرية، ص٤.

2 محمد، عوض، المرجع السابق، ص٤.

3 André vitu, procédure pénale 1957, p.1.

مشار إليه لدى: عبدالستار، فوزيه، (١٩٨٦)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣.

4 G.stefan I et. G. Levasseure, procédure pénale, précis Dalloz, 1975, p,20.

مشار إليه لدى: نمور، محمد سعيد، (٢٠١١)، **أصول الإجراءات الجزائية**، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٦.

5 Darbellar (J.): La régle juridique, paris, 1995, p.167.

مشار إليه لدى: عبدالبصير، عصام عفيفي (٢٠٠٤)، **أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي**، ط١، بدون ناشر، بدون مكان نشر، ص٢٢٦.

6 Amselek (p.)" Le droit, technique de direction publiquie des condultes humaines, Rev.Droit, 1989. No.10, p. 7..٢٢٦ص

مشار إليه لدى: عبدالبصير، عصام عفيفي المرجع السابق، ص

7 عبدالبصير، عصام عفيفي المرجع السابق، ص٢٢٧.

8 علي، يسر أنور، **القاعدة الجنائية**، مشار إليه لدى عبدالبصير، عصام عفيفي، مرجع سابق، ص٢٢٧.

9 عثمان، آمال عبدالرحيم، (١٩٨٨)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (د.ط)، (بدون مكان نشر)، ص١٥. بهنام، رمسيس (د.ت)، الوجيز في الإجراءات الجنائية نظرياً وتطبيقياً، د.ط، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٥.

10 ثروت، جلال (٢٠٠٣)، **نظم الإجراءات الجنائية**، (د.ط)، دار المطابع الجديدة، ٣٨ ش سوتير – الأزاريطة، ص٢١. لمزيد من التفصيل الصيفي، عبدالفتاح، (د.ت)، **النظريّة العامة للقاعدة الإجرائيّة الجنائيّة**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٥٢.

11 أبوعامر، محمد زكي، (د.ت)، **الإجراءات الجنائية**، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٥. وفي هذا المعنى مصطفى، محمود محمود، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٤. سلامه، مأمون محمد (١٩٨٠)، **قانون الإجراءات الجنائية**، ط١، دار الفكر العربي، (دون مكان نشر)، ص٥–٨. رمضان، عمر السعيد، (١٩٦٧)، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، د.ط، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، ص٣.

12 في ذات المعنى: نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص١٠–١١. وفي هذا المعنى الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٤٣–٤٥.

13 نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص١١.

14 جلال ثروت، مرجع سابق، ص٢٣–٢٤. لمزيد من التفصيل الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٥٥–٦٣.

15 محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٥–٦. وفي هذا المعنى عبيد، رؤوف، (١٩٧٨)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط١٣، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ص٥–٦. المرصفاوي، حسن صادق، (١٩٦٤)، **أصول الإجراءات الجنائية**، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣–٦. في هذا المعنى حسني، محمود نجيب، (١٩٨٢)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤–٥. الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٤٥–٤٧.

16 سرور، أحمد فتحي، (١٩٧٧) **الشرعية والإجراءات الجنائية**، (د.ط)، دار النهضة العربي، (دون مكان نشر)، ص٤٣. وفي هذا المعنى عبدالستار، فوزيه، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٣–٥.

17 نمور، محمد سعيد، **أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص١١. في هذا المعنى عبدالستار، فوزيه، مرجع سابق، ص٣. الفاضل، محمد، (١٩٧٦–١٩٧٧)، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ج١، ط٢، مطبعة الإحسان، جامعة دمشق، ص١٩–٢٠.

18 بهنام، رمسيس، (١٩٧٧)، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، (د.ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٩–١١.

19 نمور، محمد سعيد، **أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص١٢–١٣. وهكذا فإن الصلة بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع في الميدان الجزائي هي صلة ضرورية محتمة ولا سبيل لتطبيق قواعد الموضوع في القانون الجزائي إلا بعد أعمال قواعد الشكل وعن طريقها وبواسطتها وليس الأمر كذلك في الصلة القائمة بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع في الحقل المدني أو التجاري أو الإداري ويترتب على ذلك أن كل عقوبة تطبق على مرتكب جريمة تتطلب تدخل قاض وقيام دعوى فالدعوى الجزائية هي النتيجة الضرورية التي ترتب على كل جريمة وهي همزة الوصل التي لا غنى عنها بين الدعامتين الأساسيتين لقانون العقوبات وهما الجريمة والجزاء إذ بدون الدعوى الجزائية لا يمكن تطبيق قواعد الموضوع في التشريع الجزائي كما لا يمكن بدونها أن يعقب الجريمة النطق بالعقاب. الفاضل، محمد، مرجع سابق، ص١٨–١٩.

20 عبدالستار، فوزيه، مرجع سابق، ص٧. في هذا المعنى نمور، محمد سعيد، **أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص١٣. لمزيد من التفصيل الجوخدار، حسن، (١٩٩٣)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ط١، (دون مكان نشر)، ص٢–٣. في هذا المعنى: سعيد، كامل، (٢٠٠٥)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٢–١٤. الفاضل، محمد، مرجع سابق، ص٢٤–٣١.

21 نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص١٤. في هذا المعنى: رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص٦–٧. عبدالستار، فوزيه، مرجع سابق، ص٨. لمزيد من التفصيل الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص٢–٣. الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٦٨–٧٠.

22 نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص١٤. عبدالستار، فوزيه، مرجع سابق، ص٨. الجوخدار، حسن،

مرجع سابق، ص٤–٥. الفاضل، محمد، مرجع سابق، ص٢٠. الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٧٠.

23 نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص١٤–١٥. في هذا المعنى: الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص٥–٦. الفاضل، محمد، مرجع سابق، ص٢١–٢٤. الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٧٠–٧١. رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص٦–٧.

24 عبدالستار، فوزيه، مرجع سابق، ص٨. لمزيد من التفصيل، الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٧١ وما بعدها. عبدالبصير، عصام عفيفي، مرجع سابق، ص٢٤٦–٢٤٧.

25 والي، فتحي (١٩٥٩)، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٦٨–٦٩.

26 أشار إليه والي، فتحي، المرجع السابق، ص٦٩. Costa Contribution, p.121.

27 والي، فتحي، المرجع السابق، ص٧٠.

28 فهمي، وجدي راغب (١٩٧٨)، **مبادئ الخصومة المدنية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٥، مشار إليه عند العرموطي، سوزان محمد شحادة، (٢٠٠٩)، **العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، قسم القانون الخاص، ص٢٤١.

29 Manzini, Trattato di dirittoproccssuale, penale, Vol. 3 p.2 et.

أشار إليه الصيفي، عبدالفتاح، المرجع السابق، ص٩٩.

30 Sabatini/princeipidi, dirittoprccssuale U.A.G. 1931. p.206ss.

أشار إليه الصيفي، عبدالفتاح، المرجع السابق، ص٩٩.

31 والي، فتحي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، المرجع السابق، ص٦٩. الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٩٩.

32 سرور، أحمد فتحي، (١٩٥٩)، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، (د.ط)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص٤٥.

33 Leone, Tratto. op. cit., p.596, no.t.

أشار إليه الصيفي، عبدالفتاح، المرجع السابق، ص١٠٠.

34 ثروت، جلال، مرجع سابق، ص١٦–١٧.

35 حدادين، لؤي جميل (٢٠٠٠م)، **نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة**، ط١، (بدون ناشر)، عمان – الأردن، ص٧١–٧٢.

36 الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٠٠–١٠١.

37 سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٥٢.

38 والي، فتحي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، مرجع سابق، ص٧٥.

39 سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٥٣. وفي هذا المعنى والي، فتحي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، مرجع سابق، ص٧٦–٧٧. الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٠٧. فوده، عبدالحكيم (١٩٩٦)، **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٤٤. زيد، محمد إبراهيم (١٩٩٠)، **تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية**، د.ط، ج١، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص٣٧٨.

40 سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٥٣–٥٤. لمزيد من التفصيل والي، فتحي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، مرجع سابق، ص٧٧–٩٣.

41 فوده، عبدالحكيم، **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٥.

42 سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٥٥. في هذا المعنى: فوده، عبدالحكيم، **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٤٥.

43 الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٠٨.

44 الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٠٨. وفي هذا المعنى سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٥٧–٥٨.

45 سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٥٨.

46 الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٠٩.

47 سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٦٠.

لقد ثار الجدل في نطاق القانون الخاص بحثاً عن معيار لتمييز الأعمال الإجرائيّة المدنيّة وتكييفها وكان أرجح الاراء الذي قسم العمل الإجرائي إلى أعمال إجرائية بالمعنى الدقيق وهي تلك التي لا أثر لإرادة الخصوم فيها وتصرفات قانونية إجرائية وهي تلك التي يأتيها الخصوم وفقاً لتنظيمها التشريعي لإحداث آثارها. كامل، رمضان جمال (٢٠٠٦/٢٠٠٧)، **الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء**، ج١، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان، ص٥٩–٦٠.

48 سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٦٠–٦٣. في هذا المعنى: الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٠٩–١١٠.

49 الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١١٠–١١١. وفي هذا المعنى سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٦٣–٦٤.

50 حدادين، لؤي، مرجع سابق، ص٧٥. المجالي، سميح عبدالقادر، (٢٠٠٦)، **أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم**، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ص٣٧.

51 سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٤٨.

52 والي، فتحي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، مرجع سابق، ص٧٠. في ذات المعنى الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٠٥-١٠٦.

53 والي، فتحي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، مرجع سابق، ص٧٠. أشار إليه الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٠٤.

54 Leone, Trattato, op.cit., loc cit.

وسواه من الفقهاء الإيطاليين الذين أشار إليهم هذا الفقيه. مشار إليه عند: الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٠٤.

55 الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٠٤-١٠٥.

56 حدادين، لؤي جميل، مرجع سابق، ص٧٦.

57 سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٤٩-٥٠.

58 سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٥١-٥٢.

59 نجم، محمد صبحي، (٢٠٠٦م)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، د.ط، دار الثقافة، عمان، ص٤٩. سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات**، مرجع سابق، ص٦٥.

60 الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٢٣-١٢٤. وفي هذا المعنى حدادين، لؤي جميل، مرجع سابق، ص٧٩.

61 حدادين، لؤي جميل، مرجع سابق، ص٧٩.

62 الصيفي، عدبالفتاح، مرجع سابق، ص١٢٤-١٢٥. حدادين، لؤي جميل، مرجع سابق، ص٨٠. وعثمان، آمال عبدالرحيم (١٩٨٩)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د.ط، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص٢٥٩.

63 سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٦٦. حدادين، لؤي جميل، مرجع سابق، ص٨٠.

64 نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص٤٩. لمزيد من التفصيل سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٦٥. الصيفي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٢٨.

65 سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٦٧-٦٨.

66 عبدالبصير، عصام عفيفي، مرجع سابق، ص٣٣-٣٤.

67 سرور، أحمد فتحي (٢٠٠٦)، **القانون الجنائي الدستوري**، ط٤، دار الشروق، دون مكان نشر، ص٢٦٩.

68 جميل، حسين، (د.ت)، **حقوق الإنسان في القانون الجنائي**، ط٦، بدون مكان نشر، ص١٣٣-١٣٤.

69 جميل، حسين، مرجع سابق، ص١٣٤-١٣٥.

70 الكيلاني، فاروق، (١٩٩٥)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ج١، ط٣، شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج، بيروت، ص١٢٣..

71 الجرف، طعيمة (١٩٧٣)، **مبدأ المشروعية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤.

72 أبوعامر، محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٢٧.

73 سرور، أحمد فتحي، (١٩٧٩)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ج١، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دون مكان نشر، ص٧٢.

74 أبوالعبد، كمال (١٩٧٥)، **مبدأ الشرعية في الدول الاشتراكية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص١١٢. أشار إليه نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص٤٨.

75 نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص٤٧.

76 نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص٤٨.

77 نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص٤٧-٤٨.

78 أبوعامر، محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٢٧-٢٨.

79 أبوعامر، محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٢٨-٣١.

80 نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٤٣.

81 سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ج١، مرجع سابق، ص٦٧-٦٩. وفي هذا المعنى: الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص١٢٨.

82 الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص١٢٦-١٢٧.

83 نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٤٥-٤٦. وفي هذا المعنى: الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص١٢٥-١٢٦.

84 أبوعامر، محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٢٨.

85 المجالي، نظام توفيق، (١٩٩٨)، **الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية – دراسة في التشريع الأردني**، مبحث منشور، **مجلة الحقوق**، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد رقم (٤)، ص١٨٨.

86 عودة، عبدالقادر، (٢٠٠٥)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج١، ط١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص٩٩. بهنس، أحمد فتحي (١٩٦٥)، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٢.

87 سورة الإسراء، الآية (١٥).

88 سورة القصص، الآية (٥٩).

89 سورة النساء، الآية (١٦٥).

90 سورة الأنعام، الآية (١٩).
91 سورة البقرة، الآية (٢٨٦).
92 سورة الأنفال، الآية (٣٨).
93 عودة، عبدالقادر، مرجع سابق، ص٩٩.
94 سورة المائدة، الآية (٣٨).
95 سورة الإسراء، الآية (٣٣).
96 سورة البقرة، الآية (١٧٨).
97 سورة المائدة، الآية (٤٥).
98 لمزيد من التفصيل في ذلك عودة، عبدالقادر، المرجع السابق، ص١٠٠–١٢٩.
99 عبدالبصير، عصام عفيفي، مرجع سابق، ص٣٧.
100 أبوحمّاد، محمد عبدالله، (٢٠١٣)، **البطلان الذاتي للإجراء الجزائي من منظور النظرية العامة للبطلان – دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ص٣٨.
101 سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الجزآن الأول والثاني، مرجع سابق، ص٩٠–٩١.
102 مفتاح، محمود محمد (١٩٧٨)، **القضاء في الإسلام**، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ص٤٣٠.
103 نقلاً عن: نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، محمد سعيد، مرجع سابق، ص٥٠.
104 نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص٤٩.
105سرور، أحمد فتحي، **القانون الجنائي الدستوري**، مرجع سابق، ص٢٨٨. في هذا المعنى: الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص١٢٩.
106 سرور، أحمد فتحي، **القانون الجنائي الدستوري**، مرجع سابق، ص٢٨٨.
107 دستورية عليا في ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ سنة ١٦ قضائية دستورية، أشار إليه سرور، أحمد فتحي، **القانون الجنائي الدستوري**، مرجع سابق، ص٢٨٨.
108 الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص١٢٩. وفي هذا المعنى: نمور، سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص٤٩. لمزيد من التفصيل: مصطفى، محمود محمود (١٩٨٤)، **الإثبات في المواد الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٢.
109 المواد (٤، ٥، ٨) من مجلة الأحكام العدلية، أشار إليه الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص١٣٠.
110 سرور، أحمد فتحي، **القانون الجنائي الدستوري**، مرجع سابق، ص٢٨٨–٢٩١. لمزيد من التفصيل: سرور، أحمد فتحي (١٩٩٣)، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٨٠.
111 كتكت، جميل يوسف قدورة (١٩٨٦–١٩٨٧)، **نطاق الشرعية الإجرائيّة في الظروف الاستثنائيّة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص٢٣٤. وفي هذا المعنى: الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص١٢٨.
112 سرور، أحمد فتحي، **القانون الجنائي الدستوري**، مرجع سابق، ص٢٩٥–٢٩٦.
113 نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص٥١.
114 الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص١٣٢–١٣٤.
115 قرار تمييز جزاء رقم (٩٨/٩٧)، **منشور على الصفحة رقم (٢١٦٤) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، لسنة ١٩٨٩، أشار إليه الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص١٣٢–١٣٣.
116 قرار تمييز جزاء (٨٧/١٥١)، **المنشور على الصفحة (٢٦٤٧) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، لسنة ١٩٨٩، أشار إليه الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص١٣٣.
117 الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص١٤٥.
118 سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الجزآن الأول والثاني، ص١٠٢. في هذا المعنى: أبوعامر، محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٣١–٣٦.
119 Cass Férier 195, D.1965, p.365.
أشار إليه سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص١٠٣.
120 نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٥٤.
121 FARRABOS; Le domaine de 1, autorité de la loi et du régle meut en matiére pénale, Thése, Paris, 1970, p.30.
أشار إله سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الجزآن الأول والثاني، ص١٠٣.
122 نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص٥٥.
123 أبوعامر، محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٣٨. نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٥٥. لمزيد من التفصيل سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، المجلد الأول، الجزآن الأول والثاني، ص١٠٦–١١٢.
124 الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص١٤٥–١٥٢.
125 نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٥٥–٥٦.

أثر خصائص مجلس الإدارة ولجان التدقيق على جودة الأرباح دليل من البنوك التجارية الاردنية

د. ريما محمود الشاهد
وزارة الصناعة والتجارة
د. امنة علي الكردي
جامعة العقبة للتكنولوجيا/ كلية العلوم الإدارية والمالية/ قسم المحاسبة

تاريخ الاستلام: ٢٠١٦/٠٨/٢٩ تاريخ القبول:٢٠١٧/٠١/٢٢

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف العلاقة بين خصائص مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وبين تمهيد الدخل كمقياس لجودة الأرباح في البنوك التجارية الأردنية. تكونت العينة من جميع البنوك التجارية الأردنية المدرجة في بورصة عمان والبالغ عددها 31بنكا وبعدد (19) مشاهدة للفترة من (7002 وحتى 3102). أظهرت النتائج وجود علاقة احصائية هامة وسالبة بين كل من حجم مجلس الإدارة ونسبة ملكية مجلس الإدارة وبين جودة الأرباح، بينما لم تظهر علاقة احصائية هامة بين المتغيرات الأخرى (فصل الملكية،و حجم لجنة التدقيق،و عدد اجتماعات لجنة التدقيق،و استقلالية مجلس الإدارة) وبين جودة الأرباح. وبناءاً على النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة فانها توصي بالبحث عن خصائص اخرى للجان التدقيق مثل (استقلالية لجان التدقيق، والخبرة والكفاءة العلمية) والتي قد يكون لها أثر على جودة الربح، كما توصي بدراسة متطلبات الحاكمية الأخرى وأثرها على جودة الأرباح مع استخدام مقاييس اخرى لجودة الأرباح.

الكلمات المفتاحية: جودة الأرباح، خصائص مجلس الإدارة، خصائص لجنة لتدقيق، تمهيد الدخل.

Abstract:The study aimed to produce evidence about the impact of board and audit committees' characteristics on earnings quality in Jordanian commercial banks. The study based on a sample of 13 banks and 91 observations during the period 2007-2013. Results showed that board size and board ownership variables showed strong statistical negative impact on Earnings quality while the other variables (separation, audit committee' size, audit committee' activities and independent board) showed no statistical relationship. According to the results; the study suggested studying other audit committee' characteristics such as independency of audit committee and audit committee members' experiences and qualifications.

Key words: Earnings' quality, Board characteristic, audit committee characteristics, income smoothing.

1-1المقدمة

يعتبر رقم صافي الربح من أهم المؤشرات المالية التي يعتمد عليها المستخدمون في اتخاذ القرارات المختلفة، وحتى يكون صافي الربح مفيدا في اتخاذ القرار من الضروري أن يتصف بالجودة العالية، الا أن هنالك العديد من العوامل التي تؤدى إلى انخفاض مستوى جودة الأرباح كإدارة الأرباح وارتفاع نسبة المستحقات فيها واجتهاد الإدارة وتقديراتها عند اختيار البدائل المحاسبية ، لذلك اتجهت العديد من الدراسات إلى البحث عن اليات تساعد على استدامة الجودة في الأرباح لتشكل بذلك أحد الركائز الموثوقة التي يعتمد عليها العديد من الأطراف ذات العلاقة لاتخاذ القرارات المختلفة. وكان لمتطبات الحاكمية المؤسسية دورا هاما في احكام الرقابة على مخرجات العملية المحاسبية وتعزيز جودتها، وكانت كفاءة مجلس الإدارة ولجان التدقيق أحد تلك الاليات التي تسعى إلى احتواء التقارير المالية على معلومات صحيحة ودقيقة وعادلة وتحقيق أهداف مختلف فئات الاطراف ذات العلاقة .

و يتمتع مجلس الإدارة بسلطة قانونية تخوله بالمراقبة والمصادقة على القرارات الادارية و الإشراف على العمليات التي تتم بالشركة ، وهذا يؤدي إلى الحد من المشاكل التي تنشا عن التعارض في المصالح بين الاطراف ذات العلاقة مما ينعكس ايجابا على رضا المساهمين (Talbi et al., 2015) .

كذلك فإن أحد الوظائف الأساسية للجان التدقيق هو الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية ومراقبة ميول المدراء للتلاعب بالأرباح ، للتاكد من عدالة القوائم المالية وجودتها مطمئنة بذلك الأطراف ذات العلاقة باختلاف انواعهم (Ramsay, 2001).

1-2 أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن المعلومات التي تفصح عنها الشركات سواء كانت مالية أو غير مالية تعتبرمن أهم الأدوات المستخدمة من قبل المستثمرين ، لذلك لابد من توخي الحيطة عند التقرير عن هذه المعلومات لكي تكون ذات جودة عالية مما يؤدي إلى اتخاذ القرارات الاستثمارية بكفاءة، لذلك تشكل خصائص الحاكمية المؤسسية المتمثلة بمجلس ادارتها ولجان التدقيق، أدوات رقابية فعالة على التقرير عن الأداء الحالي والمستقبلي للشركة والقدرة على المحافظة على الأرباح على المدى الطويل مما يساعد قي ديمومة الجودة والتعبير الصادق عن الأرقام المدرجة ضمن القوائم والتقارير المالية .

1-3 مشكلة الدراسة

انطلاقا من أهمية جودة الأرباح وأثرها على القرار الاقتصادي وعلى كفاءة السوق، جاءت هذه الدراسة للتعرف على قدرة بعض العوامل في الـتأثير على سلوك الإدارة المرتبط باعداد التقارير المالية للحد من إدارة الأرباح وبالتالي زيادة جودة الأرباح، وعليه يمكن صياغة مشكله الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

1- هل تؤثر خصائص مجلس الإدارة على جودة الأرباح في البنوك التجارية الأردنية؟
2- هل تؤثر خصائص لجان التدقيق على جودة الأرباح في البنوك التجارية الأردنية ؟

2- الإطار النظري

2-1 جودة الأرباح

من بين أهم أهداف التقارير المالية توفير المعلومات حول أداء الشركة ويعتبر رقم صافي الربح من أهم المؤشرات المالية التي يعتمد عليها المستخدمون في اتخاذ القرارات المختلفة، ويتم تحضير هذه القوام المالية على أساس الاستحقاق مما يخلق مشكلة في الاعتماد على أرقام الميزانية وقائمة الدخل وذلك لوجود هامش من الحكم الشخصي في قياس الايرادات والمصاريف بالإضافة لاحتمالية التلاعب أو التأثير على الأرقام مما قد يؤثر على جودتها.

ويمكن تعريف جودة الأرباح بأنه المستوى الذي تؤثر به خيارات الإدارة للتقديرات المحاسبية على الربح المعلن،و هي درجة استفادة المديرين من المرونة المسموحة بها (Tsitinidis & Duru, 2013). كما عرفت بأنها مدى تعبير الأرباح التي تعلنها الشركة عن الأرباح الحقيقية للشركة وذلك بخلوها من المبالغات أو الأرقام الاحتمالية(Vincent & Schipper, 2003) ، وقد أشارت دراسة (al et Dechow, 2010) إلى أن العملية الربحية تتأثر بمقدرة النظام المحاسبي على قياس هذه العملية، فهناك أسباب كثيرة تجعل نظام القياس المحاسبي يقيس هذه العملية بنسبة من الخطأ وكلما قلت نسبة الخطأ في القياس كلما ازدادت جودة الربح المحاسبي.

2-2 تمهيد الدخل (Income smoothing)

تظهر قيمة صافي الدخل في قائمة الدخل ، وتقسم الأرقام في قائمة الدخل إلى مجموعتين: الأولى نقدية والثانية مستحقة. وبينما الجزء النقدي يكون معطى وواضحا، فان الجزء المستحق يعكس تصرفات الإدارة الاختيارية بخصوص التقديرات والتقييمات (Scholer, 2004). وقد بينت دراسة (Dechev & Dechow, 2002) أن المستحقات هي تعديلات مؤقتة ضرورية تنقل التدفقات النقدية بين الفترات المالية لتعكس صورة أكثر دقة عن الانجاز الاقتصادي للمنشأة، وهي أيضا نتيجة المفاضلة بين الملاءمة relevance والموثوقية reliability، والتي تعتمد على الفرضيات والتقدير.

تختلف المستحقات في قابليتها للتلاعب؛ فمصروف الديون المشكوك في تحصيلها ومصاريف الضمان والكفالة ومصاريف اعادة الهيكلة ومصاريف الاهتلاك والنفاد تتطلب تقديرا واختيارا كبيرا من المديرين فهي بذلك من السهل التلاعب بأرقامها، بينما المستحقات المرتبطة بالتمويل أو بالاستثمار مثل ربح أو خسارة بيع أصول طويلة الأجل أو تسديد مبكر لقرض، يحتاج إلى القليل من التقدير الاختياري ولكن يمكن أن يكون لها تأثير كبير من خلال تغيير التوقيت وبالتالي تغيير الربح. من جهة أخرى فان المستحقات المرتبطة بالعمليات التشغيلية مثل التغير في الذمم الدائنة تحتوي على القليل من التقدير إن وجد، ولا يؤثر توقيت تسجيلها على الربح المعلن.

يحاول المديرون تحقيق معدل نمو ثابت في الأرباح إلى المدى المسموح به ضمن المبادئ المحاسبية والإدارية بهدف تقليل تقييم المستثمرين لتذبذب الربح وبالتالي تقليل تقييم المستثمرين للخطر الذي يؤدي إلى تقليل العائد المطلوب (Titman & Trueman , 1988) وهو ما يسمى تمهيد الدخل، وقد يؤدي تمهيد الدخل إلى تحسين جودة المعلومات عندما يستخدم المديرون معلوماتهم الخاصة عن الدخل المستقبلي لتمهيد الدخل الحالي وتحويل المعلومات التي لديهم للسوق ليصبح أكثر تعبيرا وصدقا وقدرة على التنبؤ وبالتالي يكون أكثر جودة. وبالمقابل فقد يؤدي التمهيد إلى التقليل من المحتوى المعلوماتي للأرباح والتغطية على الأداء الحقيقي للشركة، وبهذا يكون تمهيد الدخل مقياسا لإدارة الأرباح وبالتالي انخفاض جودة الربح، لذا فان تمهيد الدخل يعتبر جيدا إلى مدى محدد قد يتحول بعده إلى تلاعب بالربح (Wagenhofer & Ewert, 2011).

وقد تم استخدامه من قبل مجموعة من الدراسات السابقة مثل: (Jing , 2007; Sinnadurai & Ismail, 2012; al et Prencipe., 2011; Wagenhofer & Perotti, 2011; al et Li., 2013)

2-3 أثر خصائص مجلس الإدارة على جودة الأرباح:

يشكل مجلس الإدارة حجر الأساس في الإشراف على المؤسسة وتشكيل أنظمة الرقابة، بالإضافة إلى ممارسة دوره كوكيل عن المساهمين (al.et Leventis., 2013). كما ويقوم بمراقبة الإدارة العليا وتقييم أدائها باستمرار، وتلعب خصائص مجلس الإدارة مثل حجمه واستقلاليته وفصل مهام الرئيس عن المدير العام وغيرها دورا هاما في رفع كفاءته و تحقيق أهدافه.

حجم مجلس الإدارة:

لم تتفق الدراسات المحاسبية على الحجم المثالي لمجلس الإدارة، كما لم تتفق حول تأثيرها على جودة الربح. فهناك اتجاهين مختلفين يتمثل الاتجاه الأول في أن المجالس ذات الحجم الكبير تكون أقل فعالية من المجالس الصغيرة، وذلك يعود إلى الصعوبات الخاصة بالتنسيق فيما بين الأعضاء في المجلس، بالإضافه إلى أن المجالس الكبيرة تلقي تبعية الرقابة ومتابعة الأعمال على غيره من الأعضاء. وأن حجم المجلس الصغير قد يكون أفضل وذلك لسهولة اتخاذ القرار والتنسيق إضافه إلى أن حجم المشاكل أقل، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى جعل المجلس أكثر فعاليه وأقل تأثرا بالمدير التنفيذي. أما الاتجاه الآخر فيرى (2011,Minow & Monks) أن مجلس الإدارة الكبير قادر على إعطاء الوقت والجهد اللازم للرقابة والإشراف على الإدارة، بينما مجلس الإدارة الذي يتكون من عدد قليل من الأعضاء يبذلوا وقتا وجهدا أقل، وفسر(2002, Klein) ذلك بأن الاعضاء الأكثر عددا لديهم مقدرة أكبر في توزيع عبء العمل فيما بينهم، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة جودة الأرباح. وقد أيدت العديد من الدراسات هذه العلاقة مثل (2003 ,.al et Xie) بينما وجدت بعض الدراسات علاقة سالبة بين جودة الأرباح وبين حجم مجلس الإدارة مثل (Ali & Rahman Abdul, 2006) .

استقلالية أعضاء مجلس الإدارة:

أظهرت بعض الدراسات الدور المهم الذي يشكله استقلاليه مجلس الإدارة في تفعيل الحاكمية المؤسسية (Muller, 2001) حيث أنه كلما زادت استقلالية مجلس الإدارة ساهم ذلك في التقليل من احتمالية تضخيم الأرباح المحاسبية من قبل الإدارة، من خلال الإشراف والرقابة على تصرفاته الانتهازية، وفرض العقوبة على السلوك النفعي الذي تنتهجه.

فحتى يكون مجلس الإدارة فعالا يجب أن يحتوي على أعضاء خارجيين يقوموا بدور المحكمين عند نشوب خلاف بين المدراء الداخليين (1983,Jensen & Fame)، وعلى الرغم من امكانية الاستفادة من خبرة أعضاء مجلس الإدارة من داخل المنشأة ، إلا أنه ينشيء مشكلة تعارض المصالح، لذا فإن وجود الأعضاء الخارجيين يعمل كحارس لمصالح المستثمرين في المنشأة، ويزيد من كفاءة الرقابة على الإدارة ضد أي تلاعب وتواطؤ ضد مصلحة المستثمرين. ويشير(Salancik and Pfeffer, 2003) أن وجود أعضاء مستقلين يحسن من تدفق المعلومات ويساعد على حماية مصادر الشركة والتخفيض من حالات عدم التأكد.

وقد أظهرت الدراسات مثل (Osma, 2008) وجود علاقة موجبة بين جودة الربح وبين استقلالية أعضاء مجلس الإدارة، وفسر(2005 ,.al et Peasnell) ذلك بأن الأعضاء الخارجيين وغير التنفيذيين هم أكثر رغبة في تقييد الزيادة في المستحقات كما وجد (Wyatt & Rosenstein, 1990) أن الأعضاء المستقلين هم أكثر قدرة على رقابة الإدارة.

من جهة اخرى وجدت دراسة(Shin & Park, 2004) ان الأعضاء المستقلين بحد ذاتهم لم يزيدوا من جودة الأرباح بينما الأعضاء المستقلين من المؤسسات المالية والذين لديهم الخبرة المالية هم من كان لهم أثر في زيادة جودة الأرباح، ولم تجد بعض الدراسات مثل (Ali & Rahman Abdul , 2006) علاقة هامة بين المتغيرين.

ازدواجية عمل عضو مجلس الإدارة كمدير عام:

احتوت بنود دليل قواعد حاكمية الشركات المساهمة العامة الأردنية على متطلب الفصل بين عمل المدير العام وبين عضو مجلس الإدارة وذلك لتجنب تركز القوة بيد المدير العام/ عضو مجلس الإدارة مما يزيد من فاعلية مجلس الإدارة في الرقابة على مدراء الشركة.

وبهذا الخصوص احتوت الأدبيات السابقة على وجهتي نظر مختلفتين (Devi and Hashim, 2008)؛ فبينما أيد بعضهم فصل المدير العام عن مجلس الإدارة واعتبره ضروريا لاحكام الرقابة على المدراء استنادا إلى نظرية الوكالة وما يترتب عليها من تعارض المصالح بين المستثمرين والمديرين، اعتبر باحثون آخرون أن العمل بكلا الوظيفتين يؤدي إلى تحسين عملية اتخاذ القرار ويسمح للمدير العام الذي يتبنى رؤ ية استراتيجية بتوجيه مجلس الإدارة إلى تحقيق أهداف المنشأة بأقل مواجهة ممكنة وذلك استنادا إلى نظرية القيادة (Theory Stewardship).

نسبة تملك أعضاء مجلس الإدارة

إن تركز الملكية قد يؤدي إلى تقليل جودة الربح وذلك عندما يحصل كبار الملاك على مقاعد في مجلس الإدارة ويشاركوا في إدارة الشركة مما يقلل من ضرورة التواصل مع المستثمرين عبر القوائم المالية (et Burgstahler al, 2006) ، ويستغل الافراد سيطرتهم على الشركة لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المالكين الآخرين (jinri & Xinran, 2012). كذلك فان تركز الملكية بيد اعضاء مجلس الادرة قد يقلل من جودة الربح اذا لجؤوا إلى الضغط على المديرين لتحقيق أهداف قصيرة الأجل، وقد يلجأ المديرون إلى التلاعب بالأرباح لتحقيق هذه الأهداف وذلك لتجنب العواقب مثل خروج المستثمرين ولتجنب ضغوطات المجلس (2013 ,.al et Dou).

4-2 لجنة التدقيق وما يرتبط بها من خصائص

أحد أهم الأدوار التي تؤديها لجنة التدقيق هو الاشراف على نزاهة القوائم المالية وإجراءات إعداد التقرير المالي والإشراف على التدقيق الداخلي وإجراءات التدقيق الخارجي مما يؤثر على جودة الأرباح. وقد تم دراسة خصائص لجنة التدقيق التي تؤثر على كفاءتها في القيام بواجبها مثل:

حجم لجنة التدقيق:

تحتاج لجنة التدقيق إلى عدد كافي من الأعضاء مما يمكنها من القيام بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها، كما أن زيادة حجم لجنة التدقيق يؤدي إلى توفر المصادر الكافية والوقت الكافي اضافة إلى تنوع في خبرات أعضائها مما يمكنها من الاشراف على إجراءات التقرير المالي Kiatapiwat , 2010)) وهو ما لم يؤيده (قراقيش,2009) الذي لم يجد أثرا لحجم لجنة التدقيق على جوة الأرباح.

عدد اجتماعات لجنة التدقيق

يعتبر تكرار اجتماع مجلس الإدارة أساسيا لمتابعة وظيفته الاشرافية والرقابية على أداء الإدارة، وقد أشار (Me-Williams& non, 1994) الى أنه كلما ازداد عدد اجتماعات اللجنة كلما قلت المشاكل المالية، كما توصل (Xie et al,2003) الى ان تكراراجتماعات لجنة التدقيق ترتبط بعلاقة سالبة مع المستحقات الاختيارية قصيرة الأجل.

3- الدراسات السابقة :

قامت العديد من الدراسات خلال ربع القرن الماضي في البحث في جودة الأرباح والعوامل التي تؤثر بها وكانت من أوائل تلك الدراسات ، دراسة (Stober & Bernard, 1989) التي درست رأس المال العامل وإمكانية الاستفادة من بنوده في التنبؤ بالربح المستقبلي. وتوالت الدراسات واختلفت النتائج بسبب تشعب هذا الموضوع وتعدد العوامل التي تؤثر به، كما اختلفت الدراسات باختلاف مقاييس جودة الأرباح المستخدمة وكذلك باختلاف العوامل المؤثرة في جودة الأرباح. ويعزى سبب تباين النتائج إلى اختلاف البيئة الاقتصادية والنماذج المستخدمة في القياس والمتغيرات التي تم قياسها في تلك الدراسات. وبما أن مجلس الإدارة ولجان التدقيق يشكلان آليات رقابة داخلية مهمة سنتناول هنا ما اسهمت به بعض الدراسات السابقة في بيان أثرهما على جودة الأرباح , كما اظهرت دراسات نظرية وعلمية متنوعة ان صفات المعلومات المحاسبية والمتمثلة في جودة التدقيق و الرقابة والحاكمية المؤسسية ذات اثر على جودة الأرباح فقد بين كلا من(Tresnaningsih & Siagian, 2011) و (Hunton et al.2011) و (Tietel and Machuga, 2007) أن تأثر جودة الأرباح بآليات الحاكمية المؤسسية يؤدي إلى تشجيع الإدارة على إصدار تقارير مالية تتمتع بقدر أكبر من الدقة والشفافية والإفصاح، وأن جودة الأرباح ازدادت بعد تطبيق قانون الحاكمية المؤسسية كما ان كفاءة الحاكمية المؤسسية تشكل مؤشراعلى تحسين جودة الأرباح .

وعلى مستوى علاقة خصائص مجلس الإدارة بجودة الأرباح فقد توصل (Zgarni et al, 2014) من خلال دراسته التي طبقت على 29 شركة مدرجة في سوق تونس للأوراق المالي الى أن استقلالية أعضاء مجلس الإدارة يؤدي إلى تخفيض إدارة الأرباح، وأن هناك علاقة هامة بين حجم مجلس الإدارة وبين المصاريف الاختيارية وزيادة الانتاج مع عدم التلاعب بالمبيعات، وعلاقة موجبة هامة بين ازدواجية عمل المدير العام/ رئيس مجلس الإدارة وبين المصاريف الاختيارية للفترة بعد القانون. وفي تايوان توصل (Lee, 2013) من خلال عينته التي شملت 6187 شركة إلى أنه بإمكان أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تحسين جودة الأرباح، و أن المساهمين المسيطرين على الشركة تضعف من قدرة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين على تحسين جودة الأرباح أما استقلالية مجلس الإدارة وكذلك حجم مجلس الإدارة فلم يوجد بينهما وبين جودة الأرباح علاقة وذلك من خلال اجراء الدراسة على 230 شركة استرالية ، إلا أن كلا من (Klein, 2002 ,al et Peasnell 2005)) يرى أن وجود نسبة عالية من الأعضاء المستقلين يساعد في تخفيض قيمة المستحقات، و أن الشركات التي يكون فيها نسبة الأعضاء المستقليين أكبر لديها قدرة على الضغط على المدراء للإفصاح عن معلومات ملائمة وزيادة نسبة المعلومات المفصحة وبالتالي الإفصاح عن معلومات أكبر يخفض إدارة الأرباح من قبل المدراء.

ووجد (Liao and Lee, 2004) أن حجم مجلس الإدارة واستقلاليتة يرتبط عكسيا مع إدارة الأرباح ووجد Jiang, 2007)) من خلال دراسته أنه عندما يكون هنالك نسبة اعضاء مرتفعة مع وجود نسبة عالية من الاسهم المسيطر عليها فان استقلالية اعضاء المجلس سوف تنخفض ومن ثم انخفاض اليات الرقابة يؤدي الى انخفاض جودة الأرباح.

أما (Wang and Gulzar, 2011) فقد بحث في مدى كفاءة خصائص الحاكمية المؤسسية في تخفيض إدارة الأرباح واظهرت الدراسة ان الفصل في الوظائف وحجم مجلس الإدارة لها علاقة موجبة مع إدارة الأرباح واتفق معة (al et Saleh, 2005)، كما وجد (Samaila and Kantudu,2015) ان الفصل في الوظائف وملكية الإدارة و استقلالية لجان التدقيق تساعد في زيادة الرقابة مما ينعكس ايجابا على جودة التقارير المالية.

و توصل (الشريف ، 2008) الى وجود علاقة عكسية بين جودة الأرباح وبين نسبة ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الشركة، كما وجد (Chen et al., 2007) ان استقطاب اعضاء مستقليين مع خبرة مالية قد يقلل من التلاعب بالأرباح ومن ثم زيادة جودة الأرباح، أما (Pergola et al 2009) وجد أن جودة الأرباح تتاثر بشكل عكسي مع ملكية الأعضاء الداخليين ووجود علاقة موجبة لجودة الأرباح عندما يكون هنالك تأثير لمؤشرات الحاكمية المؤسسية . ومن خلال الدراسة الميدانية وجد (Duellman & Ahmed, 2007; Dou– & Bekiris kakis, 2011) ان وجود الاعضاء المستقلين يرتبط بعلاقة سلبية مع المستحقات الاختيارية وهذه النتيجة تساعد على زيادة الرقابة وتؤدي إلى تحسين جودة التقارير المالية، وبالتالي وجود اعضاء مستقليين يساعد على زيادة كفاءة الحاكمية المؤسسية . وتوصل (Koh et al.,2007) من خلال دراسة التي أجراها على السوق الاسترالية و (Benkraiem‘s ,2009) من خلال الدراسة على السوق الفرنسية ان هنالك دور هام لاستقلالية المجلس في تخفيض إدارة الأرباح.

وبالنسبة للجان التدقيق فقد قامت العديد من الدراسات بتحليل مدى كفاءة لجان التدقيق باعتبارها أحد الأدوات الأساسية في الحاكمية المؤسسية في التأثير على جودة الأرباح او تحسين القوائم المالية , ففي دراسة ل(Azzoz and Khamees, 2016) التي أجريت على جميع الشركات المالية الأردنية والمتكونة من 73 شركة مدرجة في بورصة عمان لبيان أثر خصائص الحاكمية المؤسسية على جودة الأرباح وإدارة الأرباح، فقد أظهرت النتائج أن حجم لجان التدقيق وحجم نشاطها لهما علاقة عكسية مع جودة الأرباح، و أن لجان التدقيق تساعد على زيادة جودة الأرباح وتخفيض إدارة الأرباح، كما أظهرت النتائج أن اجتماعات لجان التدقيق تساعد من خلال نقاشاتها على اكتشاف الأخطاء المحتملة في التقارير المالية و زيادة جودة الأرباح واكتشاف ممارسات إدارة الأرباح، وفي محاولة لدراسة (Saleh, al et, 2007) لتقييم دور خصائص لجان التدقيق مثل حجمها واستقلاليتها وعدد اجتماعاتها فقد وجدت الدراسة وبشكل مطلق أن استقلالية لجان التدقيق تساعد في التخفيض من إدارة الأرباح في الشركات الماليزية وان الشركات التي تمتلك لجان تدقيق متمتعة بخبرات ومعرفة مالية وتجتمع بشكل متكرر يكون فيها ممارسات إدارة الأرباح أقل من الشركات الأخرى وبالتالي زيادة جودة الأرباح . وفي نفس الاتجاه فقد أجرى (حمدان واخرون ,2013) دراستهم على 50 شركة صناعية مدرجة في السوق المالي لاستكشاف العلاقة بين خصائص لجنة التدقيق (حجم لجنة التدقيق، استقلاليتها، الخبرة المالية، عدد مرات اجتماعها ونسبة تملكها من الأسهم العادية) وبين جودة الأرباح، فقد توصلو الى وجود علاقة عكسية بين حجم لجنة التدقيق وجودة الربح، وعلاقة موجبة بين عدد مرات الاجتماع وبين جودة الربح ولم تظهر علاقة هامة بين كل من استقلالية أعضاء اللجنة والخبرة المالية للأعضاء وبين جودة الربح المحاسبي , واختلف (Xie et al, 2003) مع دراسة (حمدان،2013) في أن اجتماعات لجان التدقيق بشكل متكرر يرتبط عكسيا مع المستحقات الاختيارية الحالية، أما (Chtourou et al, 2001) فقد توصل الى ان اجتماعات لجان التدقيق مرتين وأكثر يرتبط ايجابيا بإدارة الأرباح .

ووجد (Felo et al, 2003) ان خصائص لجنة التدقيق والمتمثلة بحجم لجان التدقيق تظهر علاقة موجبة مع جودة المعلومات المالية . كما توصل(Jamil and Nelson, 2011) من خلال اجراء دراسة على 33 شركة في ماليزيا ان هنالك علاقة موجبة بين حجم لجان التدقيق وإدارة الأرباح وهذه النتيجة تدعم ما توصل الية(Kuang and Sharma, 2013) في دراسته التي اجريت على 194 شركة في نيوزلندا وجود علاقة جوهرية وموجبة بين حجم لجان التدقيق وإدارة الأرباح .

ووجد (Cotter and Baxter, 2009) أن لخبرة وممارسات لجان التدقيق تأثيرا على تحسين جودة الأرباح من خلال عينة على شركات أسترالية وأن خبرة لجان التدقيق المالية تقلل من إدارة الأرباح . أما دراسة (Bryan et al, 2004) التي بحثت في أثر استقلالية وفاعلية لجنة التدقيق على جودة الأرباح ومدى وجود أثر للجنة تدقيق مستقلة مكونه من ثلاثة أعضاء على الأقل و يتمتعون بخبرة مالية، ويجتمعون بشكل دوري، حيث قامت الدراسة باختبار أثر هذه المتغيرات على جودة الأرباح المقاسة من خلال قياس شفافية الأرباح ومستوى الإعلام فيها وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين أعضاء لجنة التدقيق المستقلين والذين يتمتعون بخبرة مالية ويجتمعون بشكل دوري وبين جودة الأرباح. كما قام (Lin et al 2006) بفحص خصائص لجنة التدقيق ووجد هناك علاقة عكسية بين حجم لجنة التدقيق وبين إدارة الأرباح، أما عناصر لجنة التدقيق الأخرى (الخبرة المالية، الاستقلالية، و نشاطات اللجنة، وملكية أعضاء اللجنة لأسهم الشركة) فلم تخلص الدراسة إلى وجود علاقة بينها وبين جودة التقارير المالية . وذلك من خلال 106 شركة ولسنة واحدة فقط هي سنة 2000 , وفي دراسة Baxter and Cotter, 2009) فقد أظهرت أن هنالك علاقة طردية بين استقلال لجنة المراجعة وعدد مرات انعقادها والتحسن في ربحية المنشاة. وفي مصر وجد (Sayed–El, 2013) أن الشركات المصرية التي يكون لديها حاكمية قوية وكفؤة يؤدي الى زيادة تصورات المساهمين الإيجابية عن جودة الارباح وعندما يكون مجلس الإدارة قوي بالاضافة الى لجان التدقيق فان ذلك يحسن من جودة التقارير المالية وبالتالي جودة الأرباح.

4- منهجية الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة من كافة البنوك التجارية الأردنية وعددها (13) بنكا، وذلك طبقًا لدليل الشركات المساهمة العامة الأردنية المنشور على الموقع الإلكتروني لبورصة عمان المالية، والتي تتوافر لها بيانات مالية كاملة لأغراض الدراسة، ولم تتوقف عن التداول خلال الفترة الممتدة (2013-2007) وبلغ عدد المشاهدات 91 مشاهدة. أما بالنسبة لعينة الدراسة فقد تم عمل مسح شامل لمجتمع الدراسة بحيث يكون حجم العينة مساويا تمامًا لحجم مجتمع الدراسة، وبالتالي أصبح حجم مجتمع وعينة الدراسة النهائي (13) بنكًا.

4-1 قياس المتغيرات

4-1-1 قياس المتغير التابع تمهيد الدخل

ولقياس تمهيد الدخل كمؤشر لجودة الأرباح اعتمدنا نموذج (Leuz et al, 2004) بقسمة الانحراف المعياري للدخل التشغيلي على الانحراف المعياري للتدفق النقدي من العمليات التشغيلية كما يلي:

σ(Earnings)/ σ(flows Cash operating)

وتم استخدام طريقةInterval Time Rolling)) حيث تم احتساب الانحراف المعياري للمشاهدات لمجموعة من السنوات بشكل تتابعي، ويقيس هذا النموذج تذبذب الأرباح بالنسبة إلى تذبذب التدفق النقدي من العمليات التشغيلية (Leuz et al, 2004; Francis et al, 2004) وتأتي فكرة هذا المقياس من أن الهدف من تمهيد الدخل هو تقليل التذبذب في الأرباح التي يكون فيها احتمالية التلاعب عالية مقارنة بالتذبذب بالتدفقات النقدية التشغيلية (Gerakos Kovrijnykh and, 2010)، وعندما يقل التذبذب بالأرباح فهذا يدل على ممارسة الشركة لسلوك التمهيد وتكون نسبة التمهيد أقل، واعتبرت بعض الدراسات أن انخفاض نسبة التمهيد واقترابها من صفر مؤشرا على جودة الأرباح(LaFond et. al, 2007).

4-1-2 المتغيرات المستقلة (خصائص مجلس الإدارة , وخصائص لجان التدقيق)

سيتم قياس المتغيرات المستقلة في البنوك التجارية الأردنية كالتالي:

- خصائص مجلس الإدارة وهي:

1- ملكية الإدارة: تم قياسها من خلال عدد الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة على رأس مال البنك المصرح به.

2- حجم مجلس الإدارة: تم قياسه من خلال عدد أعضاء مجلس الإدارة.

3- استقلالية أعضاء مجلس الإدارة: تم قياسها من خلال قسمة عدد الأعضاء غير التنفيذيين (المستقلين) على عدد أعضاء مجلس الإدارة.

4- الازدواجية في المهام (عدم الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي): هو متغير وهمي يأخذ الرقم 1 إذا تم الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي أو يأخذ الرقم صفر إذا لم يتم الفصل بينهما.

- خصائص لجان التدقيق وهي:

1- حجم لجان التدقيق: تم قياسها من خلال عدد أعضاء لجان التدقيق

2- عدد اجتماعات لجنة التدقيق : تم قياسها من خلال عدد مرات اجتماعات هذه اللجان.

فرضيات الدراسة

$H_0$1: لا يوجد أثر ذو دلاله إحصائية لنسبة ملكية الإدارة على جودة الأرباح في البنوك التجارية الأردنية.

$H_0$2: لا يوجد أثر ذو دلاله إحصائية لحجم مجلس الإدارة على جودة الأرباح في البنوك التجارية الأردنية.

$H_0$3: لا يوجد أثر ذو دلاله إحصائية لاستقلاليه مجلس الإدارة على جودة الأرباح في البنوك التجارية الأردنية.

$H_0$4 : لا يوجد أثر ذو دلاله إحصائية للفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي على جودة الأرباح في البنوك التجارية الأردنية.

$H_0$5: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لحجم لجان التدقيق على جودة الأرباح في البنوك التجارية الأردنية.

H06: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لعدد اجتماعات لجان التدقيق على جودة الأرباح في البنوك التجارية الأردنية.

بناء على ما سبق تم بناء نموذج الدراسة كما يلي:

$$EQ_{i,t} = \alpha + B_1 Mownership_{i,t} + B_2 Bsize_{i,t} + B_3 Indep_{i,t} + B_4 \text{ No Sep}_{i,t}$$
$$B_5 \text{ AuditComSize}_{i,t} + B_6 \text{ AuditComMet}_{i,t} + \varepsilon i +$$

حيث :-

EQ:(Earning Quality) جودة الأرباح وتم قياسها من خلال تمهيد الدخل.

الفا α: قيمة الثابت في النموذج

B: الميل للمتغيرات المستقلة والضابطة في النموذج.

M ownership $_{i,t}$: (Management Ownership): نسبة ملكية المدراء في البنك (i) في السنة (t).

B Size $_{i,t}$: (Board Size): حجم مجلس الإدارة في البنك (i) في السنة (t).

Indep $_{i,t}$:(Independent): استقلاليه أعضاء مجلس الإدارة في البنك (i) في السنة (t).

No Sep $_{i,}$:(No Separation) : وهو متغير وهمي يمثل ازدواجية المهام (عدم الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي) في البنك (i) في السنة (t).

Audit Com Size $_{i,t}$: (Audit Committee size): حجم لجان التدقيق للبنك (i) في السنة (t).

Audit Com Met $_{i,t}$: (Audit Committee meeting): عدد اجتماعات لجان التدقيق للبنك (i) في السنة (t).

5- التحليل الاحصائي

5-1 الاحصاء الوصفي للمتغيرات المستقلة والتابعة:

يعرض الجدول (1) الاحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة و المتعلقة بخصائص مجلس الإدارة ولجان التدقيق وجودة الأرباح، ويظهرمن الجدول أن متوسط تمهيد الدخل في البنوك التجارية الأردنية قد بلغ 0.1569)) ، وبانحراف معياري (0.222) ، وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (1.17) في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (0.001) وهذا يشير الى وجود تمهيد دخل كبير في البنوك الاردنية التجارية لاقترابها من الصفر في المتوسط، وهذه تعتبر نتيجة أولية تحتاج الى مزيد من التحليل.

جدول (1) الإحصاء الوصفي لخصائص مجلس الإدارة ولجان التدقيق

للفترة (2007-2012)

المقياس%	نسبة ملكية الإدارة %	حجم مجلس الإدارة	استقلاليه مجلس الإدارة %	الفصل %	حجم لجان التدقيق	عدد مرات اجتماع لجان التدقيق	جودة الأرباح
الوسط الحسابي	49.559	11.000	84.7	82.4	4.000	6.000	.1569
الانحراف المعياري	24.503	1.734	13.8	38	1.233	3.185	.222
القيمة القصوى	98.680	14.000	100.0	100	8.000	16.000	1.17
القيمة الدنيا	13.510	7.000	45.5	0	3.000	2.000	.001

و يبين الجدول رقم (1) ان متوسط نسبة ملكية الإدارة السنوي في البنوك التجارية الأردنية (49.559%)، بانحراف معياري (24.503%)، وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (98.680%) ولا شك أن ارتفاع نسبة الملكية الإدارية ربما يعود إلى ظاهرة الشركات العائلية التي تسود النشاط الاقتصادي الأردني، وفي البنوك تشير النسب المرتفعة في الملكية الادارية إلى محاولة الإدارة السيطرة على القرارات من خلال نسب ملكيتها المرتفعة. أما حجم مجلس الإدارة فقد بلغ متوسط حجم مجلس الإدارة السنوي في البنوك التجارية الأردنية (11)عضواً، وبانحراف معياري (1.734%) ، وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (14) عضواً في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (7) اعضاء . وهذا يظهر التزاما من قبل البنوك التجارية الأردنية بتحقيق شرط الحاكمية المؤسسية المتعلق بحجم المجلس بحيث لا يقل عن (7) وفي غالبها لم يكون حجم المجلس صغير بشكل متكرر. وفيما يتعلق باستقلاليه مجلس الإدارة فقد بلغ متوسط نسبة استقلاليه مجلس الإدارة السنوي في البنوك التجارية الأردنية (84.7%) وهي نسبه مرتفعه وبانحراف معياري (13.8%)، وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (100%) في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (45.5%). وهذا يدل على التزام البنوك التجارية الأردنية بمتطلب الاستقلالية. كما يلاحظ ان بعض البنوك التزمت بنسبة استقلالية (100%)، أما الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي فقد بلغ المتوسط الحسابي عندها (82.4%) ويدل ذلك على التزام البنوك بهذا المتطلب كأحد المتطلبات الرئيسية في الحاكمية المؤسسية في البنوك، وبالنسبة للجان التدقيق فقد بلغ متوسط حجم لجان التدقيق السنوي في البنوك التجارية الأردنية (4) عضواً، وبانحراف معياري (1.233%) أي لا يوجد تشتت كبير بين القيم، وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (8) أعضاء في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (3) أعضاء. وهذا يدل على التزام البنوك بضرورة وجود لجنة تدقيق بحيث لا يقل عددهم عن 3 أعضاء بما فيهم الرئيس. اما عدد مرات اجتماع لجان التدقيق فقد بلغ متوسط عدد مرات اجتماع لجان التدقيق السنوي في البنوك التجارية الأردنية (6) اجتماعا، وبانحراف معياري (3.185%) اجتماعا، وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (16) اجتماعاً في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها اجتماعين فقط، وهذا يدل على تفعيل دور لجنة التدقيق مما يساعد في تعزيز دورها الرقابي.

مما سبق يمكن ملاحظة أن البنوك التجارية الأردنية تتمتع بمستوى مقبول من الالتزام بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية والمتعلقة (بحجم مجلس الإدارة، استقلاليه مجلس الإدارة، والفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي). كما تلتزم البنوك التجارية الأردنية بمتطلبات تشكيل لجان التدقيق الواردة في التشريعات الأردنية.

2-5 معامل ارتباط بيرسون (Pearson's Correlation)

يقيس معامل ارتباط بيرسون طبيعة وقوة العلاقة بين متغيرين، يظهر في الجدول التالي معامل ارتباط بيرسون بين متغيرات جودة الأرباح ومتغيرات خصائص مجلس الإدارة ، ويتضح من هذا الجدول أن نتائج الارتباط لم تكن قوية في جميع الحالات مما يدعم قابلية القيام بتحليل الانحدار المتعدد

جدول (2): معامل ارتباط بيرسون بين متغيرات جودة الأرباح وخصائص مجلس الإدارة

	تمهيد الدخل	حجم لجنة التدقيق	عدد اجتماعات لجنة التدقيق	ملكية مجلس الإدارة	حجم مجلس الإدارة	فصل الملكية
تمهيد الدخل	1	0.008	-.084	0.062	0.035	.163
حجم لجنة التدقيق		1	0.249	-0.29	0.207	.393
عدد اجتماعات لجنة التدقيق			1	-.051	0.299	-.073
ملكية مجلس الإدارة				1	-0.152	0.357
حجم مجلس الإدارة					1	-.093
فصل الملكية						1

3-5 اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

قبل البدء باختبار هذه الفرضيات باستخدام الانحدار المتعدد فانه يجب التعرف على الشروط اللازمة لتطبيق هذا الاختبار وفحصها للتأكد من ان البيانات المستخدمة مطابقة لهذه الشروط:

1- عدم وجود ارتباط خطي متعدد Multicollinearity:

ان المتغيرات المستقلة يجب أن لا تكون مرتبطة إلى حد كبير، وسوف يتم استخدام نوعين من الاختبارات للتحقق من هذا الافتراض : الأول هو معامل تضخم التباين (VIF)، وقد اقترح بعض المؤلفون مثل (Field, 2001) و(Myers, 1990) قيمة 10 وأكثر كمؤشر على وجود الارتباط الخطي المتعدد. أما الاختبار الثاني المتعلق أيضا ب VIF هو فحص التحمل Tolerance حيث تعتبر القيمة الأقل من 0.1 مؤشر على مشكلة الارتباط الخطي المتعدد (Field, 2001) ويظهر في جدول (3) انها ضمن المدى المقبول لجميع المتغيرات.

جدول (3): نتائج اختبارات التداخل الخطي VIF وTolerance

	تمهيد الدخل	
	Tolerance	VIF
حجم مجلس الإدارة	0.882	1.134
فصل الملكية	0.780	1.282
ملكية مجلس الإدارة	0.836	1.196
حجم لجنة التدقيق	0.872	1.147
عدد اجتماعات لجنة التدقيق	0.764	1.309

2- وجود علاقة خطية بين المتغيرات ytiraeniL :

يبين الجدول (4) عدد الحالات خارج المدى المقبول (Diag Case)، فاذا كانت عدد الحالات / المشاهدات الواقعة خارج المدى (أقل من -2 وأكثر من +2) أقل أو يساوي 5% من حجم العينة يكون مقبولا ولا يؤثر على العلاقة الخطية بين المتغيرات، فاذا كانت كامل العينة حوالي 91 مشاهدة فهذا يعني ان عدد الحالات المقبولة هو (91 * 5% = 5) حالة تقريبا، وفي هذه الدراسة يظهر عدد الحالات لكل اختبار انحدار متعدد من خلال Diagostics Casewise في نهاية جدول (4) حيث ان عدد الحالات التي تقع خارج المدى المسموح هو 2 حالة وهي أقل من 5% .

جدول (4): نتائج اختبار وجود علاقة خطية (Diagnostics Casewise)

Case Number	Std. Residual	تمهيد الدخل	Predicted Value	Residual
23	3.555	٠.84	٠.1587	٠.67700
58	3.228	٠.75	٠.1365	٠.61469

3- عدم وجود ارتباط ذاتي noitalerrocotuA :

يشير الارتباط الذاتي إلى الحالة التي تكون فيها حدود الخطأ مترابطة مع بعضها البعض بحيث ينتفي الفرض الخاص بانعدام التغاير (عدم وجود علاقة بين خطأ وخطأ آخر) اللازم للحصول على مقدرات مربعات صغرى عادية تتسم بالكفاءة، وسيتم استخدام اختبار Watson-Durbin (W-D) للتحقق من عدم وجود الارتباط الذاتي بين المتبقيات. ان القيمة الاحصائية لارتباط المتبقيات (Residuals) ممكن ان تتراوح بين 0 و4، والقيمة التي تقارب الرقم 2 تعني عدم وجود ارتباط خطي، واذا كانت القيمة أكبر من 2 فان ذلك يشير إلى علاقة ارتباط سالبة بين المتبقيات السالبة، بينما تشير القيمة الاقل من 2 إلى علاقة موجبة (Field, 2001). ويظهر في الجدول (5) نتيجة اختبار (W-D) للتحقق من عدم وجود الارتباط الذاتي بين المتبقيات، حيث كانت نتيجة هذا الاختبار 2.527 ويعتبر هذا ضمن المدى الاحصائي المقبول الذي يتراوح بين 0 و 4 (Field, 2001)، مما يشير إلى عدم وجود مشكلة الارتباط الخطي بين المتغيرات .

جدول رقم (5) اختبار وجود ارتباط ذاتي

Model	*R*	*R²*	*Adjusted R Square*	*Std. Error of the Estimate*	*Durbin-Watson*
1	0.215	0.046	0.010	0.19045	2.527

4- وجود توزيع طبيعي للبيانات ytilamroN :

ان وجود توزيع طبيعي للبيانات مطلوب في جميع الاختبارات متعددة المتغيرات Multivariate، وتجدر الاشارة إلى ان بعض الاحصائيين يعتبر التوزيع الطبيعي ضروري في حالة وجود عينات صغيرة وغير ضروري للعينات الكبيرة حسب نظرية الحد المركزية والتي تعتبر العينات التي تزيد عن 30 مشاهدة موزعة طبيعيا (e. g. -Pal ta, 2003) ، وتعتبر عينة دراستنا هذه كبيرة نسبيا (91 مشاهدة) مما تجعلها موزعة طبيعيا دون الحاجة لأي اختبارات اضافية.

5- وجود حجم عينة كافي eziS elpmaS :

تم اقتراح عدة افتراضات لحجم العينة تتراوح بين 10- 15 مشاهدة لكل متغير مستقل وفي أدنى حد قد يصل إلى 4 مشاهدات لكل متغير مستقل (Hair et al., 1998)، وعدد المتغيرات المستقلة في هذه الدراسة هو خمسة متغيرات، وعند تقسيم 91 مشاهدة على 5 فيكون العدد 18 مشاهدة لكل متغير وهذا يعني أن حجم جميع العينات كافي لإجراء الانحدار المتعدد.

5-1 نتائج اختبار الانحدار المتعدد

نلاحظ من الجدول رقم (6) وجود علاقة سالبة بلغت (0.310-) ذات دلاله إحصائية هامة بين نسبة ملكية الإدارة و بين جودة الأرباح ، أي أن الزيادة في تملك الإدارة تزيد من القوة بيد الإدارة وتؤدي الى استغلال هذه القوة في تحقيق مصالح شخصية مما يؤدي الى تقارير مالية مضللة وانعكاسها سلبا عل جودة الأرباح ، وهذا يتوافق مع العديد من الدراسات السابقة مثل دراسة (You et al, 2003) و دراسة (Wahlen and Healy,1999). كما أظهرت نتائج التحليل علاقة سالبة قوية لمتغير حجم مجلس الإدارة مع جودة الربح المحاسبي ، مما يشير إلى أن حجم مجلس الإدارة الصغير يسهل عملية التعاون ويجعل اتخاذ القرار أسرع وهذا يتوافق مع بعض الدراسات مثل (Ali & Rahman Abdul, 2006) ; (Al-Ismael and Dhamari, 2014)، ودراسة (Dimitropoulos & Asteriou 2010) التي تشير الى أن حجم المجلس الصغير يساعد على تبادل الأفكار بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ويقلل من تكلفة التحالف بين أعضاء المجلس (Vafeas, 2000). واختلفت النتيجة هذه مع دراسة (الفار، 2006) التي لم تجد اثر لحجم مجلس الإدارة على جودة الأرباح .

جدول رقم (6) نتائج اختبار الانحدار المتعدد

المتغيرات	تمهيد الدخل		
	B	t	Sig.
حجم مجلس الإدارة	-.404	-3.929	.000
فصل الملكية	.140	1.208	.230
ملكية مجلس الإدارة	-.310	-2.781	.007
حجم لجنة التدقيق	.183	1.713	.090
عدد اجتماعات لجنة التدقيق	-.206	-1.799	.076
استقلالية مجلس الإدارة	-.068	-.660	0.0511
عدد المشاهدات	91		
R^2	0.24		
Model Sig.	.001		

وعلى مستوى استقلالية مجلس الإدارة فقد أظهرت النتائج عدم وجود أثر ذو دلاله إحصائية لاستقلاليه مجلس الإدارة على جودة الأرباح في البنوك التجارية الأردنية. حيث بلغت قيمة (Sig = 0.511) مما يشير إلى أن أثر هذا المتغير غير معنوي.

كذلك لم تظهر الدراسة أثرا ذو دلاله إحصائية للفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي على تمهيد الدخل في البنوك التجارية الأردنية حيث بلغت قيمة (sig) 0.230 وهو ما لم يتفق مع نظرية الوكالة وكذلك لم يتفق مع نظرية القيادة.

أما لجان التدقيق فقد تم اختبار أثر حجمها على جودة الأرباح لمعرفة فيما إذا كان حجم لجان التدقيق مساهمة في زيادة الرقابة والإشراف على تصرفات الإدارة، ويمنع حدوث تلاعب في القوائم المالية ، ونلاحظ من الجدول (6) أن قيمة (Sig = .090) أي أن اثر حجم لجنة التدقيق كان موجبا ولكنه كان ضعيفا على جودة الأرباح، وقد يعزى ذلك الى ان الزيادة لحجم لجنة التدقيق التدقيق يؤدي إلى توفر الوقت و المصادر الكافية إضافة إلى تنوع في خبرات أعضائها مما يمكنها من الإشراف على إجراءات التقرير المالي ، واتفقت هذه الدراسة مع دراسة (حمدان وآخرون , 2012) . و دراسة (Kiatapiwat, 2010).

كما أن عدد اجتماعات لجان التدقيق لم تظهر أثرا على جودة الأرباح، حيث تبين من خلال الجدول رقم (6) أن قيمة (Sig = .076) مما يشير إلى أن أثر هذا المتغير غير معنوي. أي لا يوجد أثر لتكرار اجتماعات لجنة التدقيق على جودة الأرباح واتفقت هذه الدراسة مع دراسة(Cotter & Baxter, 2008)(Lin, et al.,2006).

أظهر جدول نتائج اختبار الانحدار المتعدد رقم (6) أن قيمة (sig model) بلغت0.001 مما يدل على قوة نموذج الدراسة، كذلك بلغت قيمة R^2 (0.24) مما يشير الى أن المتغيرات المستقلة استطاعت تفسير 0.24 من المتغير التابع.

6- النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:-

في ضوء التحليلات السابقة واختبار فرضيات الدراسة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- هناك علاقة سالبة ذات دلاله إحصائية هامة بين نسبة ملكية الإدارة و بين جودة الأرباح. مما يشير الى أن الزيادة في تملك الإدارة تزيد من القوة بيد الإدارة وتؤدي الى استغلال هذه القوة في تحقيق مصالح شخصية وبالتالي الى تقارير مالية مضللة .
- هناك علاقة سالبة قوية لمتغير حجم مجلس الإدارة مع جودة الربح المحاسبي ، مما يشير إلى أن حجم مجلس الإدارة الصغير يسهل عملية التعاون بين الأعضاء ويجعل اتخاذ القرار أسرع .
- لم تظهر الدراسة أثر ذو دلاله إحصائية لاستقلاليه مجلس الإدارة على جودة الأرباح في البنوك التجارية الأردنية، كذلك لم تظهر الدراسة أثرا ذو دلاله إحصائية للفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي على تمهيد الدخل في البنوك التجارية الأردنية.
- كان أثر حجم لجنة التدقيق موجبا ولكنه كان ضعيفا على جودة الأرباح، مما يدعم فكرة ان الزيادة في حجم لجنة التدقيق التدقيق يؤدي إلى توفر الوقت و المصادر الكافية إضافة إلى تنوع في خبرات أعضائها مما يمكنها من الإشراف على إجراءات التقرير المالي.
- لم يظهر أثر ذو دلالة إحصائية لتكرار اجتماعات لجنة التدقيق على جودة الأرباح.

ثانيا: التوصيات

بناء على النتائج السابقة توصي الدراسة بأن تقوم الجهات المشرفة في سوق عمان للأوراق المالية بتدعيم دور لجان التدقيق وأن يكون دورها فاعلا وليس متطلبا شكليا تلتزم به الشركات . وأن يتم تأهيلهم بطريقة تمكنهم من معرفة إن كانت البيانات المالية ذات جودة أرباح عالية أو متدنية، والعوامل التي تزيد من احتمالية إدارة الأرباح وعكس ذلك في إجراءات التدقيق.

كما توصي الدراسة الباحثين بإدخال متغيرات تقيس خصائص لجان التدقيق لم يسبق دراستها؛ كدراسة أثر استقلالية لجان التدقيق، والخبرة المالية لأعضاء لجنة التدقيق على جودة الأرباح، مع الاخذ بعين الاعتبار إجراء الدراسة على قطاعات أخرى واستخدام نماذج أخرى تعكس جودة الأرباح . كذلك توصي الدراسة باستخدام مقاييس أخرى لجودة الأرباح ، بالإضافة إلى إجراء الدراسة على البنوك الاسلامية.

وتقترح الدراسة أن تقوم هيئة الأوراق المالية ودائرة مراقبة الشركات بمراقبة التقارير المالية من خلال قياس جودة الأرباح ، ويمكن مقارنة النتائج بمقاييس معيارية حتى يتمكن المستثمر من تقييم وضع الشركة بشكل أفضل مما ينعكس ايجابا على قراره الاستثماري. كما تقترح دراسة أثر متغيرات هيكل الملكية وخصائص الشركات على البنوك غير الأردنية التي لها فروع في الأردن.

المراجع:-

المراجع العربية

حمدان علام، السرطاوي عبد المطلب، وجبر رائد،(2013) أثر حوكمة الشركات فـــي الأداء المـــالي، والتشـــغيلي، وأداء الأسهم في سوق الكويت المالية، **المجلة العربية للعلوم الإدارية**، . المجلد2 , العدد 2 , ص302-255

حمدان، علام ومشتهى، صبري، وبهاء عودة،(2012) دور لجان التدقيق في استمرارية الأرباح كدليل على جودتها، المجلة الأردنية في إدارة الاعمال، المجلد 8، العدد 3، ص 409 -433.

الشريف، اقبال (2008). جودة الأرباح وعلاقتها بالحاكمية المؤسسية:دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المساهمة في بورصة عمان،**اطروحة دكتوراه غير منشورة،الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،عمان، الأردن.**

الفار، عبد المجيد الطيب (2006). إدارة الأرباح: أثر الحاكمية المؤسسية عليها وعلاقتها بالقيمة السوقية للشركة دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المدرجة ببورصة عمان، **أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية**، عما ن.

قراقيش، سائد (2009). تأثير خصائص لجان التدقيق على جودة الأرباح: دراسة تطبيقية على شركات القطاع الصناعي المدرجة في بورصة عمان، **رسالة دكتوراة غير منشورة، ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفي**، عمان.

المراجع الاجنبية

- Abdul Rahman, Ali ,M. (2006) Board, Audit Committee, Culture and Earnings Management: Malaysian Evidence. Managerial Auditing Journal. 21(7): 783 – 804.
- Ahmed, A. S., & Duellman, S. (2007). Accounting conservatism and board of director characteristics: An empirical analysis. Journal of Accounting and Economics, 43(2): 411-437.
- AL-Dhamari.R,A , Ismail,K,N,U,K , (2014) " Association between Board Characteristics and Earnings Quality: Malaysian Evidence", **Jurnal Pengurusan** , 41: 43 - 55,
- Azzoz .A.A. and Khamees.B.A.)2016(. The Impact of Corporate Governance Characteristics on Earnings Quality and Earnings Management: Evidence from Jordan. Jordan Journal of Business Administration,12 (1): 187-207.
- Baxter, P., and Cotter, J. (2009). Audit committees and earnings quality. Accounting and Finance, 49 (2): 267- 290.
- Bekiris, F. V., & Doukakis, L. C. (2011). Corporate Governance and Accruals Earnings Management. Managerial and Decision Economics, 32(7): 439-456.
- Benkraiem, R. (2009). Does the presence of independent directors influence accruals management? Journal of Applied Business Research (JABR), 25(6).
- Bernard, V. and T. Stober. (1989). The Nature and Amount of Information Reflected In Cash Flows and Accruals. The Accounting Review. 64(4): 624–652.
- Burgstahler, D., Hail,L.,and Leuz, C.(2006).The Importance of Reporting Incentives: Earnings Management In European Private and Public Firms. The Accounting Review. 81: 983-1016.
- Bryan, Daniel M., Carol Liu, and Samuel L. Tiras. (2004). The influence of independent and effective audit committees on earnings quality. Paper, State University of New York, Buffalo, SSRN.com/ abstract=488082
- Chen, KY, Elder, RJ & Hsieh, Y-M (2007), 'Corporate governance and earnings management: The implications of corporate governance best-practice principles for Taiwanese listed companies', Journal of Contemporary Accounting & Economics, 3(2): 73-105.
- Chtourou, S., Bedard, J., Courteau, L.,(2001) "Corporate governance and earnings management", working paper.
- Dechow P. and Dichev.(2002) ,The Quality of Accruals and Earnings: The Role of Accrual Estimation Errors, The Accounting Review. 77:35-59. Supplement: Quality of Earnings Conference
- Dechow P.; Ge W.; Schrand C. (2010). Understanding Earnings Quality: A Review of The Proxies, Their Determinants and Their Consequences, Journal of Accounting and Economics. 50 (2-3):344–401
- Dimitropoulos, P. & Asteriou, D. (2010). The Effect of Board Composition on the Informativeness and Quality of Annual Earnings: Empirical Evidence from Greece, Research in International Business and Finance, 24(2): 190-205.
- Dou Y., Ole –Kristian, Thomas W., and Zou Y. (2013). Blockholder Heterogeneity and Financial Reproting Qauality.Working Paper.
- Duru, K.; and Tsitinidis,A., (2013). Managerial Incentives and Earnings Management: An Empirical

Examination of the Income Smoothing in the Nordic anking industry. Master thesis.Uppsala University

- El-Sayed E, (2013). Corporate governance and investors' perceptions of earnings quality: Egyptian perspective. Corporate Governance, 13 (3): 261-273.
- Ewert, R., and A. Wagenhofer (2011): Earnings Quality Metrics and What They Measure, Working paper, August.
- Fama, E., & Jensen, M. (1983). Separation of ownership and control. Journal of Law and Economics, 26(2), 301-326. Goodstein, J., Gautam, K., & Boeker, W. (1994). The effect of board size and diversity on strategic change. Strategic Management Journal, 15(3), 241-250
- Felo A, Krishnamurthy, F & Solieri S. (2003), Audit Committee Characteristics and the Perceived Quality of Financial Reporting an Empirical Analysis, Working Paper, School of Graduate Professional Studies, Malven
- Field A.,(2001), Discovering Statistcs Using SPSS,2nd Ed., **Sage**.
- Francis, J., Lafond V., Olsson P., and Schipper K. (2004). Costs of Equity and Earnings Attributes. The Accounting Review. 79 (4): 967-1010.
- Gerakos, J. and و A.(2010). Reporting Bias and Economic Shocks. Chicago Booth Research Paper No. 10-12.
- Godouei O., and Abedini B.,(2015), The Relationship between the Audit Committee and earnings quality depending on the Dichev model in companies listed in Tehran Stock Exchange, Social Sciences and Technology Management, 3(1):472-477.
- Gulzar, M. A., Wang, Z. (2011). Corporate governance characteristics and earnings management: Empirical evidence from Chinese listed firms. International Journal of Accounting and Financial Reporting, 1 (1):133-151.
- Hashim, Hafiz and Devi, S. (2008), Corporate Governance, Ownership Structure and Earnings Quality: Malaysian Evidence '' Working paper.
- Healy, P. & Wahlen, J. (1999). A review of the earnings managment literature and its implications for standard settings. Accounting Horizons, 13(4): 365-383.
- Hunton, J., Hoitash, R., & Thibodeau, J. (2011). The relationship between perceived tone at the top and earnings quality. Contemporary Accounting Research, 28(4), 1190-1224. http://dx.doi.org/10.1111/j.1911- 3846.2011.01100.x
- Ismail N. and Sinnadurai P.(2012). Does Ownership Concentration Type Affect The Mapping of Earnings Quality Into Value? - Malaysian Evidence, Journal of Business and Policy Research. 7(3): 24 – 47.
- Jiang, H. (2007) Causes and consequences of discretionary financial reporting: evidence from corporate governance, cost of capital and firm performance, Journal of Management, 24:373-397.
- Jing, Z. (2007), Earnings Quality, Analysts, Institutional Investors and Stock Prices Synchronicity, Ph.D.Thesis, The School of Accounting and Finance, The Hong Kong Polytechnic University.
- Jinri H. and Xinran L.(2012). Institutional Environment, Ownership Structure and Accounting Earning Quality, National Conference on Information Technology and Computer Science (CITCS 2012).
- Kantudu,A. and Samaila,I. (2015), Board Characteristics, Independent Audit Committee and Financial Reporting Quality of Oil Marketing Firms: Evidence from Nigeria, Journal of Finance, Accounting and Management, 6(2): 34-50,
- Kiatapiwat, W. (2010). Controlling Shareholders, Audit Committee Effectiveness, and Earnings Quality: The Case of Thailand. Unpublished Doctoral Dissertation, The University of Maryland At College Park, Faculty of The Graduate School.
- Kiatapiwat, W. (2010). Controlling Shareholders, Audit Committee Effectiveness, and Earnings Quality: The Case of Thailand. Unpublished Doctoral Dissertation, The University of Maryland At College Park, Faculty of The Graduate School.
- Klein, A.(2002). Audit Committee, Board of Director Characteristics, and Earnings Management. Journal of Accounting and Economics.33: 375–400.
- Koh, P. S., Laplante, S. K., & Tong, Y. H. (2007). Accountability and value enhancement roles of corporate governance. Accounting & Finance, 47(2): 305-333.
- Lafond, R., Lang, M., and Skaife, H. (2007). Earnings Smoothing, Governance and Liquidity. International Evidence, Working Paper, MIT/University of North Carolina/ University of Wisconsin.

- Lee and Y. Liao, (2004) , Board of director characteristics and earnings managementevidence from the effect of family-controlling on Taiwan corporation, Taiwan Accounting Review, 5:1-39.
- Lee, Y.C. (2013). Can Independent Directors Improve The Quality of Earnings? Evidence from Taiwan, Advances in Management and Applied Economics. 3(3): 45-66
- Leuz, C.; Nanda, D.; Wysocki, P.(2004). Earnings Management and Investor Protection: An International Comparison. Journal of Financial Economics. 69:505-527.
- Leventis S, Dimitropoulos,P., and Ansah.S.O.,(2013), Corporate Governance and Accounting Conservatism: Evidence from the Banking Industry An, International Review, 21(3):286-264
- Li, F.; Abeysekera, I; and Ma, S. (2013). Earnings Quality and Stress Levels of Chinese Listed Companies. Academy of Taiwan Business Management Review, 9 (1): 109-116
- Lin, J., Li, J., and Yang J. (2006). The Effect of Audit Committee Performance on Earnings Quality. Managerial Auditing Journal, 21 (9): 921-933.
- Machuga, S., and K. Tietel. (2007).The effect of the Mexican corporate governance code on quality of earnings and its components. Journal of International Accounting Research 6 (1): 37-55.
- Menon, K. and J.D. Williams. (1994). The use of audit committees for monitoring. Journal of Accounting and Public Policy 13: 121-139.
- Monks, R. and Minow, N. (2011). Corporate Governance: John Wiley and Sons, Fifth Edition
- Muller, J. Z. (2001). Conservatism: Historical aspects. In N. J. Smelser & P. B. Baltes (Eds.), International encyclopedia of the social and behavioral sciences, Vol. 4: 2624–2628). Amsterdam: Elsevier.
- Nelson PN and Jamil NN (2011). Audit committee and financial reporting quality following the government transformation program, 13(3): 1-11
- Osma, B. G. (2008). Board Independence and Real Earnings Management: The Case of R & D Expenditure. Corporate Governance: An International Review, 16(2): 116-131.
- Palta, Mari, (2003), Quantitative methods in Population Health Extensions of Ordinary Regression, a **John Wiley & Sons, inc. Puplication.**
- Park, Y. and Shin, H. (2004). Board Composition and Earnings Management In Canada. Journal of Corporate Finance. 10(3):431-457.
- Peasnell, K.; Pope, P.; and Young, S. (2005). Board Monitoring and Earnings Management: Do Outside Directors Influence Abnormal Accruals? Journal of Business Finance and Accounting. 32(7and8): 1311-1346.
- Peasnell, K. V.; Pope, P. F.; and Young, S. (2005). Board Monitoring and Earnings Management: Do Outside Directors Influence Abnormal Accruals? Journal of Business Finance and Accounting. 32(7and8): 1311-1346.
- Peter and Julie, (2009), Audit Committees and Earnings Quality, **Accounting & Finance**, Vol. 49, Issue 2: 267-290.
- Pergola, T., Joseph, G., and Jenzarli, A. (2009). Effects of corporate governance and board equity ownership on earnings quality. The International Journal of Accounting and Finance Studies, 13(4): 87–114.
- Perotti, P., and Alfred W. (2011). Earnings Quality Measures and Excess Returns. Working paper, University of Graz.
- Pfeffer, J., &Salancik, G. R. (2003).The external control of organizations: A resource dependence perspective: Stanford Business Books.
- Prencipe A.; Bar-Yosef S., Mazzola P. and Pozza L. (2011, Income smoothing in family-controlled companies: Evidence from Italian listed companies, Corporate Governance: an International Review, 19(6): 529-546.
- Ramsay .I (2001). Independence of Australian company auditors: review of current Australian requirements and proposals for reform: report to the Minister for Financial Services and Regulation. Corporate Governance and Accounting Policy Division, Dept. of the Treasury, Parkes, ACT.
- Rosenstein, S.; and Wyatt J.. (1990). Outside Directors, Board Independence, and Shareholder Wealth. Journal of Financial Economics 26: 175-192.
- Saleh, N, Iskandar, T & Rahmat, M (2007), 'Audit Committee Characteristics and Earning Management: Evidence from Malaysia', Asian Review of Accounting, vol. 15, no. 2: 147-163
- Saleh, N. , Iskandar, T., and Rahmat, M (2005). Earnings management and board characteristics:

Evidence from Malaysia. Jurnal Pengurusan, 24 (4): 77-103

- Schipper, K.; and Vincent, L. (2003). Earnings Quality", Accounting Horizons, Annual.17: 97-110.
- Scholer, F. (2004) 'The Quality of Accruals and Earnings and the Market Pricing of Earnings Quality, Working Paper Aarhus School of Business.
- Sharma VD and Kuang C. (2013), Voluntary audit committee characteristics, incentives, and aggressive and earnings management: Evidence from New Zealand, Int. J. Auditing, Asian J. Financ. Account. 5, 1, 183-196
- Siagian, F. T., & Tresnaningsih, E. (2011). The impact of independent directors and independent audit committees on earnings quality reported by Indonesian firms. Asian Review of Accounting, 19(3), 192-207.
- Talbi,D, Omri,M,A, Guesmi,K, Ftiti,Z (2015) The Role Of Board Characteristics In Mitigating Management Opportunism: The Case Of Real Earnings Management , The Journal of Applied Business Research –vol 31(2): 661-674.
- Trueman, B. and S. Titman. (1988). An Explanation for Accounting Income Smoothing. Journal of Accounting Research 26 (Supplement); 127-132.
- Vafeas, N. (2000), 'Board Structure and the Informativeness of Earnings', Journal of Accounting and Public Policy, vol. 19(2): 139-160.
- Xie, B.; Davidson, W.; and Dadalt, P. (2003). Earnings Management and Corporate Governance: The Roles of the Board and the Audit Committee. Journal of Corporate Finance. 9: 295-316.
- You S.J., Tsai .C., and Lin Y.M., (2003), Managerial ownership, audit quality, and earnings management, Asia Pacific Management Review , 8(3): 409-438.
- Zgarni, I., Halioui, K e Zehri, F. (2014). Do the characteristics of board of directors constrain real earnings management in Emerging Markets? – Evidence from the Tunisian Context. Working paper

« مفهوم جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والتشريع الاردني»

د.علا عباسي
قسم القانون المقارن/ كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

د. طارق عبدالمجيد الصرفندي
كلية الآداب/ وحدة الماساقات الخدمية/ جامعة الاسراء

تاريخ الاستلام: ٢٠١٦/١٠/١٠ تاريخ القبول: ٢٠١٧/١١/١٩

الملخص: إن التعذيب هو جريمة دولية عالجتها أغلب الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، كونه انتهاك لمبدأ الكرامة الإنسانية الذي يعد جريمة بحق البشرية لا يمكن تبريرها على الإطلاق.

وتكمن أهمية البحث في أن الإنسان وبالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوقه وحمايتها، إلا أنه ما زال يعيش الغبن والتراجع في حقوق الإنسان في الواقع العملي مقارنة مع الناحية النظرية، ومشكلة الدراسة تتمثل بكون موضوع التعذيب هو موضوع واسع له أبعاد دينية، أخلاقية، قانونية، يصعب الإلمام بها، فالإشكالية التي تفرض نفسها هنا هي توضيح مفهوم التعذيب على الصعيد الدولي والوطني.

وعليه أتبع الباحث المنهج الوصفي وتحليل المضمون والمنهج الاستقرائي التحليلي، لتحديد مفهوم التعذيب وتميزها عن باقي ضروب سوء المعاملة في المبحث الأول، وحظر التعذيب في الاتفاقيات الدولية في المبحث الثاني ثم حظر التعذيب في القانون الأردني في المبحث الثالث، وسبل الوقاية من التعذيب ومكافحته في المبحث الرابع.

الكلمات الدالة: مفهوم التعذيب ، حظر التعذيب , الاتفاقيات الدولية ، القانون الأردني .

Abstract: Crime has been an international crime addressed by most of the international instruments relating to human rights and national legislations being a breach to the human dignity principle and thus a crime against humanity that may not be justifiable at all.

The importance of the research stems in that the human notwithstanding the great deal of its rights and safeguards related agreements,

The study problem is that the torture topic is a broad one having religious, moral and legal dimensions that are difficult to be versed in. the problematic imposing itself is the clarification of the torture conception at the national and international levels. Therefore, the researcher has used the descriptive approach and analysis of the implication and the analytical and inductive approach with a view to determine torture conception in the first research; and the conception of torture under the International Law which subject in the second section; the conception of torture under the Jordanian Law in the third section in addition to the methods of preventing and combating torture in the fourth section.

Key Words: The Concept of Torture, International Conventions, Jordanian law

المقدمة

إن تكريم الإنسان وتفضيله على غيره من الكائنات يعتبر إشارة واضحة إلى أهمية الذات البشرية وضرورة المحافظة عليها، والحد من جميع الممارسات التي من شأنها الانتقاص من الذات البشرية لما يصيب الإنسان أثناءه من آلام جسدية ونفسية، من شأنها أن تترك آثار عميقة لديه ولدى المحيطين به. ويعد التعذيب انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، مما أدى إلى حظره دوليا حظراً كلياً، وكان من أولويات المسائل التي بحثتها منظمة الأمم المتحدة عند إرساء قواعد حقوق الإنسان باعتبار أن اللجوء له يمس صميم الحريات المدنية والسياسية. وتحمي القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الكثير من الضمانات الأساسية المتعلقة بحظر التعذيب والمعاملات القاسية اللاإنسانية أو المهينة الحاطة من كرامة الانسان.

وفي هذا الإطار يقر القانون الدولي بكل وضوح مسؤولية الدولة عن ممارسات التعذيب المقترفة من طرف موظفيها الرسميين على غرار أعوان الأمن والسجون وغيرهم. ويفرض عليها اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعّالة لمنع أعمال حظر التعذيب على أراضيها تحت أي ظرف كان. غير أنه ورغم الإجماع الدولي على حظر التعذيب الذي تم تجريمه في سائر الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ورغم تجريم وحظر ممارسة التعذيب في العديد من القوانين الوطنية ورفع سقف العقوبات المسلطة على مرتكبيه، فإن الواقع أفرز العديد من الحالات التي تمت فيها ممارسة عمليات التعذيب بصورة منهجية أو غير منهجية على أشخاص مختلفين من حيث الجنس والعرق والدين واللون والانتماءات السياسية والفكرية لتحقيق أهداف متنوعة.

وفي هذا الإطار نتناول موضوع مفهوم جريمة التعذيب على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب وتميزها عن باقي ضروب سوء المعاملة.

المبحث الثاني: حظر التعذيب في الاتفاقيات الدولية .

المبحث الثالث: حظر التعذيب في القانون الاردني .

المبحث الرابع: سبل الوقاية من التعذيب ومكافحته .

المبحث الأول

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بجريمة التعذيب بوصفه الصورة الأكثر جسامة وخطورة من ضروب سوء المعاملة المختلفة وتمييزه عن كل من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من كرامة الانسان على النحو الآتي:

أولا: تعريف التعذيب

لقد عرف بعض الفقهاء التعذيب بأنه:

« الإيذاء القاسي العنيف الذي يرتكب ضد المعذب ويحمله على قبول الاعتراف للخلاص منه»[1].

في حين يعرفه البعض الآخر على أنه « اعتداء على المتهم أو إيذاءه نفسياً ومادياً» [2] .

كما عرفت جريمة التعذيب عربياً في المادة (8) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004[3]، بأنها:

يحظر تعذيب أي شخص دينياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارسة هذه التصرفات والإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم».

أما الأردن فقد عرفت جريمة التعذيب في المادة 208 من قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 وتعديلاته في الجرائم المخلة بسير العدالة وانتزاع المعلومات والاقرار بالعنف على ما يلي:-

من سام شخصا اي نوع من انواع التعذيب بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشانها عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

واذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

ويعد الحق في عدم التعرض للتعذيب من الضمانات الأساسية التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ جاء في المادة (5)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [4]: بأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفس ذلك النص بالمادة 7 منه.

ويمكننا أن نعرف التعذيب دولياً، وفقاً لنص المادة 1/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأنه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

وبناءا على تعريف هذه الجريمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي توافر الأركان الآتية:

أولا: الركن المادي:

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق سلوك المعتدي الفاعل على المصلحة المحمية قانوناً، وإذا انعدم هذا الركن انعدمت الجريمة، وللركن المادي [5] عناصر ثلاث هي:

أولاً: السلوك الإجرامي:

أي إلحاق الألم أو العذاب الشديد في سياق التعذيب الذي تم من خلال اتيان سلوك إيجابي أو سلبي أو من خلال الامتناع عن عمل.

فقيام التعذيب على أساس السلوك الإيجابي [6] أو السلبي للجاني لا يفترض تجزئة الأفعال المكونة لهذا السلوك، وتحديد ما يشكل منها تعذيباً وما لا يعد كذلك، فيكفي قياس الأثر المترتب على مجموع الأفعال الذي تعرض الضحية لها.

٢-النتيجة الجرمية:

تشترط المادة 1/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن يكون الألم في التعذيب شديداً، فالنتيجة الجرمية التي يسعى الفاعل إلى تحقيقها في التعذيب هي إلحاق ألم أو عذاب شديد بالضحية، سواء أكان الألم جسدياً أو نفسياً [7].

إلا أن مجرد إلحاق ألم أو عذاب شديد لا يكفي لوصف الفعل بالتعذيب فلا بد أن يقترن ذلك بقصد خاص ، فإن لم يقترن الألم الشديد بأي صورة من صور القصد الخاص الوارد في هذه المادة، وهي الحصول على اعتراف أو معلومات من قبل الضحية وشخص ثالث، معاقبة الضحية على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، معاقبة الضحية على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، تخويف الضحية أو شخص ثالث أو إرغامه، التمييز لأي سبب كان فإن الفعل قد يندرج في سياق المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية شريطة أن لا يكون الألم الناتج مبرراً.

وطبعاً يرافق ذلك كله قصداً عاماً وهو اتجاه إرادة الفاعل للإقدام على الفعل، أي علمه بالفعل وإرادته في تحقيق النتيجة عن وعي وإدراك وتمييز.

٣- العلاقة السببية:

قد يقع السلوك الإجرامي وتتحقق النتيجة الاجرامية الضارة ورغم ذلك لا تكتمل أركان جريمة التعذيب، والسبب يعود إلى عدم وجود علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة المتحققة إذن لقيام الجريمة لابد أن ترتبط النتيجة الضارة بعلاقة السببية مع الفعل أو السلوك الإجرامي ارتباط السبب بالمسبب، أي يجب أن تقوم العلاقة بين فعل التعذيب أو الأمر به، والنتيجة الجرمية له وهو الإيذاء المادي أو المعنوي [8].

ثانيا: الصفة الرسمية للجاني

تشترط المادة 1/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لقيام التعذيب أن يقوم به، أو يحرض عليه، أو يوافق أو بسكت عنه موظف رسمي أو شخص ثالث يتصرف بصفته الرسمية.

ليس المقصود في هذا الشرط أن يصدر الفعل عن موظف بالمعنى الحرفي للكلمة «والذي يقصد به وفقاً لبعض فقهاء القانون الإداري أنه: الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة» [9]، ولكن المقصود شخص حكومي أو رسمي مهما كانت درجته أو وظيفته أو مكانته، وليس المقصود كذلك قيامه بسلوك إيجابي، فقد يقوم التعذيب من خلال الامتناع عن القيام بعمل، فهذا السلوك الأخير قد يفسر من جانب الموظف الرسمي على أنه سكوت عن التعذيب على أقل تقدير.

وفي الحالات التي يتعذر أو يتصل فيها إثبات رضا أو سكوت الموظف الرسمي تظل الدولة مسؤولة على الأقل بسبب فشلها في منع وقوع التعذيب على النحو المنصوص عليه في المادة (2/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

ثالثاً: الركن المعنوي

إن جريمة التعذيب ليست كيان مادي يتشكل من الفعل وما قد يترتب عليه من آثار، وإنما هي كيان شخصي أيضاً [10].

لذلك لا بد من توافر الركن المعنوي، وبما أن جريمة التعذيب من الجرائم العمدية فإن القصد الجرمي هو صورة الركن المعنوي فيها.

وعليه نستنتج أن التعذيب يعد جريمة دولية، فهو من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تجد مصدرها في الصكوك والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، سواء كان في وقت السلم أو الحرب [11].

ثانيا: التمييز بين جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تميز المادة (16/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بين التعذيب من جهة وبين المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمر الذي يستدعي تحديد المقصود بمثل هذه الممارسات على النحو الآتي:

١- لم تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية اواللانسانية او المهينة ، المقصود بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

ولهذا السبب يمكن تعريف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية بالآتي «إلحاق ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، أو التحريض أو الموافقة عليه أو السكوت عنه من جانب موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بهذه الصفة» [٢١] .

فحتى نكون أمام معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية يتعين قانوناً ارتباط الحاق الالم أو العذاب الشديد بالضحية من قبل السلطات العامة، بمعياري الضرورة والتناسب باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فإذا كان الألم أو العذاب الشديد تابعاً من استخدام غير مفرط للقوة وضروري، فلا نكون أمام حالة من حالات المعاملة أو العقوبة القاسية[٣١] .

٢- المعاملة أو العقوبة المهينة:

تقوم فكرة المعاملة أو العقوبة المهينة على فكرة التسبب بالألم لدى الضحية لأغراض تحقيره والحط من كرامته أو قدره.

لهذا يمكن تعريف المعاملة أو العقوبة المهينة أنها: « إلحاق ألم أو عذاب جسدياً كان أم عقلياً، من أجل تحقير الضحية أو الانتقاص من قدرته أو كرامته أمام نفسه أو أمام الغير « إن الغاية التي ينبغي البحث عنها في حالة المعاملة أو العقوبة المهينة هي تحقير الضحية [14].

المبحث الثاني

حظي موضوع مناهضة التعذيب بالإهتمام الدولي، وبرز هذا الإهتمام من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدت بين الدول، والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الدول، والتي حرمت التعذيب لما يمثله من امتهان للكرامة الإنسانية، وسنلقي الضوء على أهم هذه الاتفاقيات:

أولا: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨:

كرس مبدأ منع التعذيب وحظره في فصله الخامس الذي نص على أنه (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

كما تعرض في الفصل الثالث إلى أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)[15] .

٢- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين:

تتعلق الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949 حيث حظرت هذة الاتفاقية ارتكاب أفعال التعذيب والمعاملة القاسية في المادة الثالثة منها حيث نصت على ((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد ادنى الاحكام التالية: 1. الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية ، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم ، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لاي سبب آخر ، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية ، دون اي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون ، او الدين او المعتقد ، او الجنس ، او المولد او الثروة ، او اي معيار مماثل آخر . ولهذا الغرض ، تحظر الافعال التالية فيما يتعلق بالاشخاص المذكورين اعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الاوقات والاماكن :-

أ . الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع اشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب) (http://:qistas.com/jor/laws/101157). ثم جاءت المادة (12) من ذات الاتفاقية في الفصل الثاني الخاص بالجرحى والمرضى لتؤكد على حظر التعذيب اذ نصت على ((يجب في جميع الاحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة وغيرهم من الاشخاص المشار اليهم في المادة التالية . وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته ان يعاملهم معاملة انسانية وان يعنى بهم دون ان تمييز ضار على اساس الجنس او العنصر او الجنسية او الدين او الآراء السياسية او اي معايير مماثلة اخرى . ويحظر بشدة اي اعتداء على حياتهم او استعمال العنف معهم ، ويجب على الاخص عدم قتلهم او ابادتهم او تعريضهم للتعذيب او لتجارب خاصة بعلم الحياة ، او تركهم عمدا دون علاج او رعاية طبية)) (http://:qistas.com/jor/laws/101157) .

ثم أكدت المادة (49) من الفصل التاسع من ذات الاتفاقية على ضرورة أن تتعهد الدول المتعاقدة لاتخاذ الاجرءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية والتي حددتها المادة (50) والتي أعتبرت ارتكاب أفعال التعذيب أو المعاملة اللانسانية والتي تحدث آلام شديدة او أضرار خطيرة بالسلامة البدنية او بالصحة من الانتهاكات الجسيمة والتي يعاقب عليها القانون الدولي .

اما الاتفاقية الثانية والمتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949، فقد كانت المادة (3) والمادة (12) فيها ايضا هي القاسم المشترك مع ذات المواد في اتفاقية جنيف الاولى فيما يتعلق بحظر ارتكاب افعال التعذيب والمعاملة القاسية . (http://qistas.com/jor/laws/101158) , ثم جاءت المادة (50) من الفصل الثامن من هذه الاتفاقية لتؤكد مرة اخرى لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية والتي منها التعذيب او المعاملة اللاانسانية (http://qistas.com/jor/laws/101158)

الاتفاقية الثالثة والمتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 هي ايضا حظرت ارتكاب افعال التعذيب والمعاملة القاسية وافعال التشويه البدني وهذا ما نصت عليه المادة (3) من هذه الاتفاقية ثم جاءت المادة (13) لتفرض حماية ضد اي فعل او اهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدتها ، ويعتبر انتهاكا جسميا لهذه الاتفاقية ، وعلى الاخص ، لا يجوز تعريض اي اسير حرب للتشويه البدني او التجارب الطبية او العلمية من اي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للاسير المعني او لا يكون في مصلحته . (http://qistas.com/jor/laws/101156)

أما الاتفاقية الأخيرة والمتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب لسنة 1949[16] . فأنها حظرت كافة التدابير التي من شأنها المساس بالسلامة البدنية للافراد حيث نصت المادة (31) على أن ((تحظر الاطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها ان تسبب معاناة بدنية او ابادة للاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها . ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ، ولكنه يشمل ايضا اي اعمال وحشية اخرى ، سواء قام بها وكلاء مدنيون او وكلاء عسكريون)) (http://qistas.com/jor/laws/101154)

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات ضمت فصلاً مشتركاً بينها هو الفصل الثالث منها، والمنظم لحالة قيام نزاع مسلح ليس له طابعاً دولياً في أراضي أحد الأطراف السامية

المتعاقدة والذي بمقتضاه تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن حالات الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

٢- البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربعة والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة رقم ١ لسنة ١٩٤٩ :

أن هذا البرتوكول تطرق الى مدى أهيمة حماية الافراد من أي مساس بحقوقهم البدنية حيث نص البرتوكول الاول في المادة (4/11) على أنه (يعد انتهاكا جسيما لهذا الملحق (البروتوكول) كل عمل عمدي او احجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة او بالسلامة البدنية او العقلية لاي من الاشخاص الذي هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون اليه) ثم تكررت ايضا هذه الحماية من خلال نص المادة (75/2/أ) والفقرة (ثانيا) من ذات المادة حيث نصت على أنه (تحظر الافعال التالية حالا واستقبالا في أي زمن ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون او عسكريون: أ . ممارسة العنف ازاء حياة الاشخاص او صحتهم او سلامتهم البدنية او العقلية وبوجه خاص: اولا: القتل .
ثانيا: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان ام عقليا) (http://qistas.com/jor/laws/100894)

نرى هنا أهيمة الحماية التي قررها البرتوكول الاول للافراد ضد أي عمل يؤثر على صحتهم ويضر بسلامتهم البدنية والعقلية وأية أعمال تعذيب أو عنف ترتكب ضدهم وبغض النظر ان كان مرتكبها مدنيون أو عسكريون.

٣- البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ :

لقد أكد هذا البرتوكول وتحديدا في الباب الثاني منه باب المعاملة الانسانية على ضرورة توفير حماية للافراد ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من أية أعمال عنف أو تعذيب أو اية افعال من شأنها تمس السلامة البدنية والعقلية حيث نصت المادة (4/11) على أنه (تعد الاعمال التالية الموجهة ضد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الاولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الاخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الاحكام السابقة: أ . الاعتداء على حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية او العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب او التشويه او اية صورة من صور العقوبات البدنية ((http://qistas.com/jor/laws/102388)

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦:

وقد تضمن فصله السابع بأنه « لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة» [17].

٥- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة ١٩٦٨:

جاءت هذه الاتفاقية مؤكدة لضرورة عدم إخضاع جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لقواعد تقادم الجرائم العادية، وبالتالي تخضع جريمة التعذيب باعتبارها مصنفة كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية لمبدأ عدم التقادم بموجب الزمن، والهدف الأساسي من ذلك الحيلولة دون إفلات المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم من العقاب [18] .

٦- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٩:

وبموجب هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الرامية إلى القضاء على كافة أشكال التمييز والتحريض عليه، كما تتعهد، بمراعاة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، جريمة يعاقب عليها القانون، كما تتعهد الدول الأطراف بضمان حق كل إنسان في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسين (الفصلين 4 و 5) من الاتفاقية [19]

٧- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٧٥:

اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر **1975**

حيث قصد هذا الاعلان بالتعذيب بالمادة الاولى « بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر علي معلومات أو اعتراف، أو معاقبته علي عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء". ثم أوجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ وبموجب أحكام هذا الاعلان التدابير اللازمة لمنع وحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل إطار ولايته [20].

٨- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اسنة ١٩٨٤:

اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 1984/12/10 وأصبحت نافذة بحق الدول الاطراف بتاريخ 1987/6/26 جاءت ديباجة الاتفاقية لتؤكد التزام الدول الاطراف بضرورة أن تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه،بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، وعدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وحماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اذ ألزمت المادة (2) الجزء الاول الدول الاطراف بأن تتخذ كافة الاجراءات التشريعية والقضائية والادارية الفعالة والتي تضمن حظر أعمال التعذيب او أية اجراءات اخرى من شأنها أن تمنع أعمال التعذيب في أي أقليم يقع ضمن أختصاصها القضائي , ولا يجوز التذرع بأي أسباب استثنائية مهما كانت كحالات الطوارئ أو الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى لتكون مبرر لممارسة التعذيب . [21]

٩- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة ١٩٩٣:

اعتمدت من قبل الجمعية العامة بتاريخ 20/12/ 1993، والتي تحمي حقوق المرأة من خلال عدم تعرضها للتعذيب [22] .

١٠- نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨:

تم بمقتضاه استحداث المحكمة الجنائية الدولية، وقد تعرض هذا النظام لجريمة التعذيب بفصليه السابع والثامن بوصفها:

جريمة ضد الإنسانية:

حيث جاء التعريف أكثر شمولية من المفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، إذ لا يشترط ارتكاب التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين بل يشمل كذلك الأفعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين، كما لا يشترط فيه كمجموعة ضد الإنسانية غاية معينة مثل الحصول على معلومات كما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب.

جريمة الحرب:

التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، ومن أركان هذه الجريمة أن يوقع الفعل ألماً بالشخص للحصول على معلومات أو اعتراف، وأن يكون ذلك الشخص ممن شملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وأن يكون مقترف الجريمة على علم بذلك [23].

ب- الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة:

١- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ :

أسسها مجلس أوروبا وتم التوقيع عليها في روما من قبل الدول الاوروبية الاطراف في 4/11/1950 وأصبحت نافذة بحق الدول المتعاقدة في 3/12/1953 وتنص المادة (3) من فصلها الاول على "حظر التعذيب لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة [24].

٢-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٥١:

دخل حيز التنفيذ في 21/ 10/ 1986، وتضمن فصله الخامس أن لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وبالاعتراف بمركزه القانوني، وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وأهانته وبخاصة الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [25] .

٣-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤:

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتاريخ 23/5/2004، حيث دخل في حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 2008 بعدما صادقت عليه سبعة دول وهو العدد اللازم حسب أحكام الميثاق ونص الفصل الثامن منه على أنه يمنع تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهنية أو حاطه بالكرامة أو غير إنسانية [26].

٤- المبادئ ومدونات السلوك والبرتوكولات ذات الصلة:

١- بروتوكول اسطنبول لسنة ١٩٩٩:

هو دليل يتضمن مبادئ التقصي والتوثيق بخصوص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلك مبادئ ترسم الخطوط العامة للمعايير الدنيا التي يتعين أن تطبقها الدول لضمان التوثيق الفعال للتعذيب.

اعتمد هذا البرتوكول تعريف التعذيب الوارد بالاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب، وهو يعد دليلاً يمكن الدول من الاستجابة لأحد أهم الأمور في مجال حماية الأفراد من التعذيب ألا وهو التوثيق الفعال الذي يثبت أدلة التعذيب ويصبح بالإمكان محاسبة مرتكبيه [27] ، ويتضمن هذا الدليل وسائل ومبادئ التقصي والتوثيق الهامة والتي تساعد القضاة والأطباء في التحقيق في حالات إدعاءات التعذيب والتوثيق الفعال لها.

٢- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة ١٩٧٩:

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار عدد 179/ 34 بتاريخ 1/12/1979، وتضمن فصلها الثاني ما يلي[28]:

« يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها، كما لا يجوز لأولئك الموظفين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم، كما لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية [29]

المبحث الثالث

جاءت جميع التشريعات الداخلية للدول وعلى رأسها الدساتير، تنص على أن استعمال العنف والشدة مع المشتبه به أسلوب محظور، ويرتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية، وسنركز على حماية التشريع الأردني في هذا المجال على النحو الآتي:

أولا: في الدستور الأردني

أن المشرع الأردني وبموجب التعديلات الدستورية التي شهدها الأردن مؤخراً في عام 2012، حظر تعذيب المتهم مادياً أو معنوياً فهو مبدأ دستوري تضمنه الدستور، حيث نص في المادة (8) منه، على أنه [30] :

١- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

٢- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسان،

ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال، أو ايذاؤه بدنيا أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

أن هذا النص يقر ويعترف بأن التعذيب يعد جريمة خطيرة ويشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان ولكن ما يأخذ على هذا النص أنه حظر التعذيب بأماكن الإحتجاز فقط ولم يتم حظر التعذيب بشكل مطلق، كما أنه لم يضيف حق ضحايا التعذيب بالإنصاف مما يقتضي ضرورة النص عليها صراحة، ولم يجعل جرائم التعذيب من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

هناك دول نصت في دساتيرها على حظر تعذيب المتهم [31]، ومن الدول التي نصت دساتيرها صراحة على المبدأ الدستوري **(حظر إيذاء المتهم مادياً أو معنويا)**، الدستور المصري حيث نصت المادة (42) على أن: " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ له كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه ضرر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد به، يهدر ولا يعول عليه) [32].

وهناك مجموعة من الدول جاءت نصوصها الدستورية متقاربة مع الدستور المصري في هذا الموضوع، ومنها الدستور العراقي لسنة 1971، المادة 23 منه [33] .

ودستور الكويت لسنة 1962، المادة (34) منه، والدستور السوري لسنة 1950 في المادة (10/3)، ودستور دولة الإمارات العربية المادة (26) منه.

ثانيا: مدى توافق القوانين الاردنية مع القانون الدولي

نصت المادة (208) **من قانون العقوبات الأردني المعدل** رقم 9 لسنة 2014 تحت عنوان انتزاع الإقرار والمعلومات ما يلي:

١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخوف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التميز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

٣- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

٤- على الرغم مما في المادتين(٥٤) مكرر و(١٠٠) من هذا القانون ، لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة ،كما لا يجوز الاخذ بالأسباب المخففة .

أن ما يلاحظ على هذا النص على الرغم من أنه أخذ بمفهوم التعذيب الوارد باتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب الا أنه يخاطب جميع الأفراد سواء كانوا موظفين عمومين أو غير ذلك، وهذا على خلاف ما ورد في معظم التشريعات التي تخاطب الموظف العام لا سيما أن الإعتداء من موظف عمومي اعتماداً على وظيفته يعتبر اعتداءً باسم السلطة ولحسابها، لأنه وقع باستخدام إمكانياتها، ولأنه وقع أيضاً بين طرفين غير متكافئين، هما السلطة من جهة والفرد من جهة أخرى.

وعلاوة على ذلك نجد أن المشرع الأردني في المادة 208 قد عاقب على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، بعقوبة جنحوية وليس جناية اذ رفع الحد الادنى للعقوبة من 3 أشهر الى 6 شهور هذه العقوبة لا تعتبر كافية لمنع وقوع التعذيب وهذا خلافاً للمواثيق الدولية ولمعظم التشريعات باعتبارها جريمة خطيرة تشكل انتهاكا حقيقيا لكرامة الانسان وتستلزم عقوبة رادعة وفقا لاحكام اتفاقية مناهضة التعذيب والتي بموجبها يجب أن يعاقب الجاني بجناية وليس بجنحة كما أن هذه العقوبة ما زالت تسقط بالتقادم والعفو العام والخاص خلافا للنصوص الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب باعتبارها جريمة خطيرة لا تسقط بالتقادم ولا يشملها العفو [34].

ويلاحظ ايضا انه وفي حالة إصابة المجني عليه بعاهة دائمة أو أفضت أعمال التعذيب إلى وفاته، فإن المادة السابقة أحالت إلى القواعد العامة للتجريم في قانون العقوبات الأردني، فهو أيضاً لم يتوافق مع الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب والتي نصت في المادة (4/2) من الفصل الاول على « تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تاخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة « . وقد وخالف ايضا التشريع الاردني بعض التشريعات والتي عاقبت الجاني بحالة الوفاة (بعقوبة القتل العمد) [35] .

أما بالنسبة لقانون **أصول المحاكمات الجزائية الأردني** فلم ينص على حق المتهم في السلامة الجسدية وعدم تعذيبه أو إيذائه، ولم ينص على بطلان الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب من قبل موظفي الضابطة [36] العدلية، وإن نص في المادة (159) على: « إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو المشتكى عليه أو الظنين في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابة جرماً، تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها، واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو المشتكى عليه أو الظنين أداها طوعاً واختياراً.

فهذه المادة تعطي الاعترافات أمام الضابطة العدلية قوة قانونية واعتبارها دليلاً بعد سماع شهادة من ضبط الأقوال، وبأن الشخص أداها بطوعه واختياره [37] . وعلى الرغم من وجود نص المادة (100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي اشترطت ضبط أقوال المشتكي عليه خلال 24 ساعة ولكن نجد في الواقع العملي عدم ترتيب البطلان اذا تأخر توديع الشخص الذي جرى التحقيق معه للمدعي العام خلال 24 ساعة حسب الاجتهاد القضائي السائد ونلاحظ ايضا أن نصوص المواد (159,64,63) من ذات القانون لم تلزم وجوب حضور المحامي في مرحلة التحقيق الاولية وأمام المدعي العام للتحقق من وجود التعذيب أو أي أثر لوقوعه مما يستلزم تعديل النصوص القانونية لتسمح للمحتجز أن يتصل بالمحامي وأفراد أسرته فور القاء القبض عليه للحضور معه اجراءات التحقيق الاولية والاطلاع عليها وله الحق أن يعرض على طبيب اثناء مرحلة التحقيق الاستدلالي لضمان اجراءاته[38].

كما أن **قانون منع الجرائم الأردني** رقم (7) لسنة 1954، يمنح الحاكم الإداري سلطة واسعة في توقيف الأشخاص دون أن يكونوا قد ارتكبوا جرماً ما، وإنما يكفي أنه يتولد لديه الإعتقاد بأن هذا الشخص قد يرتكب جرماً حتى ولو كان هذا الشخص موجوداً في مكان عام يباح المرور فيه في كل وقت فهذه الصلاحية الواسعة في ايقاع التوقيف تشكل انتهاكا للحق في الحرية والحق في السلامة الشخصية ، وهذا يجافي المنطق ويهدم كرامة الإنسان ويعتبر تعدٍ سافر ومخالف لشرعية الإجراءات الجنائية ومقتضيات قرينة البراءة التي نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

ويساعد هذا القانون في توفير البيئة المناسبة للتعذيب، حيث يتم توقيف الأشخاص إدارياً [39] وتمكين الشرطة من توقيفهم لمدد طويلة للتوسع معهم في التحقيق من قبل موظفي الضابطة العدلية في مراكز التحقيق الخاصة بهؤلاء الموظفين دون احالتهم للقضاء ، ويستعمل معهم التعذيب، ولا يتم إحالتهم للقضاء إلا بعد زوال آثار التعذيب لطول مدة التوقيف ولاسيما أن هذه التحقيقات تسودها السرية التامة، كما أن الطعن بقرارات التوقيف الصادرة عن الحكام الاداريين تخضع للقضاء الاداري مما يستوجب تقديمها من خلال محامي مجاز ممارس لمهنة المحاماة بمدة لا تقل عن خمس سنوات كحد أدني وبالتالي يشكل هذا الامر عائقا أمام الموقوفين اداريا وعبأ ماليا اذ لا يستطيع الكثير منهم الوفاء بها مما يستوجب وبصورة عاجلة اعادة النظر بهذا القانون وخصوصا اذا علمنا أن أعداد الموقوفين اداريا في تزايد مستمر اذ بلغ عدد الموقوفين اداريا في عام 2013 (12766) وارتفع العدد في عام 2014 ليصل (20216) موقوف بحسب التقرير السنوي الحادي عشر الصادر عن المركز الوطني [40].

كما أن صلاحية الضابطة العدلية بالاحتفاظ بالمشتبه بهم بموجب المادة (1/7/ب) من قانون محكمة أمن الدولة هي سبعة أيام قبل إحالتهم إلى المدعي العام، مما يساعد على وقوع التعذيب على الأشخاص المقبوض عليهم لطول مدة القبض.

وكيف للمجني عليه أن يثبت أنه تعرض للتعذيب، لأن من يمارسون التعذيب لا يتم إحالتهم للقضاء إلا بعد زوال آثار التعذيب عنهم، معتمدين في ذلك على قانون منع الجرائم وتوقيف المجني عليه إدارياً ولمدة غير محددة [41] .

اما فيما يتعلق **بالقانون المدني الاردني** فلم ينص بشكل صريح على قيام مسؤولية الدولة بتعويض ضحايا التعذيب الا ان النصوص الواردة في القانون المدني والتي تحكم التعويض في المواد (267,266,256) نصت على حق مطالبة مرتكبي التعذيب بالتعويض بصفتهم الشخصية وهذا لا يتفق مع ما اشارة الية المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب من حيث كيفية احتساب وتقدير التعويض الناتج عن التعذيب ومعاناة الضحية ماديا ومعنويا وكيفية اعادة تأهيل الضحية وضمان عدم العود لذات الفعل والاعتذار .

المبحث الرابع
سبل الوقاية من التعذيب ومكافحته

أن نظم العدالة الإجتماعية الحديثة، تقضي بتجريم أو حظر كل سلوك تتحقق فيه عناصر العمل الجرمي، فكيف الحال بجريمة التعذيب التي أصبحت جريمة دولية نصت عليها أغلب المواثيق العالمية، كما وشرعت عدة اتفاقيات دولية لمواجهتها كإتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، حيث صادقت عليها أغلب الدول، أي وضعت على نفسها التزام مفاده النص في قوانينها الجنائية في أن تعد جميع أعمال التعذيب ومحاولة القيام بها أو الإشتراك فيها جرائم مع تقرير عقوبات تتناسب وخطورتها [42] .

ولذلك ألزمت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، كافة الدول الأطراف بأن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي، ويعود للدول الأطراف اختيار ما تراه مناسباً من التدابير للوقاية من التعذيب وفق أنظمتها الداخلية.

وقد أوردت الإتفاقية نوعين من التدابير، الأول تعليمي وإعلامي حيث أن المادة العاشرة من الإتفاقية تفيد بأن كل دولة طرف في الإتفاقية تلتزم بالقرارات والتعليمات والتدريب على معاملة المحتجزين معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم، والثاني رقابي يتمثل بتدابير وقائية حيث تلتزم كل دولة طرف بإخضاع تشريعات ولوائح السجون والمعتقلات والترتيبات المتصلة بحجز ومعاملة الأشخاص المحتجزين لنظام صارم، وفي حالة وقوع أي حالة من حالات التعذيب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها بضمان إجراء تحقيق سريع ونزيه في أعمال التعذيب وإحالة المتهم للمحاكمة العادلة والحكم بالتعويض العادل والمناسب بما في ذلك إعادة تأهيل المجني عليه [43] .

والتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة هي ممارسات محظورة على الدوام وفي ظل جميع الظروف والأحوال وفي حالات السلم وأثناء النزاعات المسلحة وبغض النظر عن الأسباب وعليه فإن تدابير الوقاية من التعذيب لا تقتصر على الظروف العادية، فمن هنا نصت اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأولى كمبرر للتعذيب.

كما نصت على عدم جواز «التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، فلا يقبل القول الذي ذهب إلى أن ممارسة التعذيب له ما يبرره في الظروف الاستثنائية، ومبرر هذا الحظر هو خطر حدوث التعذيب بشكل خاص في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية، وقد يرى الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون أنه من الضروري الحصول على اعترافات أو معلومات، وعموماً فإن الدول تنكر استخدام الإكراه كوسيلة في الاستجواب، [44].

ان التدابير الوقائية التي أوجدتها الإتفاقية لحماية الفرد من التعذيب والمذكورة آنفاً بالرغم من أهميتها فإنها لا تكفي لوحدها لتأمين هذه الحماية، بل لا بد من تدابير علاجية وسبل كفيلة بردع مرتكب التعذيب عن هذه الممارسات، وبموجب المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب «تلتزم الدول الأطراف بجعل جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي» وينطبق الأمر ذاته على» قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً أو مشاركة بالتعذيب ويتعين على كل دولة طرف أن تجعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة».

ولمكافحة أعمال التعذيب يتوجب على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير العلاجية للتغلب على ظاهرة الإفلات من العقاب والتي من أهم أسبابها عدم وجود ملاحقة جادة لمرتكبي هذه الافعال مما يعزز ظاهرة افلات مرتكبي التعذيب من المسؤولية الجزائية في العديد من الحالات ، وجميع هذه التدابير العلاجية هي التزامات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وهي ملزمة لجميع الدول، حيث أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي أشبه بسلسلة متصلة الحلقات يعتبر تجريم نشاط ما الحلقة الأخيرة فيها، ومرحلة التجريم هي مرحلة إحداث عقوبات كجزاءات لانتهاك حقوق الإنسان.

كما أن القانون الدولي يضع على الدول التزامات تنطوي على وجوب حماية وتعويض ضحايا التعذيب، وتضمن كل دولة طرف للفرد الذي يدعي تعرضه للتعذيب الحق في أن يتقدم بشكوى إلى السلطات المختصة، وفي أن تقوم الأخيرة بالنظر في الأمر على وجه السرعة والنزاهة، أما مسألة التعويض فإنه يتوجب على الدولة أن تبدي استعدادها إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتعويضه بشكل عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن [45] .

وقد تم التأكيد على الإلتزامات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2000/ 43 [46].

كما أن على كل دولة أن تضطلع بواجب ضمان سن تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير القانونية بما في ذلك التدابير الإدارية لتوفير الحماية، بحيث تكفل عدم تعرض الشخص لأفعال تندرج تحت باب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة على أيدي أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية أو الشخصية.

ولا تقتصر واجبات الدولة على حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وضمان عدم وقوع مثل هذه الممارسات (أي الإلتزام السلبي أو غير المباشر)، بل تتضمن أيضاً ضمان معاملة الواقعين تحت سيطرتها معاملة إنسانية مع مراعاة كرامتهم (الإلتزام الإيجابي) [47] . ويعني ذلك أنه ينبغي لإجراءات اعتقال الأشخاص ومحاكمتهم واحتجازهم وظروف سجنهم أن تراعى كرامة المحتجزين وتكفل سلامتهم.

وبالإضافة إلى الحرص على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في واقع الممارسة العملي، وإنشاء ضمانات وقائية تحول دون وقوع مثل هذه الممارسات ثمة مسؤولية واضحة تقع على كاهل السلطات الحكومية كي تحرص على حظر التعذيب حظراً مطلقاً في النصوص والأحكام القانونية النافذة، وعليه ينبغي تعريف التعذيب بطريقة تتسق وأحكام المادة 1 من اتفاقية مناقضة التعذيب [48] .

ولا يعني منع التعذيب وسوء المعاملة أن استخدام القوة محظور على أجهزة إنفاذ القانون في جميع الأوقات، فاستخدامها من خلال هذه الأجهزة ليس محظوراً على الدوام، إذ يمكن استخدام القوة في حالات الضرورة من أجل تحقيق هدف قانوني مشروع، على أن يقتصر ذلك على الطريقة التي تتناسب وحجم التهديد القائم، ولكن يجب سن تشريعات تكفل العمل بضمانات المحاكمة وعقب صدور الحكم.

ويجب ضمان استحداث ضمانات وقائية واضحة المعالم تحكم سلوك موظفي أجهزة إنفاذ القانون ورؤسائهم بحيث تبين لهم ما هو مباح وما هو محظور تعرضاً لتفادي ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة [49] .

وتقع على كاهل القضاة مسؤولية ضمان سلامة التحقيق في كل ما يتناهى إلى عملهم بشأن ارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة، وأن يحرصوا على عدم الإستشهاد بأي أدلة تدفع على الإعتقاد بأنها انتزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة.

وتنص المادة (5) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن: « تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بإرتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال».

كما يجب بذل المزيد من الجهود أثناء مرحلتي التحقيق والاستجواب بغية الحصول على الأدلة التي تعزز من أي اعترافات تأتي لاحقا، إذ لا ينبغي الاستمرار في اعتبار الاعتراف على أنه سيد الأدلة أو (الدليل الرئيسي). ولعل من أفضل السبل لمكافحة التعذيب هو الاستعانة بمحامي فالوصول الفوري للمحامي وحضوره التحقيق والاستجواب يضمن احترام حق الضحية وعدم تجاوز السلطات الامنية لصلاحياتها القانونية وتقيم مدى التزام اجراءات الشرطة بشروط المحاكمة العادلة وفقا للمواد (2,16) من اتفاقية مناهضة التعذيب [50].

ويستلزم ذلك وجوب قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق محايد في أقرب فرصة كلما توافرت أسس تدفع إلى الاعتقاد بارتكاب التعذيب في الأراضي التابعة لنطاق الاختصاص القانوني لتلك السلطات [51] .

وبالإضافة إلى ذلك، فلكل شخص يزعم تعرضه للتعذيب الحق في تحرير شكوى بهذا الخصوص، وأن تقوم السلطات المختصة بمراجعة قضيته بأسرع وقت وبشكل محايد.

ويتعين القيام بخطوات تكمل توفير الحماية للمشتكي والشهود من التعرض لجميع أشكال سوء المعاملة أو الترهيب أو الانتقام جراء تقدمهم بشكوى أو إبرازهم أدلة ذات صلة [52] .

ومتى ما تم إثبات إرتكاب التعذيب أو سوء المعاملة، يترتب على الدولة حينها واجب جبر الضرر الذي لحق بالضحية، ويجب أن يكفل القانون الجنائي هذه الإجراءات أيضاً، وعدم الإقتصار على أدراجها ضمن الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويضات، وينبغي أن يتضمن جبر الضرر التعويضات المالية واعادة التأهيل أو رد الإعتبار وتوفير ضمانات بعدم تكرار وقوع مثل هذه الحالات أو القضايا.

وثمة أسلوب رئيس لمنع التعذيب يتمثل باستحداث آليات مستقلة من الخبراء تخول صلاحية القيام بزيارات مفاجئة لجميع أماكن احتجاز المحرومين من حريتهم، على أن تتمتع بطائفة واسعة من حقوق الاطلاع على المعلومات وإجراء المقابلات مع المحتجزين على حده، وغالباً ما تضطلع بهذه المهمة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان التي يجب استحداثها وفق ما نصت عليه مباديْ باريس [53] .

كما أن هنالك آلية أخرى هامة تم استحداثها عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، إذ نص البروتوكول المذكور على تشكيل لجنة فرعية تعنى بمنع التعذيب وتتمتع بتفويض يخولها زيارة مراكز الحجز في مختلف الدول الأطراف من أجل تحديد ملامح الأوضاع التي يعيشها المحرومين من حريتهم، وإعداد توصيات سرية موجهة للسلطات، والشروع في حوار معها بشأن سبل تنفيذ تلك التوصيات، وفي اشارة هامة يشترط البرتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب على جميع الدول الأطراف القيام بتأسيس « آلية وطنية لمنع التعذيب» في غضون عام واحد من انضمامها للبروتوكول، على أن تكون هيئة وطنية مستقلة بالكامل وتتمتع بنفس الصلاحيات على صعيد زيارة أماكن الحجز ضمن نطاق الإختصاص القانوني التابع للدولة المعنية والحرص على تمكنها من الاطلاع على جميع المعلومات والسجلات ذات الصلة وإعداد التوصيات التي تتمخض عن الزيارات التي تقوم بها [54].

الخاتمة

يعد التعذيب أحد أبرز الإنتهاكات التي لا زالت تمارس في دول العالم المختلفة وهي مسألة أثارت الكثير من الجدل والنقاش على مستويات متعددة سواء السياسي منها أو القانوني وفي مراحل متباينة من تاريخ الأمم، ومع أنه يوجد تفاوت في أساليب وطرق ممارسة التعذيب بين دول وأخرى فإنه يمكن التأكيد على أن الكثير من دول العالم تمارس التعذيب بشكل منتظم ومتكرر رغم التزامات هذه الدول من جهة قانونية، ورغم أن جميع دول العالم حالياً هي أعضاء في الأمم المتحدة الذي يرتكز ميثاقها على ضرورة المحافظة على كرامة الإنسان واحترامه ورعايته.

كما أن الأوضاع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي تعيشها بعض المجتمعات تزيد من تعقيد هذه الظاهرة، ومن أبرزها قبول ظاهرة التعذيب في الوسط الذي يعيش به من يمارسه أو يعمل به وممارسته من دون عقاب في معظم الحالات.

وللتعذيب جانبان، جسدي ونفسي، إلا أن الآثار النفسية تعتبر أكثر أهمية لكونها تزامن الإنسان لفترات طويلة وتترك لديه بصمات مزمنة يصعب محوها مع مرور الزمن.

وفي نهاية البحث تم التوصل لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي :

النتائج :

١- عدم تشديد العقوبة على ارتكاب جريمة التعذيب في القوانين الأردنية .

٢- صعوبة جمع الادلة كون التعذيب يرتكب في مناطق من الصعوبة الوصول اليها.

٣- غياب النصوص القانونية في التشريع الاردني والتي تكفل للضحية الحق في التعويض وفقا للمواثيق الدولية .

٤- قانون منع الجرائم والصلاحيات الممنوحة للحاكم الاداري والتي تعزز ممارسة التعذيب وتقيد نشاط الافراد وحرياتهم بهدف حماية النظام العام.

٥- عدم مصادقة الأردن على البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية مناهضة التعذيب .

٦- عدم ايجاد اليات لتعزيز التعاون الدولي بين دول العالم لمكافحة ومناهضة جريمة التعذيب.

٧- عدم وجود طرف ثالث مستقل (المحامي) اثناء التحقيق والاستجواب مع الضحية يضمن عدم تجاوز السلطات الامنية صلاحياتها في انفاذ القانون .

التوصيات :

- ضرورة تعديل نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني ليتوافق تعريف التعذيب بها مع التعريف الوارد بإتفاقية التعذيب، وبالتالي تشديد العقوبة على جريمة التعذيب ورفعها من جنحة إلى جناية لتتناسب العقوبة مع أفعال التعذيب المشينة.
- ضرورة أختصاص المحاكم النظامية بجريمة التعذيب بدلا من المحاكم الخاصة .
- سن نص صريح يضمن حق التعويض لضحايا التعذيب وانصافهم والاعتراف بمسؤولية الدولة بالتعويض .
- الحد من استخدام قانون منع الجرائم وتقييد صلاحيات الحاكم الاداري في سلطة التوقيف.
- ضرورة مصادقة الأردن على البرتوكول الإختياري الملحق لاتفاقية لمناهضة التعذيب، وإجراء حوارات وطنية حول إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب.
- وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية ولتعزيز اليات التعاون الدولي في مكافحة ومناهضة التعذيب على الدول إصدار قوانين تجيز لها تفعيل ولايتها القضائية على جرائم التعذيب حتى لو ارتكبت من غير مواطنيها أو على أرض غير أراضيها.
- أن تقوم النيابة العامة في كل دولة من دول العالم بالقيام بدورها في التفتيش الدوري المفاجئ على أماكن الإحتجاز.
- كون التعذيب جريمة خطيرة فعلى المجتمع الدولي الاضطلاع بمسؤولية التصدي بشكل جماعي لهذه الجريمة.
- تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني باضافة نص صريح يضمن وجوب حضور المحامين كافة مراحل التحقيق الاولية لضمان المحاكمة العادلة وخضوع الموقوفين للفحص الطبي الدقيق في مرحلة التحقيق

الهوامش:(setondnE)

1 عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، ص 160.
2 الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ص 8-9.
3 انظر، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على موقع شبكة الانترنت التالي: www1.umn.edu>humanrts>arab
4 انظر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على موقع شبكة الانترنت التالي: www1.un.org>documents>udhr
5 الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ص 177.
6 محمد ، ضمانات تعذيب المتهم، ص 565.
7 الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي «النظرية العامة للجريمة الدولية»، 2001، ص 277.
8 الحديثي، مرجع سابق، ص 192.
9 الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1997، ص 53.
10 البديوي، الخبرة في الإثبات الجزائي، ص 22.
11 محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ص 565.
12 صدقي، نظرة موجزه على ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي المصري، دراسة تحليلية عن قضية التعذيب، ص 54.
13 ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، ص 607.
14 سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص 273.
15 عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ، ص 112-121.
16 عزت، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، ص 36.
17 نظام، مرجع سابق، ص 124- 126.
18 المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ص 23.
19 انظر، الاتفاقية على الموقع الالكتروني: http://www.1.umn.edu/hamanrts/arab/6012.htm.1
12 http://qistas.com/jor/laws/1008/20)
21 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx
22 John: prttchard, the gift of clemency following, British war crimes.P131
23 خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، ص 361.
24 http://qistas.com/jor/laws/100972/
25 المدور، مرجع سابق، ص 141، 143.
26 وزير، حول مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، ص 428.
27 انظر إلى الموقع الالكتروني، مكتبة جامعة مينسيوتا الأمريكية: www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.htm1
28 عزت، مرجع سابق، ص 68.
29 بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ص 691.
30 الشادي، مرجع سابق، ص 75.
31 الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ص 101.
32 صدقي، مرجع سابق، 708.
33 الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ص 69.
34 http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/JOR/INT_CAT_NGO_JOR_22330_A.pdf
35 عساف، مرجع سابق، ص 141.
36 الفتلاوي، حقوق الإنسان، ص 99.
37 الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، ص 75.
38 .http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/JOR/INT_CAT_NGO_JOR_22330_A.pdf_Page_6
39 تقرير المركز الوطني السنوي لحقوق الإنسان صفحة 24.
40 http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/JOR/INT_CAT_NGO_JOR_22330_A.pdf_page_8
41 قرار محكمة الشرطة/ الهيئة الأولى بالقضية الجزائية 2001/ 142، تاريخ 2001/4/10، غير منشور.
42 علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص 80.
43 علوان، مرجع سابق، ص 81.
44 المدور، مرجع سابق، ص 19-50.
45 المدور، مرجع سابق، ص 34-39.
46 انظر الموقع: www.cndh.ma>drst>drs-hwl-hdth-aly-
47 هوفيز، كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان، ص 74.
48 الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، ص 300.
49 M.cherif Bassoon and ved. P. nada- international law, P (600-605).
50 http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/JOR/INT_CAT_NGO_JOR_22330_A.pdf_page_16
51 .انظر المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

52 انظر المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

53 Anthony cullen, Defining torture in International law, P. 102

54 Bantekas, I and Nash, S. international Criminal law. P. 97

المصادر والمراجع

أولا – اللغة العربية

- جندي، ع ،الموسوعة الجنائية، ج2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1992م.
- الحسيني، ع، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، 1986.
- الحديثي، ف، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992م.
- محمد، أ، ضمانات تعذيب المتهم، مطبعة بيت احكمة 1993م.
- الشاذلي، ف، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، اولويات القانون الدولي الجنائي « النظرية العامة للجريمة الدولية»، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.
- الدرة، م، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، مطبعة جامعة الموصل، 1997.
- البديوي،ك،الخبرة في الإثبات الجزائي/رسالة ماجستيرمقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 1995.
- محمد، أ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000.
- صدقي، ع، نظرة موجزة على ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي المصري، دراسة تحليلية عن قضية التعذيب، مجلة الأمن العام، العدد 122، 1988.
- ربيع، م، حماية حقوق الإنسان والرسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1985.
- سرور،أ،القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية،دارالشروق للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
- عساف، ن، مدخل على حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، طبع بدعم من أمانة عمان الكبرى، ط1، 1999.
- رضا، ط، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- المدور، ه، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- خليل، س، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، عام 1993.
- وزير، ع، حول مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، معهد سيراكوز، دراسة منشورة في كتاب حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، عام 1998.
- الشكري،ع،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005.
- الشاوي، س، أصول التحقيق الإجرامي، شركة إياد للطباعة الفنية، 1982.
- الفتلاوي، س، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- الطراونة، م، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مطبعة الشعب، اربد، الأردن، ط1، 2003.
- علي، ج، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، طبعة أولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989.
- هوفنر، ك، كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان إعداد الجمعية الإلمانية للأمم المتحدة واللجنة الألمانية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، طبعة 3، مطبوعات الجمعية الألمانية للأمم المتحدة عام 2002.
- الهيتي، ن، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر عام 2007، طبعة أولى.

ثانيا – اللغة الانجليزية

- Pritchard,J ,the ,fit of clemency following British war crimes.1996 ,
- Cherif,M ,Bassoon and ved .P .nada –international law.1999 ,
- cullen,A , Defining Torture in International law ,California western International Journal ,Vol.2003 ,34
- Bantekas . I and Nash ,S .International criminal law 2 ,ED .USA:
- Cavendish publishing.2003 ,

ثالثا– المراجع الالكترونية :–

1- http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx
2- http://qistas.com/login?return=http%3A%2F%2Fqistas.com%2Fjor%2Fbasicsearch%2F
3- http://tbinternet.ohchr.org
4- http://qistas.com/jor/laws/101157
5- http://qistas.com/jor/laws/101158
6- http://qistas.com/jor/laws/101156
7- http://qistas.com/jor/laws/101154
8- http://qistas.com/jor/laws/100894
9- http://qistas.com/jor/laws/102388

أثر التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية على الاستدامة الاقتصادية لشركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية

صهيب هاني المصري **د.سحر محمد أبو بكر**

ماجستير إدارة/ كلية الأعمال/جامعة عمان العربية أستاذ مشارك/ كلية الأعمال/جامعة عمان العربية

تاريخ الاستلام: ٢٠١٦/١٠/٢٣ تاريخ القبول: ٢٠١٧/٠٥/٢٢

الملخص: هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية على الاستدامة الاقتصادية لشركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية، ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحثان بتصميم استبانة تكونت من (38) فقرة، شملت عناصر المتغير المستقل التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية (تحليل العمل، التنبؤ بالطلب، تحليل العرض، تحليل الفجوة)، وعناصر المتغير التابع الاستدامة الاقتصادية (نمو المبيعات، تطوير منتج جديد ، توليد القيمة المضافة). تكون مجتمع الدراسة من جميع شركات تكنولوجيا المعلومات العاملة في مدينة عمان حيث بلغ عددها (243). اختار منها الباحثان عينة عشوائية بلغت (73) شركة، أما وحدة التحليل والمعاينة فقد تكونت من مديري الإدارة العليا ومديري إدارة الموارد البشرية، وقد تم توزيع (146) استبانه، واسترجع الباحثان منها (133) كانت (129) منها صالحة للتحليل الإحصائي. وباستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعيةSPSS ، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: وجود اثر ذو دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) لأبعاد التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية الممثلة (بالتنبؤ بالطلب، تحليل العرض) على الاستدامة الاقتصادية لشركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية، وايضا على بعديها (تطوير منتج جديد ، وتوليد القيمة المضافة)، في حين توصلت الدراسة الى وجود اثر ذو دلالة احصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) لكل من (تحليل العمل، والتنبؤ بالطلب وتحليل العرض) على متغير نمو المبيعات. وأوصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها: ضرورة إيجاد النظم المتكاملة للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية على مستوى المنظمة والحث على إشراك مدراء الموارد البشرية بصياغة الخطط الإستراتيجية.

Abstract:The study aimed to identify the impact of strategic human resources planning on economical sustainability of the Jordanian Information Technology Companies.

To achieve the goal of the study, the researchers designed a questionnaire consisted of (38) questions, which embraced elements of the independent variable Strategic Human Resources Planning (job analysis, demand forecasting, supply analysis and gap analysis), and the elements of the dependent variable: economical sustainability (sales growth, new product development and generating value-added).

The study's population is consisted of all the Jordanian IT companies operating in Amman which were (243) company, 73 of them randomly selected; the sampling unit was consisted of top management managers and human resources managers working at the selected companies. (146) questionnaire was distributed, (133) of them were returned back, (129) questionnaire were statistically analyzed. By using the Statistical Package for Social Sciences Software SPSS.

The main results were as follows:

There is a statistically significant impact at the level ($\alpha \leq 0.05$) of just two dimensions of the strategic human resources planning (demand forecasting and supply analysis) on economical sustainability of the Jordanian information technology companies. And the same result was for the (new product development and generating value-added), while there was a statistically significant impact at the level ($\alpha \leq 0.05$) of (Job analysis، demand forecasting and supply analysis) on sales growth.

Finally the researchers recommended building up an integrated system for strategic human resources planning with all the other subsystems in the Jordanian Information Technology Companies. And empower human resources managers to be strategic partners in strategic management process and strategies formulation.

المقدمة

في ظل ما تعيشه منظمات الأعمال في العصر الحديث من تحديات تبدأ بالعولمة، والسعي إلى العمل في نطاق دولي وتحقيق الكفاءة والفعالية في بيئة تتصف بالتغير المستمر وزيادة حدة المنافسة، اصبح على المنظمات لزاما انّ تجد مقومات تعتمد عليها لمواجهة ذلك؛ ومنها مواردها البشرية التي يُشترط فيها امتلاك كفاءات وجدارات وقدرات عالية تميز المنظمة عن غيرها. لذلك يعتبر التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية أداة فاعلة تمكن المنظمة من الحصول على إحتياجاتها من الموارد البشرية التي من خلالها تستطيع ان تحقق اهدافها الاستراتيجية.

وحديثا أصبحت الاستدامة الإقتصادية من الأهداف التي تسعى منظمات الأعمال إلى تحقيقها، حيث ترتكز على مجموعة إستراتيجيات من شانها ان تحقق للمنظمة البقاء في سوق العمل، ومن ثم تحقيق الاستمرار والنمو من خلال القدرات الإبداعية والإبتكارية والتفرد بالمقارنة مع المنافسين، حيث يبقى المورد البشري هو الوسيلة التي من خلالها يمكن لمنظمات الأعمال ومنها شركات تكنولوجيا المعلومات ان تصل الى المستوى المنشود من الاستدامة الاقتصادية.

وبذلك تسعى هذه الدراسة إلى بحث أثر التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية على الإستدامة الإقتصادية في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية.

أهمية الدراسة

ترتبط اهمية الدراسة بأهمية متغيراتها لمنظات الأعمال حيث يعتبر المتغير المستقل (التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية المرتكز الأساسي الذي تعتمد عليه المنظمات في بناء استراتيجيات الموارد البشرية وخارطة الطريق لإدارة مواردها البشرية، وكذلك فإن المتغير التابع (الاستدامة الاقتصادية) هو المبتغى الذي تسعى منظمات الأعمال الى تحقيقه، اذ يعتبر هذان المتغيران من العناصر التي تعتمد عليها الإدارة الحديثة للمنظمات من اجل تحقيق كل من الكفاءة والفعالية وفي الأجل الطويل.

وترتبط اهمية الدراسة كذلك من اهمية مجتمع الدراسة، حيث تعد شركات تكنولوجيا المعلومات في الأردن من القطاعات الريادية التي تدعم الاقتصاد الأردني وتساهم في التخفيض من معدلات البطالة وزيادة مستوى الدخل الفردي والقومي.

مشكلة الدراسة

تواجه شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية حديثا عددا من المشكلات؛ تجسدت في انخفاض الطلب على منتجاتها، وانخفاض نسبة المبيعات، الأمر الذي هدد بقاءها في سوق العمل واستمرارها حتى وصل بعضها إلى الإفلاس، وبالتالي اصبحت الاستدامة الاقتصادية هدفا استراتيجيا تسعى هذه الشركات الى تحقيقه معتمدة في المقام الأول على مواردها البشرية التي تملك المؤهلات والمهارات والجدارات المتميزة والقادرة على تقديم الأفكار الابداعية والابتكارات الجديدة. وعلى ذلك أصبح التخطيط الاستراتيجي الفعال للموارد البشرية ضرورة ملحة من اجل الحصول على النوعية والعدد المطلوب من الموارد البشرية لتحقيق الاستدامة الاقتصادية.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الآتي: ما هو اثر التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية على الاستدامة الاقتصادية لشركات تكنولوجيا المعلومت الأردنية؟

فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية Ho:

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بأبعاده (تحليل العمل والتنبؤ بالطلب وتحليل العرض وتحليل الفجوة) على الإستدامة الإقتصادية بأبعادها (نمو المبيعات وتطوير منتج جديد وتوليد القيمة المضافة) في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية.

ويتفرع عن هذه الفرضية الفرضيات الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى Ho_1: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية بأبعاده (تحليل العمل والتنبؤ بالطلب وتحليل العرض وتحليل الفجوة) على نمو المبيعات في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية.

الفرضية الفرعية الثانية Ho_2: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) للتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية بأبعاده (تحليل العمل والتنبؤ بالطلب وتحليل العرض وتحليل الفجوة) على تطوير منتج جديد في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية.

الفرضية الفرعية الثالثة Ho_3: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية بأبعاده (تحليل العمل والتنبؤ بالطلب وتحليل العرض وتحليل الفجوة) على توليد القيمة المضافة في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية.

مجتمع وعينة الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من جميع شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية العاملة في العاصمة عمان، والبالغ عددها (243) شركة حسب دليل (وزارة الصناعة والتجارة لعام 2016)، وقد قام الباحثان باختيار عينة عشوائية تكونت من (75) شركة، اعتذرت منها اثنتان عن المشاركة. أما وحدة المعاينة فقد تكونت من مدير الإدارة العليا ومدير الموارد البشرية في الشركات التي تم اختيارها ضمن العينة حيث بلغ عدد وحدة المعاينة (146) مدير من الفئتين.

مصادر البيانات والمعلومات

اعتمد الباحثان على المصادر الثانوية متمثلة بالكتب والدوريات والدراسات السابقة التي بحثت في متغيرات الدراسة، بالاضافة الى المصادر الاولية والتي تمثلت بإستبانة تم تطويرها بالاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة والأدب النظري الذي بحث في متغيرات الدراسة حيث تكونت من ثلاثة أجزاء وكالآتي:

الجزء الأول: وتضمن مجموعة من الفقرات لقياس الخصائص الديموغرافية لوحدة المعاينة.

الجزء الثاني: وتكون من (20) فقرة استخدمت لقياس عناصر المتغير المستقل (التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية).

الجزء الثالث: وتكون من (18) فقرة استخدمت لقياس عناصر المتغير التابع (الاستدامة الاقتصادية) وقد اعتمد الباحثان مقياس (Likert) الخماسي لقياس درجة موافقة افراد وحدة المعاينة على فقرات الاستبانة وكالاتي: (موافق بشدة) 5 نقاط، (موافق) 4 نقاط، (محايد) 3 نقاط، (غير موافق) نقطتان، (غير موافق بشدة) نقطة واحدة .

صدق وثبات الأداة

ليتحقق الباحثان من صدق الاستبانة، تم عرضها على مجموعة من اساتذة الجامعات الأردنية المتخصصين ومن ذوي الخبرة في موضوع الدراسة، وقد تم تعديل الاستبانة بناء على ما تقدموا به من ملاحظات بناءة.

وليتحقق الباحثان من ثبات الاستبانة ومن الاتساق الداخلي لفقراتها؛ فقد تم احتساب معامل كرونباخ الفا حيث يبين الجدول (1) نتائج الاختبار لعناصر المتغير المستقل والتابع حيث يتضح من الجدول ان قيم معامل كرونباخ الفا لجميع المتغيرات اعلى من(70 %) القيمة المقبولة في البحوث الانسانية وفقا ل (Sekaran, 2010: 311).

الجدول رقم (1)

نتائج اختبار كرونباخ ألفا لقياس ثبات الاستبانة

المحور	معامل ألفا كرونباخ
أبعاد المتغير المستقل	
التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية(المتغير الكلي)	.784
تحليل العمل	.812
التنبؤ بالطلب	.771
تحليل العرض	.872
تحليل الفجوة	.793
أبعاد المتغير التابع	
الاستدامة الاقتصادية	.734
نمو المبيعات	.769
تطوير منتج جديد	.784
توليد القيمة المضافة	.837

أنموذج الدراسة

لتحقيق الغرض من هذه الدراسة والوصول إلى أهدافها في تحديد أثر المتغير المستقل على المتغير التابع، قام الباحثان بتطوير نموذج خاص بهذه الدراسة كالآتي:

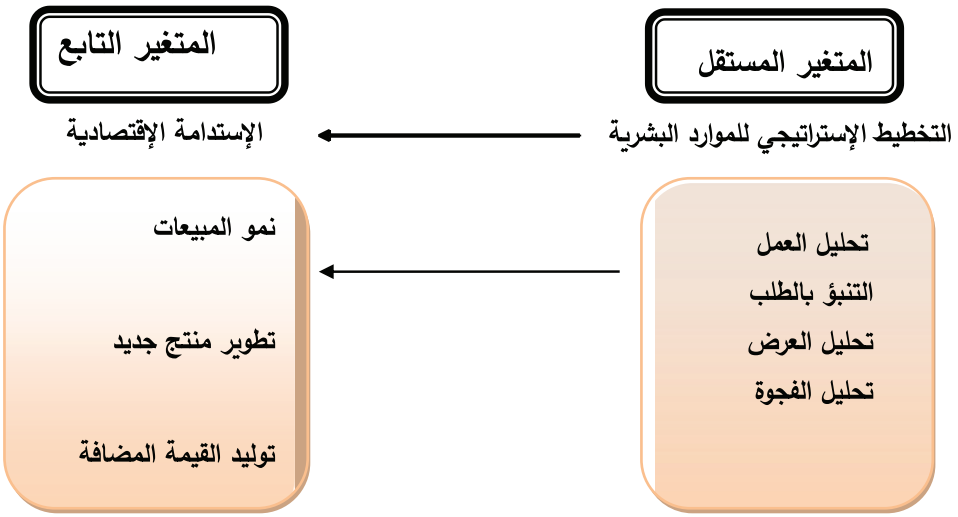

الاطار النظري

المبحث الاول: التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية:

مفهوم التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية:

بدأ التوجه الاستراتيجي لتخطيط الموارد البشرية في ثمانينات القرن الماضي (Antoniu, 2010) اذ اصبح يعتبر العنصر الأساسي الذي تعتمد عليه المنظمات في تحديد احتياجاتها المستقبلية من الموارد البشرية من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية بكفاءة وفعالية (صالح، 2014 73:).

ويعرف (درة، والصباغ، 2010:163) عملية تخطيط الموارد البشرية بأنها نشاط أساسي من أنشطة إدارة الموارد البشرية، حيث يتم من خلالها التنبؤ المستقبلي بما تحتاجه المنظمة من الموارد البشرية. بينما يعتبر كل من (السالم، 2009 :148) و (Torrington, 2009:50) تخطيط الموارد البشرية حلقة الوصل بين وظائف ادارة الموارد البشرية واستراتيجياتها وبين استراتيجيات المنظمة المراد تحقيقها على مستوى المنظمة ككل وعلى مستوى وحدات الأعمال.

وترى (برقاوي، 2013 :239) بأن تخطيط الموارد البشرية هي الطريقة التي يتم من خلالها تحديد حاجة المنظمة من الموارد البشرية للمرحلتين الحالية والمستقبلية من حيث تحديد المؤهلات والأعداد المطلوبة من هذه الموارد. ويعتبرها (أبو شيخة، 2013، :33) بأنها عملية تعتمد على تقدير الموارد البشرية المراد جلبها للمنظمة وتحديد ما هو متاح من تلك الموارد البشرية، ومن ثم العمل على مقارنة العرض والطلب لتحديد كمية العجز أو الفائض من تلك الموارد البشرية. وبيّن (Armstrong, 2009:22) أنها عملية تحديد الموارد البشرية المطلوبة للمنظمة من أجل تحقيق أهداف المنظمة الإستراتيجية.

أهداف التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية:

تحتاج المنظمات إلى عنصر فعال في انجاز أنشطتها والوصول إلى مرادها ألا وهو المورد البشري، فيجب القيام بتحديد حاجتها من الأعداد والأنواع المختلفة من ذلك العنصر، واختيار العنصر البشري الفعال الذي يساهم في نهضة المنظمة، بأقل تكلفة، أما سوء الاختيار ووجود الأعداد غير المناسبة قد يساهم في إحداث اضطراب في العمل، وزيادة التكلفة (Jehad and Anchor 2008) وبناء على ذلك فان هناك تنوع في الأهداف التي تسعى إليهاالمنظمة ويمكن إيجازها بالآتي:

1- تأمين العدد اللازم من العاملين بالمؤهلات والكفاءات المناسبة في الوقت والمكان المناسبين بما يخدم تحقيق أهداف المنظمة (مفتوح، 65 2009:).

2-يساعد على اكتشاف النقص اوالزيادة في الموارد البشرية، والمهارات المتوفرة، مما يؤدي إلى دقة التخطيط والاستخدام الأمثل للموارد البشرية (صالح، 2004، :73).

3- مساعدة المنظمة في تحقيق أهدافها، وذلك من خلال تخفيض تكاليف العمل، وتأكيد التوازن ما بين العرض والطلب والحصول على الموارد البشرية الكافية للمنظمة (Darwesh and et al., 2013).

مراحل التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية:

يعتبر التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية عملية منظمة تتكون من مجموعة من الخطوات والمراحل المتتالية تبدأ بتحليل العمل، ثم التنبؤ بالطلب ثم تحليل العرض ومن ثم تحليل الفجوة.(Dessler, 2014: 85).

أولاً: مرحلة تحليل العمل: ويتضمن توفر قاعدة معلومات عن كل وظيفة من الوظائف وما تتطلبه هذه الوظائف من مؤهلات لابد وان تتوفر لشاغليها، ويتكون تحليل العمل من الآتي:

1. **الوصف الوظيفي Job Description** حيث يتم وضع وصف مكتوب من حيث المهام والواجبات، وظروف العمل، وطبيعة العلاقات المتعلقة بكل وظيفة. (السلمي، 2015: 161).
2. **المحددات الوظيفية Job Specification** حيث يتم تحديد الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة من حيث المؤهلات العلمية، والخبرة العملية، والمهارات والدورات التدريبية والتي تعتبر مؤهلات شاغل الوظيفة (الهيتي، 2010: 98).
3. **التقييم الوظيفي Job Evaluation** وتتضمن تجميع الوظائف المتساوية من حيث الوصف الوظيفي والمحددات الوظيفية ضمن نظام أجور وتعويضات واحد لضمان العدالة والمساواة بين الموظفين.(Wilton, 2016 :214).

ثانياً: مرحلة التنبؤ باحتياجات المنظمة (التنبؤ بالطلب): وتعنى هذه المرحلة بالتنبؤ بالكمية والنوعية المطلوبة من الموارد البشرية، والتي تتناسب مع أهداف المنظمة التي تسعى إلى تحقيقها، وذلك من خلال نتائج تحليل العمل الذي يتضمن المحددات والمواصفات المطلوبة من تلك الموارد البشرية، (أبو شيخة، 2013، :49) **وتعتمد هذه المرحلة على مجموعة من الطرق الكمية والطرق النوعية.** ومن اهم الطرق الكمية التي تستخدمها منظمات الأعمال في التنبؤ بالطلب، **تحليل عبء العمل**، و**تحليل قوة العمل:** وترتبط هاتان الطريقتان بتقدير الاحتياجات المستقبلية اعتمادا على حجم الانتاج المستقبلي المتوقع والتنبؤ بحجم المبيعات (De-Nisi, Griffen, 2005:89) اما سلسلة ماركوف فترتبط بتحليل حركة الموارد البشرية داخل المنظمة بين عدة وظائف ومن قسم الى آخر ومن مستوى إلى مستوى ومن درجة أجور إلى أخرى(Torriagton, 2009:50). ومن اهم الطرق الوصفية (النوعية) التي تستخدم في التنبؤ بالطلب على الموارد البشرية خرائط الإحلال حيث يتم من خلالها تحديد الوظائف التي من المتوقع ان تشغر نتيجة الترقية أو التقاعد داخل المنظمة (السلمي، 2015:187).

ثالثاً: تحليل عرض الموارد البشرية وتتضمن هذه المرحلة تحديد الموارد البشرية المتاحة للمنظمة لملء الشواغر الحالية او المتوقعة (شاويش، 2011: 133) ويقسم عرض الموارد البشرية الى العرض الداخلي ويتكون من الموارد البشرية المتوفرة داخل المنظمة، حيث يمكن ملء الشواغر من خلال النقل او الترقية (السالم، 2009: 153-152)، والعرض الخارجي ويتكون من الموارد البشرية المتوفرة في سوق العمل او المنظمات الأخرى داخل البلد او خارجه (Beardwell, Claydon, 2007: 33-34).

رابعاً: مرحلة تحليل الفجوة: وهي المرحلة التي يتم من خلالها العمل على موازنة الطلب والعرض من الموارد البشرية باستخدام الاستراتيجيات المناسبة ففي حالة العجز تسعى الشركة إلى استخدام العمالة المؤقتة والتعيين والترقية والتدريب والنقل أما في حالة الفائض فيمكن للمنظمة أن تتبع استراتيجيات تساهم في تقليل هذه النسبة من خلال النقل الداخلي وإتاحة الفرصة للتقاعد وتقديم الاستقالات (عباس، 2006: 64).

معوقات التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية:

يواجه مديرو الموارد البشرية عددا من العقبات أثناء عملية التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية تتمثل بالآتي:

1- انخفاض كفاءة التخطيط الاستراتيجي على مستوى المنظمة وعدم اقتناع المسؤولين وبصفة خاصة الإدارة العليا بأهمية وضرورة تخطيط الموارد البشرية.

2- تركيز إدارة الموارد البشرية على التخطيط قصير الأجل دون التفكير في التخطيط طويل الأجل.

3- قلة خبرة إدارة الموارد البشرية وموظفيها بالتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية، وذلك بسبب حداثة الموضوع نسبياً.(جودة، 2010: 89)

4- ضيق الوقت، فقد يحول انشغال المدير وموظفي إدارة الموارد البشرية بالأعمال اليومية الى عدم تخصيص وقت كاف لعملية التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية (Bossert et al., 2007, :25).

5- ضعف التنسيق بين وظيفة التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية وباقي وظائف إدارة الموارد البشرية داخل المنظمة (سليم، 2010:37).

6- عدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لإدارة تخطيط وتنمية الموارد البشرية (الهيتي،2010: 89).

7- عدم توفر المعلومات الدقيقة والكافية عن الموارد البشرية الداخلية وكذلك عن سوق العمالة المتوفر خارج المنظمة، فعدم وجود قاعدة بيانات مبنية على مواصفات محددة من تلك الموارد البشرية قد يؤثر على عمل المنظمة وإحباط أهدافها المستقبلية (عقيلي، 2015: 243).

المبحث الثاني: الإستدامة

حديثاً أصبحت الاستدامة تتمحور بشكل عام حول القدرة على البقاء على حالة معينة في فترة زمنية معينة أو في المستقبل، كما وعرفت المفوضية العالمية للبيئة والتطوير الاستدامة على انها تأمين احتياجات الحاضر دون التفريط بقدرة الأجيال القادمة على تأمين احتياجاتهم الخاصة (Sustainability Framework, 2011)، وفي عالم الاعمال فان هذه الاحتياجات تنقسم الى ثلاثة محاور، والتي تم تعريفها من قبل مجلس الاعمال العالمي للتطوير المستدام بأنه نشاط متزامن بين النجاح الاقتصادي والمساواة البيئية والعدالة الاجتماعية .

وقد تم ربط مفهوم الاستدامة في معظم المنظمات بنجاح البعد الاقتصادي بما في ذلك القوة الاقتصادية وابتكار المنتج الجديد أو الخدمة الجديدة (Phelan, 2014).

كما أن ممارسة الاستدامة يشكل فرصة أمام المنظمة من اجل تحسين سمعتها وتحقيق رضا أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين، مما يؤدي إلى تحقيق المكاسب على مستوى أداء العاملين المدفوع بالرضا الوظيفي، بالإضافة إلى جذب الزبائن الجدد وزيادة ولاء الزبائن الحاليين وزيادة مستوى مشترياتهم وتعاملهم مع المنظمة، كما وتشكل عاملاً في تخفيض معدل الدوران الوظيفي وجذب الموارد البشرية المؤهلة (Fransisco, 2013).

أبعاد الاستدامة الاقتصادية:

وقد اعتمد الباحثان على ثلاثة أبعاد للاستدامة الاقتصادية وتمثلت بنمو المبيعات، وتطوير منتج جديد، وتوليد القيمة المضافة وكالآتي:

أولاً: نمو المبيعات:

تتطلب التغيرات المستقبلية في مجال إدارة الموارد البشرية التركيز كثيراً على تدريب وتأهيل هذه الموارد وتحديث أنظمة الحوافز لرفع مستواها في صياغة استراتيجيات التسويق وتنفيذها بالطريقة التي تضمن ترويج المنتجات وجذب العملاء بذات الوقت، وقد يتطلب ذلك من الموارد البشرية إتباع أساليب تسويقية جديدة لعرض المنتجات والتأثير على المستهلك عندما يقوم باختيار السلعة التي تلبي احتياجاته (Greve, 2008). وتعتمد المنظمات على فعالية المزيج التسويقي (4Ps) بالإضافة إلى التركيز على المزيج الترويجي الذي يتضمن الأتي:

1- **العلاقات العامة:** من خلالها يتم بناء العلاقات الطيبة مع البيئة الخارجية للمنظمات والتي تشمل كل من الجهات الحكومية والجمهور المستهلك والمساهمين والإعلام وغيرها من الجهات المرتبطة بالمنظمة والمحيطة بها (Young and Page ,2014) .

2- **الإعلان:** ويتم من خلال الوسائل التي تستخدمها الشركة لتعريف الزبون بالمنتج أو الخدمة التي تقدمها، من خلال تقديم الأفكار والخدمات، وذلك لزيادة مكانة العلامة التجارية للمنتج الذي تقدمه الشركة. (Slater, 2008).

3- **تشجيع المبيعات:** هو تنشيط المبيعات في كافة عمليات التسويق للسلع التي تتعامل بها المنظمات بحيث يتم ترتيب واجهات العرض الداخلية والخارجية لمحلاتها، (Fonseka, 2011).

4- **التغليف:** تعتبر العبوات إحدى الوسائل المهمة لدعم المزيج الترويجي لما لها من آثار نفسية تحفز المستهلكين المستهدفين وإثارة اهتمامهم نحو السلعة (Baumol, 2007, :198) .

5-**الدعاية:** هو النشاط الذي يهدف إلى التأثير في آراء واتجاهات مختلف فئات المستهلكين تجاه سلعة ما والذي يمكن من خلاله المنافسة في السوق بكميات البيع للمنتجات والخدمات التي من شأنها أن تساهم في استدامة تلك الشركات اقتصادياً (Batt, 2002).

ثانياً: تطوير منتج جديد:

تقوم المنظمة بإجراء الكثير من التطويرات والتحسينات للمنتجات من فترة إلى أخرى، وبشكل مستمر لأجل نموها وازدهارها، (Wesley et al, 2011). وتقوم المنظمة لأجل تطوير المنتج بالتعرف على نوعين من المصادر: داخلية ومصادر خارجية، كما أن أكثر المصادر الداخلية للأفكار الجديدة وضوحاً هي تلك الأفكار التي تأتي من إدارة البحث والتطوير التابعة للشركات، فهذه الإدارة تضم في عضويتها متخصصين في المجالات المختلفة للتطوير ولديهم خبرات متراكمة تؤهلهم لتقديم أفكار مبتكرة، وتقدم إدارة التسوق أفكاراً جديدة أيضاً بحكم التصاقها بالعملاء ومعرفتها باحتياجاتهم ورغباتهم ومقترحاتهم(Hisrich et al,. 2008, :139).

أما بخصوص المصادر الخارجية، فإنها ذات أهمية خاصة في دعم المؤسسات أو الشركات بالأفكار الجديدة والمتجددة (Longenecker et al., 2012, :121).

ويلعب المتخصصون في توليد الأفكار الجديدة بحكم إطلاعهم الواسع على الأسواق، لدرجة أن قسماً منهم صار يتخصص في جوانب محددة من السوق دون غيرها، وهذا يعطيهم القدرة على الغوص في أعمال السوق ومحاولة معرفة أغواره (Uhlaner et al., 2013).

فالمستهلكون هم مصدر لا يستهان به من مصادر الأفكار، حيث أن اقتراحاتهم وآرائهم قد تؤدي إلى تكوين أفكار لخدمات أو منتجات جديدة مربحة. كما أن الموزعين والمؤسسات ذات العلاقة بالمؤسسة أو التابعة لها، يزودون الشركة بالأفكار الميدانية باعتبارهم موجودون في السوق، ولهم مصلحة في دعم المؤسسة بالأفكار والمقترحات (Bruce and Ireland, 2012, :185).

إن عملية تطوير المنتجات الجديدة تعتبر من العمليات الأساسية والحيوية التي تحقق للمنظمة البقاء، الاستمرار، والنمو في السوق. وإن تقديم منتجات جديدة يعتبر مؤشراً مهماً على حيوية المنظمة ورغبتها في تلبية احتياجات أسواقها وزبائنها. وفي نفس الوقت تعتبر أداة مهمة لتقوية المركز التنافسي للمنظمة (Ullman, 2009, :97) .

وللدراسة التحليلية الواقعية في السوق ومعرفة التغيرات ذات العلاقة بها، ومن الأنواع التي تندرج تحت تطوير المنتج الجديد (الابتكار): (Heizerk and Render, 2016, :132).

(Trifan and Suciu, 2015), (Krajewski , et al, 2016: 92)

1-التطوير بالاختراق: يعمل على تقديم ما هو جديد كليا، ويرتكز على التغيير الجذري في المنتجات والتكنولوجيا المستخدمة وطرق الإنتاج والعمليات التي تختلف عما كان مستخدما سابقا أو ما هو موجود ويعتبر اقل أنواع الابتكارات من حيث التكرار بحيث يعتمد على درجة عالية وجهود مكثفة من البحث والتطوير، وجهود الخبراء، ويعتبر الأساس الذي يمكن التطوير عليه في المستقبل.

2-التطوير التكنولوجي: يعتمد على أجراء تحسينات وتغييرات على الابتكارات التي تم إيجادها في النوع الأول، ويحدث بشكل أكثر تكرارا من النوع الأول ويحتاج إلى جهود اقل من حيث البحث والتطوير من النوع الأول.

3-التطوير العادي: هو الأكثر تكرارا وبه درجة عالية من الاستمرارية، يهدف إلى إجراء تحسينات وتعديلات على المنتجات بالاعتماد على بحوث التسويق ورغبات الزبائن.

ثالثاً: توليد القيمة المضافة:

ترتبط بالقيمة المضافة للزبون والتي تتمثل في المنفعة المستلمة من قبل العميل أو المستهلك النهائي أي علاقة الزبون مع المنظمة وما تقدمه من منتجات أو خدمات، وتقاس القيمة المضافة للزبون بحجم تحقيق أهداف وأغراض الزبائن والنتائج المرغوبة في حالة الاستعمال والحكم على خصائص المنتج (Jain et al,. , 2016).

وتكمن أهمية الميزة التنافسية في دلالتها على العوامل التي تميز المنظمة عن غيرها في السوق، وهذه العوامل تشكل كل من: السعر، المنتجات الحديثة أو الفريدة من نوعها، والقدرة على التصنيع بأنواع وكميات مختلفة ذات جودة عالية والقدرة على الحصول على التكنولوجيا المناسبة، وغيرها من العوامل التي يصعب على المنافسين تقليدها أو تبنيها (Johnson, 2011, :167). حيث تؤدي إلى ارتفاع حجم الطلب من العملاء فتتناسب القيمة المضافة للعملاء مع ارتفاع حجم الطلب، إذ توفر المنظمات من خلالها منتجات تفوق عروض المنافسين وتوقعات الزبائن، كما تقدم منتجات وخدمات للزبائن ذات مزايا إستراتيجية خاصة لا يمكن للمنافسين تقديمها، وهنا تبرز أهمية توليد القيمة المضافة في الاحتفاظ بالعملاء وتحسين مستوى رضاهم.

(Bridoux and Stoelhorst, 2016)، ويمكن من خلال توليد القيمة المضافة تقديم منتج بجودة عالية مما يزيد من فرص المنظمات في تحديد الأسعار الخاصة بها والتي تحقق لها هامش الربحية المطلوب، وتظهر هذه الميزة بشكل واضح في المنتجات الفريدة التي يسيطر عليها عدداً محدوداً جداً من المنظمات، ويُمكنها من السيطرة على الأسواق الكبيرة (Bliemel, 2016) .

الدراسات السابقة ذات الصلة

أولا: الدراسات السابقة باللغة العربية:

هدفت دراسة ابو زيد (2003) الى تحليل واقع التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في القطاعين الخاص والعام في الأردن، ومن خل استطلاع رأي 100 من مديري الموارد البشرية في 213 منظمة من القطاعين، توصلت الدراسة الى وجود وضوح في مفهوم تخطيط الموارد البشرية من منظور استراتيجي وان هناك تكامل بين تخطيط الموارد البشرية وباقي ممارسات ادارة الموارد البشرية في المنظمات التي تم بحثها. اما الدراسة التي قام بها كل من (أبو دولة، وصالحية، 2005) فقد توصلت الى غياب التخطيط الاستراتيجي وعدم وجود خطط استراتيجية متكاملة لادارة الموارد البشرية في أغلب منظمات القطاعين العام والخاص في الأردن. وبحثت كذلك دراسة (الضمور، 2008). في واقع التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية في القطاع العام الأردني، وكان من بين توصياتها ضرورة اهتمام القطاع العام الاردني بالتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية من خلال الاسترشاد بالتوجهات المستقبلية لهذا القطاع والتخطيط الاستراتيجي على مستوى المنظمة وعلى مستوى الوحدات الإدارية الموزعة في محافظات المملكة. وهدفت دراسة (عدوان، 2008) إلى التعرف على واقع تخطيط القوى العاملة في مستشفيات القطاع الصحي غير الحكومي في محافظات قطاع غزة، حيث توصلت الى وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين تخطيط القوى العاملة وأهداف المستشفيات وخططها الإستراتيجية. وهدفت دراسة (القرشي، 2008) الى تحديد الإطار النظري للتخطيط الإستراتيجي الذي من خلاله يتم بناء استراتيجيات الموارد البشرية في الجامعات السعودية، وقد اوصت بضرورة انشاء مراكز بحثية للدراسات التنبؤية لتقدير احتياجات الجامعات من الموارد البشرية. وتناولت دراسة (زيد، 2010) بالبحث مدى مساهمة وظائف إدارة الموارد البشرية في تحقيق استدامة منظمات المجتمع المدني في الضفة الغربية، ومن اهم ما توصلت له وجود أثر ذو دلاله إحصائية ما بين وظائف إدارة الموارد البشرية واستدامة منظمات المجتمع المدني في الضفة الغربية. وهدفت دراسة (مسعد، 2014) الى تقييم دور ادارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة الاقتصادية في منظمات مواد البناء في الأردن. ومن اهم ما اوصت به العمل على توظيف حاملي الشهادات الجامعية، وتسليمهم الوظائف الإدارية العليا لما لهذه الفئة من دور فاعل في ادارة الموارد البشرية بكفاءة وفعالية.

الدراسات السابقة باللغة الانجليزية:

هدفت الدراسة التي قام بها (Gollan, 2006). إلى التعرف على مدى تأثير التواصل الفعال بين الإدارة و مع الموظفين واشراكهم وادماجهم في القرارات الاستراتيجية على استدامة شركات القطاع الخاص الإسترالية وزيادة ربحيتها، وقد توصلت الدراسة الى وجود اثر ذو دلالة احصائية للعناصر السابقة على استدامة الشركات التي تم بحثها. فيما سعت دراسة (Khasawneh, 2011) الى التعرف على أثر تخطيط القوى العاملة على مؤسسات التعليم العالي في الأردن، ومن اهم ما توصلت له وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتخطيط القوى العاملة على أداء مؤسسات التعليم العالي في الأردن، وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالوظائف الإدارية التي تعمل بها الموارد البشرية لتحقيق أعلى مستويات الأداء في المنظمات. وتوصلت دراسة (Darwish et.al, 2013). إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية لممارسات ادارة الموارد البشرية على الفاعلية التنظيمية لمنظمات القطاع المالي المساهمة العامة في الأردن، وأوصت هذه الدراسة بتعزيز ممارسات الموارد البشرية لما لها من دور كبير في التأثير على الأداء المالي وفعالية عمل الشركات. وهدفت الدراسة التي اجراها كل من (Luan et. al,. 2013) الى قياس مدى تأثير الإمتثال للسياسات البيئية على الاستدامة الاقتصادية، وذلك للشركات العاملة في قطاع الإلكترونيات في تايوان. ومن أهم نتائج الدراسة ان تكامل الجانب البيئي مع الجانب الاقتصادي يؤدي الى رفع مستوى الأداء التنظيمي وتحقيق الارباح وزيادة الحصة السوقية. اما دراسة كل من (Darcey et al., 2014) فقد اعتمدت على العرض النظري التحليلي؛ في محاولة لإيجاد نموذج يحقق للمنظمات الإستدامة الاقتصادية. وتوصلت الدراسة الى ان اي نموذج مهما اختلفت حيثياته لابد وان يعتمد على الموارد البشرية لكونها المورد الأهم في المنظمة، بالاضافة الى الطريقة التي يتم فيها إدارة هذه الموارد من منظور إستراتيجي تعتبر العناصر الأساسية في تحقيق الاستدامة.

عرض نتائج التحليل الاحصائي ومناقشتها

اولا: خصائص وحدة المعاينة:

الجدول رقم (2)

خصائص وحدة المعاينة

النوع الاجتماعي	العدد	النسبة المئوية %
ذكر	97	75.2
أنثى	32	24.8
العمر	**العدد**	**النسبة المئوية %**
أقل من 25 سنة	7	5.4
من 25 سنة – أقل من 35 سنة	69	53.5
من 35 سنة – أقل من 45 سنة	48	37.2
من45 سنة فأكثر	5	3.9
الدرجة العلمية	**العدد**	**النسبة المئوية %**
ثانوية عامة	0	0
دبلوم متوسط	11	8.5
بكالوريوس	110	85.3
ماجستير	8	6.2
دكتوراه	0	0
سنوات الخبرة العملية	**العدد**	**النسبة المئوية %**
أقل من 5 سنوات	19	14.7
من 5سنوات– اقل من 10 سنوات	66	51.2
من 10سنوات– اقل من 15 سنة	41	31.8
15 سنة فأكثر	3	2.3

يوضح الجدول رقم (2) الخصائص الشخصية والخصائص الوظيفية لوحدة المعاينة، حيث تظهر الأرقام المتعلقة بالنوع الاجتماعي لوحدة المعاينة أن نسبة الذكور كانت أعلى من نسبة الإناث، حيث بلغت نسبة الذكور (75.2%)، أما نسبة الإناث فقد بلغت (24.8%) وذلك يدل على أن شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية تقوم بتوظيف الذكور بشكل أكبر من توظيف الإناث. اما من حيث العمر، فقد تبين أن (93.1 %) من أفراد العينة كانت أعمارهم اقل من 45 سنة مما يدل على أن شركات تكنولوجيا المعلومات تهتم بتوظيف فئة الشباب ممن يملكون المعرفة الكافية والحماس والمبادرة للعمل الخلاق. ويوضح الجدول كذلك توزيع أفراد العينة حسب الدرجة

العلمية اذ حصلت درجة (البكالوريوس) على أعلى النسب (85.3%)، ومن ثم تليها درجة (الدبلوم المتوسط) حيث حصلت على نسبة (8.5%)، فيما كان عدد من يحملون الماجستير (8) وبنسبة (6.2%) ويمكن تفسير هذه النتائج بأن شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية تسعى الى توظيف المؤهلات العلمية المختلفة لانجاز الأعمال التي من خلالها يتم الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها لتلك الشركات. ومن حيث الخبرة العملية يظهر الجدول ان 85.3% من وحدة المعاينة بلغت خبرتهم العملية 5 سنوات فأكثر، مما يدل على ان شركات تكنولوجيا المعلومات الاردنية تقلد المناصب الإدارية لذوي الخبرة العملية الطويلة

استعراض نتائج التحليل الاحصائي :

اولا: نتائج التحليل الاحصائي الوصفي

الجدول رقم (3)

نتائج الاحصاء الوصفي (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية (الكلية) لمتغيرات الدراسة

المتغير المستقل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
تحليل العمل	4.29	.613
التنبؤ بالطلب	4.14	.613
تحليل العرض	4.01	.715
تحليل الفجوة	3.95	.814
المتغير التابع	**المتوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**
نمو المبيعات	4.23	.722
تطوير منتج جديد	4.12	.692
توليد القيمة المضافة	4.05	.606

يوضح الجدول (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الكلية لفقرات الاستبانة المتعلقة بعناصر المتغيرين المستقل والتابع. حيث يتضح من الجدول ان اتجاهات افراد العينة كانت ايجابية نحو فقرات المتغير المستقل (التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية) بعناصره. اذ ان المتوسط الحسابي الكلي للفقرات المتعلقة بمتغير تحليل العمل كان الأعلى حيث بلغ (4.29)، ومن ثم متغير التنبؤ بالطلب بمتوسط حسابي كلي بلغ (4.14)، ثم متغير تحليل العرض بمتوسط حسابي كلي بلغ 4.01 ، وكانت اقل المتوسطات الحسابية لمتغير تحليل الفجوة حيث بلغ 3.95 . ويمكن الاستدلال من الأرقام السابقة أن شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية تولي اهتماما واضحا بالتخطيط الاستراتيجي لمواردها البشرية من حيث وضع الوصف الوظيفي والمحددات الوظيفية، والتنبؤ بالاحتياجات المستقبلية من الموارد البشرية في ضوء توجهاتها الاستراتيجية، ومقارنة الاحتياجات بالمتاح منها لتحديد الفجوة بينهما وصياغة الاستراتيجيات التي من خلالها يمكن تحقيق اهدافها. ويبين الجدول أيضا المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الكلية لموافقة افراد العينة حول الفقرات المتعلقة بالمتغير التابع(الاستدامة الاقتصادية) اذ بلغ المتوسط الحسابي الكلي لمتغير نمو المبيعات (4.23)، وجاء في المرتبة الثانية متغير تطوير منتج جديد حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي لهذا المتغير 4.12 ، أما المتغير الفرعي التابع الذي حصل على المتوسط الحسابي الأقل فقد كان توليد القيمة المضافة بمتوسط حسابي (4.05). وتدل المتوسطات الحسابية الكلية لعناصر المتغير التابع (الاستدامة الإقتصادية) على حرص شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية ان تبقى في الوضع التنافسي الملائم من خلال تحويل الأفكار الابداعية الى ابتكارات ومنتجات جديدة تقدم فيها قيمة مضافة الى الزبائن مما ينعكس بتحقيق رضا الزبائن ونمو المبيعات. وتظهر قيم الانحرافات المعيارية الكلية والتي تروحت بين 606. و814. ان هناك اتفاقا بين افراد وحدة المعاينة على اجاباتهم على فقرات الاستبانة المتعلقة بالمتغيرين المستقل والتابع .

ثانيا: نتائج اختبار فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية (Ho): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند المستوى($\alpha \leq 0.05$) للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بأبعاده (تحليل العمل، التنبؤ بالطلب، تحليل العرض، تحليل الفجوة) على الاستدامة الاقتصادية بأبعادها (نمو المبيعات، تطوير منتج جديد، توليد القيمة المضافة) في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية.

يوضح الجدول (4) ملخص النموذج للعلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع، حيث يظهر من الجدول أن قيمة معامل الارتباط (R) قد بلغت (0.837) مما يدل على وجود علاقة ارتباط قوية بين المتغيرين.

الجدول رقم (4): ملخص النموذج للفرضية الرئيسية

النموذج	R	R^2	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
	.837	.701	.697	.356000

ويوضح الجدول أيضا قيمة معامل التحديد(R^2) حيث بلغت (.701)، مما يدل على أن المتغير المستقل يفسر ما نسبته (70.1%) من تباين المتغير التابع، فيما تعزى (29.9%) إلى متغيرات أخرى.

اختبار الإنحدار المتعدد

يظهر الجدول (**5**) نتائج تحليل تباين الانحدار لاختبار مدى ملائمة النموذج لتحليل الانحدار، حيث يظهر الجدول قيمة (F) المحسوبة التي بلغت (147.944) عند مستوى دلالة (0.000)، وتستند قاعدة القرار على اعتبار النموذج ملائما لاختبار الانحدار وان العلاقة بين المتغيرات تتبع النموذج الخطي إذا كانت قيمة مستوى الدلالة المعنوية ل (F) اقل من (0.05)، وبناء على النتائج السابقة فإن النموذج ملائم لاختبار الانحدار الذي توضحه معاملات الانحدار في الجدول (**6**).

حيث يظهر الجدول (6) قيم (t) المحسوبة لجميع عناصر المتغير المستقل حيث بلغت للمتغير الفرعي تحليل العمل (.351) عند مستوى دلالة (.726) ولمتغير التنبؤ بالطلب (7.627) عند مستوى دلالة (0.000) ولمتغير تحليل العرض (10.627) عند مستوى دلالة (0.000) وأخيرا لمتغير تحليل الفجوة (1.162) عند مستوى دلالة (.109) واستنادا إلى قاعدة القرار التي تنص على رفض الفرضية الصفرية إذا كانت قيمة مستوى الدلالة المعنوية ل (t) اقل من (0.05)، وقبولها في حالة إذا كانت قيمة مستوى الدلالة ل(t) أكبر من (0.05). واستنادا إلى النتائج في الجدول (6) فإن الباحثان سيرفضان الفرضية الصفرية للمتغيرين التنبؤ بالطلب، وتحليل العرض حيث أن مستوى الدلالة المعنوية لهما كان اقل من (0.05)، مما يدل على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لهذين المتغيرين على الاستدامة الاقتصادية (كمتغير تابع كلي) في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية. وسيتم قبول الفرضية الصفرية للمتغيرين تحليل العمل وتحليل الفجوة حيث أن مستوى الدلالة المعنوية لهما كان أكبر من (0.05) بمعنى انه ليس هناك أثر ذو دلالة إحصائية لهذين المتغيرين على الاستدامة الاقتصادية لشركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية.

الجدول رقم (5): نتائج تحليل تباين الانحدار للفرضية الرئيسية

االنموذج	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوىS الدلالة الاحصائيةF Sig
	Regression	44.087	2	22.043	147.944	0.000
	Residual	18.774	126	.149		
	المجموع	62.861	128			

الجدول رقم (6): اختبار معنوية معاملات معادلة الانحدار المتعدد للفرضية الرئيسية

المعاملات					
النموذج	المعاملات غير المعيارية		المعاملات المعيارية	قيمة t	Sigمستوى الدلالة
	قيمة B	الخطأ المعياري	قيمة Beta		
تحليل العمل	.023	.065	.032	.351	0.726
التنبؤ بالطلب	.597	.078	.696	7.627	0.000
تحليل العرض	.734	.069	.751	10.627	0.000
تحليل الفجوة	.087	.054	.114	1.612	0.109

ويتضح من خلال قيم معاملات الانحدار المعيارية (Beta) لمتغيري التنبؤ بالطلب وتحليل العرض والتي بلغت (.696) و (.751) على التوالي إن تحليل العرض كان له أثر أكبر على المتغير التابع من متغير التنبؤ بالطلب.

الفرضية الفرعية الأولى (Ho_1): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بأبعاده (تحليل العمل، التنبؤ بالطلب، تحليل العرض، تحليل الفجوة) على نمو المبيعات في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية.

يوضح الجدول (7) ملخص النموذج للعلاقة بين المتغير المستقل ونمو المبيعات حيث يظهر في الجدول أن قيمة معامل الارتباط (R) قد بلغت (.844) مما يدل على وجود علاقة ارتباط قوية بين المتغيرين.

جدول رقم (7): ملخص النموذج للفرضية الفرعية الأولى

النموذج	R	R^2	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
	.844	.712	.708	.42280

ويوضح الجدول (7) أيضا قيمة معامل التحديد(R^2) حيث بلغت (.712)، مما يدل على أن المتغير المستقل يفسر ما نسبته (71.2%) من تباين المتغير التابع، فيما تعزى (28.8 %) إلى متغيرات أخرى.

اختبار الانحدار المتعدد:

يمثل الجدول (8) نتائج تحليل تباين الانحدار لاختبار مدى ملائمة النموذج لاختبار الانحدار، حيث يظهر الجدول قيمة (F) المحسوبة التي بلغت (155.852) عند مستوى دلالة (0.000) وتستند قاعدة القرار على اعتبار النموذج ملائما لاختبار الانحدار وان العلاقة بين المتغيرات تتبع النموذج الخطي إذا كانت قيمة مستوى الدلالة المعنوية ل (F) اقل من (0.05)، وبناء على النتائج السابقة فإن النموذج ملائم لاختبار الانحدار الذي توضحه معاملات الانحدار في الجدول (9).

جدول (8): نتائج تحليل تباين الانحدار للفرضية الفرعية الأولى

النموذج	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة الاحصائية Sig F
	Regression	55.721	2	27.861	155.852	0.000
	Residual	22.524	126	179.		
	المجموع	78.245	128			

جدول (9): اختبار معنوية معاملات معادلة الانحدار المتعدد للفرضية الفرعية الأولى

المعاملات					
النموذج	المعاملات غير المعيارية		المعاملات المعيارية	قيمة t	مستوى الدلالة الاحصائية Sig t
	قيمة B	الخطأ المعياري	قيمة Beta		
تحليل العمل	.313	.059	.368	5.297	.000
التنبؤ بالطلب	.587	.076	.539	7.761	.000
تحليل العرض	.759	.081	.794	9.398	.000
تحليل الفجوة	.077	.067	.097	1.147	.253

حيث يظهر الجدول (9) قيم (t) المحسوبة لجميع عناصر المتغير المستقل إذ بلغت للمتغير الفرعي تحليل العمل (5.297) عند مستوى دلالة (0.000) ولمتغير التنبؤ بالطلب (7.761) عند مستوى دلالة (0.000) ولمتغير تحليل العرض (9.398) عند مستوى دلالة (0.000) و لمتغير تحليل الفجوة (1.147) عند مستوى دلالة (0.253) واستنادا إلى قاعدة القرار التي تنص على رفض الفرضية الصفرية إذا كانت قيمة مستوى الدلالة المعنوية ل (t) اقل من (0.05)، وقبولها في حالة إذا كانت قيمة مستوى الدلالة ل (t) اكبر من (0.05). واستنادا إلى النتائج في الجدول (9) فإن الباحثان سيرفضان الفرضية الصفرية للمتغيرات تحليل العمل، والتنبؤ بالطلب، وتحليل العرض حيث أن مستوى الدلالة المعنوية كان اقل من (0.05)، مما يدل على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لهذه المتغيرات على نمو المبيعات في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية. وسيتم قبول الفرضية الصفرية للمتغير تحليل الفجوة حيث أن مستوى الدلالة المعنوية كان أكبر من (0.05) بمعنى انه ليس هناك أثر ذو دلالة إحصائية لهذا المتغير على نمو المبيعات في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية.

وتظهر قيم المعاملات المعيارية (Beta)، للمتغيرات المستقلة تحليل العرض، والتنبؤ بالطلب، وتحليل العمل، على الترتيب والتي بلغت (0.794)، (0.539)، (0.368)، أن متغير تحليل العرض كان له التأثير الأكبر على المتغير التابع نمو المبيعات، تلاه متغير التنبؤ بالطلب فيما كان اقلها تأثيرا على نمو المبيعات متغير تحليل العمل.

الفرضية الفرعية الثانية($H0_2$): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بأبعاده (تحليل العمل، التنبؤ بالطلب، تحليل العرض، تحليل الفجوة) على تطوير منتج جديد في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية.

يوضح الجدول (10) ملخص النموذج للعلاقة بين المتغير المستقل وتطوير منتج جديد، حيث يظهر في الجدول (10) أن قيمة معامل الارتباط (R) قد بلغت (.698) مما يدل على وجود علاقة ارتباط قوية الى حد ما بين المتغيرين.

جدول (10): ملخص النموذج للفرضية الفرعية الثانية

النموذج	R	R^2	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
	0.698	0.487	0.479	0.56658

ويوضح الجدول (**10**) أيضا قيمة معامل التحديد(R^2) حيث بلغت (.487)، مما يدل على أن المتغير المستقل يفسر ما نسبته (48.7%) من تباين المتغير التابع، فيما تعزى (51.3 %) إلى متغيرات أخرى.

اختبار الانحدار المتعدد:

جدول (11): نتائج تحليل تباين الانحدار للفرضية الفرعية الثانية

النموذج	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة الاحصائية Fالاحصائية Sig
	Regression	38.402	2	19.201	59.814	.000
	Residual	40.448	126	.321		
	المجموع	78.850	128			

يمثل الجدول (11) نتائج تحليل تباين الانحدار لاختبار مدى ملائمة النموذج حيث يظهر الجدول قيمة (F) المحسوبة التي بلغت (59.814) عند مستوى دلالة (Sig = 0.000) وتستند قاعدة القرار على اعتبار النموذج ملائما لاختبار الانحدار وان العلاقة بين المتغيرات تتبع النموذج الخطي إذا كانت قيمة مستوى الدلالة المعنوية ل (**F**) اقل من (0.05)، وبناء على النتائج السابقة فإن النموذج ملائم لاختبار الانحدار الذي توضحه معاملات الانحدار في الجدول (12).

حيث يظهر الجدول (12) قيم (t) المحسوبة لجميع عناصر المتغير المستقل حيث بلغت للمتغير الفرعي تحليل العمل (.653) عند مستوى دلالة (.515) ولمتغير التنبؤ بالطلب (7.994) عند مستوى دلالة (0.000) ولمتغير تحليل العرض (5.355) عند مستوى دلالة (0.000) ولمتغير تحليل الفجوة (.198) عند مستوى دلالة (.843) واستنادا إلى قاعدة القرار التي تنص على رفض الفرضية الصفرية إذا كانت قيمة مستوى الدلالة المعنوية ل(t) اقل من (0.05)، وقبولها في حالة إذا كانت قيمة مستوى الدلالة ل(t) اكبر من (0.05) . واستنادا إلى النتائج في الجدول (12) فإن الباحثان سيرفضان الفرضية الصفرية للمتغيرين التنبؤ بالطلب، وتحليل العرض حيث أن مستوى الدلالة المعنوية لهما كان اقل من (0.05)، مما يدل على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لهذين المتغيرين على تطوير منتج جديد (كمتغير تابع فرعي) في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية. وسيتم قبول الفرضية الصفرية للمتغيرين تحليل العمل وتحليل الفجوة حيث أن مستوى الدلالة المعنوية لهما كان أكبر من (0.05) بمعنى انه ليس هناك أثر ذو دلالة إحصائية لهذين المتغيرين على تطوير المنتج الجديد في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية.

ويتبين من خلال قيم معاملات الانحدار المعيارية (Beta) لمتغيري التنبؤ بالطلب وتحليل العرض والتي بلغت (.741) و (.556) على الترتيب أن التنبؤ بالطلب كان له الأثر الأكبر على المتغير التابع من متغير التنبؤ بالطلب.

جدول(12): اختبار معنوية معاملات معادلة الانحدار المتعدد للفرضية الفرعية الثانية

المعاملات					
النموذج	المعاملات غير المعيارية		المعاملات المعيارية	tقيمة	مستوى الدلالة الاحصائية t Sig
	B قيمة	الخطأ المعياري	Beta قيمة		
تحليل العمل	.052	.079	.061	.653	.515
التنبؤ بالطلب	.810	.101	.741	7.994	.000
تحليل العرض	.534	.100	.556	5.355	.000
تحليل الفجوة	.016	.083	.021	.198	.843

الفرضية الفرعية الثالثة(Ho_3): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بأبعاده (تحليل العمل، التنبؤ بالطلب، تحليل العرض، تحليل الفجوة) على توليد القيمة المضافة في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية.

يوضح الجدول (13) ملخص النموذج للعلاقة بين المتغير المستقل ونمو المبيعات، حيث يظهر في الجدول أن قيمة معامل الارتباط (R) قد بلغت (.780) مما يدل على وجود علاقة ارتباط قوية بين المتغيرين.

جدول (13): ملخص النموذج للفرضية الفرعية الثالثة

النموذج	R	R^2	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.780	.609	.603	.46847

ويوضح الجدول (**13**) أيضا قيمة معامل التحديد(R^2) حيث بلغت (.609)، مما يدل على أن المتغير المستقل يفسر ما نسبته (60.9%) من تباين المتغير التابع، فيما تعزى (39.1%) إلى متغيرات أخرى.

اختبار الانحدار المتعدد:

يمثل الجدول (**14**) نتائج تحليل تباين الانحدار لاختبار مدى ملائمة النموذج حيث يظهر الجدول قيمة (F) المحسوبة التي بلغت (98.110) عند مستوى دلالة (Sig = 0.000) وتستند قاعدة القرار على اعتبار النموذج ملائما لاختبار الانحدار وان العلاقة بين المتغيرات تتبع النموذج الخطي إذا كانت قيمة مستوى الدلالة المعنوية ل (**F**) اقل من (0.05)، وبناء على النتائج السابقة فإن النموذج ملائم لاختبار الانحدار الذي توضحه معاملات الانحدار في الجدول (15).

حيث يظهر الجدول (15) قيم (t) المحسوبة لجميع عناصر المتغير المستقل حيث بلغت للمتغير الفرعي تحليل العمل (.157) عند مستوى دلالة (.876) ولمتغير التنبؤ بالطلب (6.282) عند مستوى دلالة (0.000) ولمتغير تحليل العرض (9.195) عند مستوى دلالة (0.000) وأخيرا لمتغير تحليل الفجوة (.614) عند مستوى دلالة (.541) واستنادا إلى قاعدة القرار التي تنص على رفض الفرضية الصفرية إذا كانت قيمة مستوى الدلالة المعنوية ل(t) اقل من (0.05)، وقبولها في حالة إذا كانت قيمة مستوى الدلالة ل (t) اكبر من (0.05). واستنادا إلى النتائج في الجدول (15) سيرفض الباحثان الفرضية الصفرية للمتغيرين التنبؤ بالطلب، وتحليل العرض حيث أن مستوى الدلالة المعنوية لهما كان اقل من (0.05)، مما يدل على وجود اثر ذو دلالة إحصائية لهذين المتغيرين على توليد القيمة المضافة في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية وسيتم قبول الفرضية الصفرية للمتغيرين تحليل العمل وتحليل الفجوة حيث أن مستوى الدلالة المعنوية لهما كان اكبر من (0.05) بمعنى انه ليس هناك اثر ذو دلالة إحصائية لهذين المتغيرين على توليد القيمة المضافة في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية .

وتبين معاملات الانحدار المعيارية (Beta) للأبعاد المستقلة والمتمثلة بالتنبؤ بالطلب وتحليل العرض وعلى التوالي (.609) و (.744) بأن تحليل العرض كان له أثر أكبر على المتغير التابع من بُعد التنبؤ بالطلب.

جدول (14): نتائج تحليل تباين الانحدار للفرضية الفرعية الثالثة

النموذج	مصدر التباين	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة الاحصائية F Sig
	Regression	2	21.532	98.110	.000
	Residual	126	.219		
	المجموع	128			

جدول (15): اختبار معنوية معاملات معادلة الانحدار المتعدد للفرضية الفرعية الثالثة

المعاملات					
النموذج	المعاملات غير المعيارية		المعاملات المعيارية	قيمة t	مستوى الدلالة الاحصائية t Sig
	قيمة B	الخطأ المعياري	قيمة Beta		
تحليل العمل	.11	.073	.015	.157	.876
التنبؤ بالطلب	.554	.088	.609	6.282	.000
تحليل العرض	.770	.084	.744	9.195	.000
تحليل الفجوة	.040	.065	.050	.614	.541

مناقشة النتائج

1- أشارت نتائج التحليل الإحصائي الوصفي إلى وجود مستوى عالي من كفاءة التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية حيث كانت المتوسطات الحسابية الكلية لجميع عناصر التخطيط الاسترتيجي للموارد البشرية اعلى من متوسط المقارنة (3) وتختلف هذه النتائج عن نتائج دراسة (تيميزار، 2014) والتي تبين من خلالها عدم وجود الصورة الواضحة حول مفهوم التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية لدى الكوادر الإدارية في مؤسسة سونلغاز بالجزائر، وبشكل خاص المدراء الذين يعملون في قسم إدارة الموارد البشرية، واختلفت أيضاً مع دراسة (مسعد، 2014) والتي أظهرت عدم وجود الوعي الكافي بأهمية تخطيط الموارد البشرية لدى منظمات مواد البناء العاملة في الأردن.

2-أشارت النتائج إلى وجود مستوى عالي من كفاءة الاستدامة الاقتصادية في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية، حيث حصلت جميع الأبعاد على متوسط حسابي كلي اعلى من (3) حيث تبين من النتائج أن بُعد نمو المبيعات قد كان أكثر ابعاد الاستدامة الاقتصادية تأثراً بالتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية حيث حصل على متوسط حسابي (4.23)، حيث تلاه بالدرجة الثانية بُعد تطوير منتج جديد والذي كان متوسطه الحسابي (4.12) ثم بعد توليد القيمة المضافة الذي كان في المرتبة الثالثة حيث حصل على متوسط حسابي بلغ (4.05) ويمكن تفسير ذلك بحرص تلك الشركات على المحافظة على حصتها السوقية وكمية مبيعاتها من خلال تطوير منتجات جديدة تميزها عن غيرها من الشركات والتي من خلالها يتم توليد القيمة المضافة للزبون.

3- ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) لأبعاد التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية الآتية (التنبؤ بالطلب، تحليل العرض) على الاستدامة الاقتصادية لشركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة (القرشي ،2008) والتي بينت على أن هناك تأثير مباشر للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية وبيان الحاجة الملحة للجامعات في صياغة الخطط الإستراتيجية، وقد اتفقت أيضا مع دراسة (زيد، 2010) والتي أشارت إلى أن وظائف إدارة الموارد البشرية تعتبر مصدراً مهماً في تحقيق استدامة المنظمات .

4- تشير النتائج إلى أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$) لأبعاد المتغير المستقل والمتمثلة (تحليل العمل، التنبؤ بالطلب، تحليل العرض) على نمو المبيعات في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية، حيث تتوافق هذه النتيجة مع دراسة (مسعد، 2014) بوجود تأثير ذو دلالة إحصائية بين تخطيط الموارد البشرية كونه وظيفة من وظائف إدارة الموارد البشرية ولما في ذلك من تأثير على استدامة تلك الشركات.

5- توضح النتائج على أن هناك تأثير ذو دلالة إحصائية وعند مستوى ($0.05\alpha \geq$) للأبعاد المستقلة (التنبؤ بالطلب، تحليل العرض) على تطوير منتج جديد في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية، كما وتشابهت النتائج مع دراسة (Darwish et al.,2013) حيث أشارت هذه الدراسة إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية في ممارسات الموارد البشرية على الفاعلية التنظيمية في القطاعات المالية في بورصة عمان.

6-كما وقد أشارت النتائج إلى أن المتغيرات المستقلة والمتمثلة (بالتنبؤ بالطلب، تحليل العرض) كان لها تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) على توليد القيمة المضافة في شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية، وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة (Gollan, 2006) ، حول وجود علاقة ارتباطيه قوية بين مهام إدارة الموارد البشرية والأداء التنظيمي للشركة المبحوثة.

التوصيات

استنادًا إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسةُ، يمكن تشخيص التوصيات والاقتراحات الآتية:

1.بما أن التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية أسهم في تحقيق الاستدامة الاقتصادية للشركات، يوصي الباحثان الشركات التي شملتها الدراسة أن تحافظ على تطبيق عملية التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية ، والعمل على تطويرها باستمرار، من خلال تعزيز وتعظيم ممكّنات ذلك من خلال الموارد البشرية المؤهلة وتوفير قواعد المعلومات المناسبة.

2.عقد برامج تطوير وتدريب للعاملين في المستويات الإدارية كافة، تتصل مواضيعها بمحتوى التخطيط الاستراتيجي، والتخطيط الاسترتيجي للموارد البشرية .

3.أن تعمل الشركاتُ على انشاء قواعد بيانات للموارد البشرية تغذي عمليات التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية والعمل على تحديثها بشكل مستمر.

4. ضرورة إجراء المزيد من الدراسات المستقبلية التي تربط بين التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية وبين عنصري التنمية المستدامة (الاجتماعي والبيئي) بالاضافة الى دراسة اثر التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية على الاستدامة الاقتصادية لمجتمعات بحثية أخرى.

قائمة المراجع
أولا: المراجع باللغة العربية

- –أبو دولة، جمال، وصالحية، لؤي (2005). تقييم مستوى ممارسة التخطيط الاستراتيجي في إدارة الموارد البشرية: دراسة مقارنة بين منظمات القطاعين العام والخاص الأردنية. **المجلة العربية للإدارة**، المجلد(25)،العدد (1)، ص ص: 85–139. متوفر على الرابط com.tahasoft.www تم استرجاعه في 2016/4/10.
- –أبو زيد، ذياب (2003). **التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في القطاعين العام والخاص: دراسة ميدانية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن. متوفر على الرابط jo.edu.yu.repository.www، تم استرجاعه في 2016/4/8.
- –أبو شيخة، نادر (2013). **إدارة الموارد البشرية إطار نظري وحالات عملية**، (ط.2)، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- –برقاوي، وفاء (2013). **إدارة الموارد البشرية المفهوم والوظائف والاستراتيجيات**. عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع.
- –جودة، محفوظ (2010). **إدارة الموارد البشرية**. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- –درة، عبد الباري، والصباغ، زهير (2010). **إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين**، (ط.2)، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- –زيد، أحمد (2010). **مساهمة وظائف ادارة الموارد البشرية في استدامة منظمات المجتمع المدني في الضفة الغربية**. رسالة ماجستير ، جامعة القدس، القدس، فلسطين. متوفر على الرابط, com.Abufara .www//:http تم استرجاعه في 2016/4/7
- –السالم، مؤيد (2009). **إدارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي تكاملي**. عمان: إثراء للنشر والتوزيع.
- –السلمي، علي (2015)، **إدارة الموارد البشرية**. (ط.2)، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر.
- –سليم، عيسى (2010). **إدارة شؤون الأفراد**. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- شاويش، مصطفى (2011). **إدارة الموارد البشرية (إدارة الأفراد)**. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- –صالح، محمد (2004). **إدارة الموارد البشرية مدخل تطبيقي**، (ط.2)، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- –الضمور، موفق (2008). **واقع التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في القطاع العام في الأردن**. أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، عمان، الأردن. متوفر على الرابط staf/edu.sustech .www//:http. تم استرجاعها في 2016/9/2.
- –عباس، سهيلة محمد (2006). **إدارة الموارد البشرية: مدخل استراتيجي**. (ط.2)، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- –عدوان، جمال خليل (2008) واقع تخطيط القوى العاملة في مستشفيات القطاع الصحي غير الحكومي في محافظات قطاع غزة ، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية ، غزة. متوفرة على الرابط pd.82590/thesis/ps.edu.iugaza.library تم استرجاعها في 2016/9/2.
- –عقيلي، عمر (2015). **ادارة الموارد البشرية المعاصرة بعد استراتيجي**. (ط.3). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- –القرشي، زين (2008). **التخطيط الاستراتيجي لبناء الموارد البشرية في الجامعات السعودية: دراسة حالة على جامعة أم القرى**. رسالة ماجستير ، أم القرى، المملكة العربية السعودية. متوفر على الرابط، uk.co.abahe.www//:http تم استرجاعه في 2016/4/5.
- –مسعد، وفاء (2014). **دور ادارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة الاقتصادية لمنظمات الاعمال: دراسة ميدانية في منظمات مواد البناء الصناعية في الاردن**. رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.
- –مفتوح، محمود (2009). **إدارة الموارد البشرية**، حلب: شعاع للنشر والعلوم.
- –الهيتي، خالد (2010). **إدارة الموارد البشرية: مدخل استراتيجي**. (ط.3). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

- Antoniu ,E ,(2010) ,.Career Planning Process and Its Role in Human Resource Development ,**Annals of The University of Personal Economics Journal** ,Vol ,10 .No ,2 .PP .22-13:Available at https//: www .upet.ro.com.
- Armstrong ,M .(2009),**Human Resource Management Practice**10 .h ed .London :Kogan Page Publishers.
- Beardwell ,J &Claydon,T (2007) **Human Resource Management :A Contemporary Approach**4 .th ed .New Jersey :Prentice Hall Financial Times.
- Bliemel ,M ,McCarthy ,I & .Maine ,E .(2016) .Levels of Multiplicity in Entrepreneur's Networks: Implications for Dynamism and Value Creation .**Entrepreneurship Research Journal** .Vol ,6 .No,3. PP .272-247 :Available at https//:www .Researchgate.net.com.
- Bruce R & .Ireland ,R (2012) **Entrepreneurship Successfully Launching New Ventures**14 ,th ed. New Jersey :Pearson prentice Hall Boston.
- Darcy ,C ,.Hill ,J ,.McCabe ,T and McGovern ,P .(2014) A Consideration of Organizational Sustainability in the SME Context .**European Journal of Training and Development** ,Vol ,38 .No,5. pp.414-398 :Available at https//:www.researchgate.net .Cited on.2016/4/9
- Darwish ,T .Singh ,S & .Mohamed ,A .(2013) .The Role of Strategic HR Practices in Organizational Effectiveness :An Empirical Investigation in the Country of Jordan. **The International Journal of Human Resources Management** ,Vol ,24.No,17.PP .3362-3343 :Available at https//:www. tandfonline.com .Cited on.2016/4/10
- De Nisi,S & .Griffen ,Rickey W. (2005) .**Human Resource Management**2 .th ed .Boston :Houghton Mifflin Company.
- Dessler ,Gary (2014) ,**Fundamental of Human Resource Management**3 .th ed .New York :Pearson Education.
- Francisco ,S",(2013) ,**Incremental ,Radical and Game-Changing :Strategic Innovation for Sustainability** ,"Corporate Governance Journal ,Vol ,13 ,No ,5.PP .481 – 467 :Available at https//: www .Ieeexplore.com.
- Fonseka ,G ,(2011) .The Most Appropriate Sustainable Growth Rate) SGR (Model for Managers and Researchers ,**American Accounting Association** ,Vol ,8.No ,12.pp . 3408-3395 :Available at https//:www.painphysicianjournal.com cited on.2016/6/8
- Gollan ,P .(2006) .**High Involvement Management and Human Resource Line Sustainability**. Hand book of Business Strategy ,Vol ,7.No ,1.pp .286-279 :Available at https//:www.emeraldinsight. com cited on.2016/4/10
- Greve ,H .R .(2008) .Multimarket Contact and Sales Growth :Evidence from Insurance .**Strategic Management Journal** ,Vol ,29.No ,3.PP.249-229:Available at https//:www .onlinelibrary.wiley.com.
- Heizerk ,j & ,Render ,B .(2016) ,**Operation Management**13 .th ed .New Jersey :Pearson Prentice Hall Boston.
- Hisrich , R & ,Peters ,M & ,Shepherd ,D .(2008) ,**Entrepreneurship**8 ,th ed .Boston :McGraw-Hill Irwin.
- Jain ,E ,.Madan ,M & ,.Singh ,S .(2016) .Impact of Value Creation on Stock Prices :A Study of Amazon .**Middle East Journal of Business** ,Vol ,11 .No 2 :PP .234-213 :Available at https//:www. Ebscohost.com.
- Jehad S .Aldehayyat1 and John R .Anchor ,(2008) ,Strategic Planning Tools & Techniques in Jordan: Awareness & Use ,**Strategic Change Journal** ,Vol ,17.No 5.PP .293-281 :Available at https//:www. Wiley Online Library.com.
- Khasawneh ,S .(2011) Human Capital Planning in Higher Education Institutions .**International Journal of Educational Management** ,Vol ,25 .No ,6.pp .544 – 534 :Available at https //:www.emeraldinsight. com cited on.2016/4/10
- Krajewski ,J ,.Ritzman ,P &Malhotra ,K .(2013).**Operations Management :Processes and Supply Chains**10 .th ed .New York :Pearson Education.

•Kohansal ,M .Sadeg ,T & Haghshenas ,M .(2016) .**E-HRM :From Acceptance to Value Creation**, Journal of Information Technology Management ,Vol ,27.No ,1.PP .1319-1042 :Available at https//: www.jitm.ubalt.edu.

•Longenecker ,P & ,Palich ,H .(2012) ,**Small Business Management :Launching & Growing Entrepreneurial Ventures**16 ,th ed .Boston :South-Western Cengage Learning.

•Lynch ,R (2000) **Corporate strategy**2 .th ed .New Jersey :Prentice Hall Financial Times.

•Luan ,C ,.Tien ,C and Wu ,P .(2013) .Strategizing Environmental Policy and Compliance for Firm Economic Sustainability :Evidence from Taiwanese Electronics Firms .**Business Strategy and The Environment** ,Vol ,22.No ,8.pp .546-517 :Available at https //:onlinelibrary.wiley.com cited on .2016/4/11

•Phelan ,J ,(2014) ,.Rediscovering Sustainability :Economics of The Finite Earth ,**Economic Affairs Journal** ,Vol ,34.No ,1.PP .126-123 :Available at https //:www .books.google .com.

•Sekaran ,U & Bougie ,R .(2010) **Research Methods For Business :A Skill -Building Approach**5 ,th ed .New York :John Wiley and Sons Inc.

•Slater ,S & Olson ,E ,(2008) ,Strategy Type and Performance : The Influence of Sales Force Management , **Strategic Management Journal** , Vol , 21.No,8.PP . 52-15 :Available at https//: www .jstor.org .com.

•Sustainability framework (2011) .2.0 **Professional Accountants as Integrators** ,P .202-1:Available at https //:www .accountability .com

•Torrington ,D .(2009)**Fundamentals of Human Resource Management**6 .th ed .New York :Pearson Education.

•Trifan ,A & ,.Suciu ,G .(2015) .Analyzing Performance Through Value Creation ..**Economic Sciences**. Vol ,8 .No ,2 :PP .319 :Available at https //:www.webbut.unitbv .Com.

•Ullman ,David G (2009) .**The Mechanical Design Process**4 ,th edition .New York :Mc Graw-Hill.

•Wesley R ,Fernando,C ,& Almada S",(2011) ,**Continuing The Evolution :Towards Sustainable HRM and Sustainable Organizations** ,"Business Strategy Series Journal ,Vol ,12.No ,5 .PP.234 – 226 : Available at https //:www .emeraldinsight.com

•Wilton ,N .(2016) .**An Introduction to Human Resource Management**3 .th ed .California :Sage publication.

•Young ,C & ,.Page ,A .(2014) .A Model for Predicting Advertising Quality as a Key to Driving Sales Growth .**Journal of Advertising Research** ,Vol ,54.No ,4.PP .397-393 :Available at https//:www. Journalofadvertisingresearch.com.

Editorial Board

Editor-in-Chief

Dr. Suzan Abed

Dean of Scientific Research and Graduate Studies

Tel : +962-6-5609999

Email: research_dean@asu.edu.jo

Amman 11931, Jordan

Members

Prof. Taleb Hasan Mousa ..... *Faculty of Law*

Prof. Musbah Aqel ..... *Faculty of Information Technology*

Prof. Samiha Jarrah ..... *Faculty of Nursing*

Prof. Hasan Al Zou'bi ..... *Faculty of Economics & Administrative Sciences*

Dr. Ahmad Mursi ..... *Faculty of Art & Design*

Internationally Indexed by Ulrich's Database Journal Published by the Deanship of Scientific Research and Graduate Studies Applied Science Private University

Jordan Journal of Applied Science
"Natural Sciences Series"

Issuance No. at the National Library
750/2002/D

All rights reserved. No part of this Journal may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior written permission from the publisher.

Jordan Journal of Applied Science is indexed and abstracted in the following sources:

- *Elsevier Science Bibliographic Databases, including Excerpta Medica database (EMBASE).*
- *CAS: A division of the American Chemical Society, Chemical Abstracts.*
- *The British Library.*
- *Ulrich's Database.*

Opinions expressed in the published articles are those of the authors and do not necessarily reflect the views of the Editorial Board nor the policies of the Applied Science Private University.

Advisory Board

Prof. Khaled Al-Karaki ..... *University of Jordan*

Prof. Hani Al Dmour ..... *Princess Sumaya University for Technology*

Prof. Mohammad Abu Nassar ..... *University of Jordan*

Prof. Cajetan M. Akujuobi ..... *Alabama state University / USA*

Prof. Matthew N. O. Sadiku ..... *Prairie View A&M University / USA*

Prof. Bajis Dodin ..... *University of California / USA*

Prof. Tawfik Jelassi ..... *Ecole Nationale des Ponts et Chaussées/France*

Prof. Hesham Gharaibeh ..... *German Jordanian University*

Prof. Firas Al'ali ..... *Jordan University of Science & Technology*

Editorial Bord Support Team

Secretary of Journal Board
Bayan Abu Ali

Technical Production
Mous'ab Shehadeh

INSTRUCTIONS TO AUTHORS

Aims and Scope

The Jordan Journal of Applied Science (JJAS) is a refereed and indexed periodical devoted to the publication of articles that conform to its scope and editorial standards. The scope encompasses various disciplines of experimental and theoretical original studies in pure and applied sciences. It is issued annually in four numbers: two for natural sciences, and two for humanities.

The Journal publishes original research articles, review articles, short communications, case studies, and letters to the editor. Abstracts of meetings and symposia will also be considered for publication.

All submitted papers are subject to an extensive peer review by a panel of referees.

Submission

Contributions should be sent to the Associate editor:

Dean of Scientific Research and Graduate Studies, Applied Science Private University, Amman - 11931 Jordan, e-mail: research_dean@asu.edu.jo

or research1@asu.edu.jo

The original manuscript and two copies and one copy on CD should be submitted.

The manuscript should be written in good English or Arabic language.

Submitted papers will be refereed and, if necessary, authors may be asked to revise their manuscripts. By submitting a paper for publication in JJAS, the authors state explicitly that the paper has not been published nor has been submitted totally or partially for publication elsewhere.

Time Schedule

All the papers are subjected to double blind review and based on the reviewers reports the papers will be accepted.

Reprints

There is no page charge. One issue in which the paper is published in addition to 5 reprints will be supplied to the principal author free of charge.

Copyright Transfer

Upon publishing an article, its copyright is transferred to the publisher.

Manuscript Preparation

In preparation of the manuscript the following instructions should be followed:

The original manuscript should be typed on one side of A4 paper (210 mm x 297mm), double-spaced with a 35 mm margin. All pages should be numbered. Authors are requested to use standard international units as the primary listing and to include, in parentheses, other conventional units only when their listing is extremely necessary to improve immediate understanding of the article contents, Authors are asked. After acceptance of their paper, to send the manuscript on a disc, indicating the software used.

Layout: Authors are requested to adhere to the following order: Title, Author(s), Affiliation, Abstract, Keywords, Main text (Introduction, Materials and Methods, Results and Discussion), Acknowledgements, Appendices, References.

Length: The total length of the paper should not exceed 20 printed pages of the Journal.

Title: The title should be concise and brief.

Abstract: The abstract should not exceed 200 words. It should contain the key words of the paper as well as the essence of the results achieved.

Figures: Each figure must be referred to in the text, numbered and have a caption below it. The captions should be indicated in the margin. Axes of figures must be labeled properly. The drawings for the figures must be contained in the text and carefully lettered. The figures should preferably be of the same size as the typescript and designed for a reduction factor of two or three. The figures should be identified by the name and figure number.

Tables: Tables should be typed and placed in the text and each table should have a number and headed by a title. The appropriate places for the insertion of the tables should be indicated at the margin.

References: References to other works **should be consecutively numbered** in which they are cited in the text identified by **Arabic numerals in square brackets**, and should be listed by number on separate sheet at the end of paper. Examples of correct reference forms are given below.

An article / paper in a journal, Periodical, or serial

Wagner,A.(1993) Embedding all binary trees in the hypercube. J Parallel and Distnbuting Computing 18,33-34.

A book

Adams, W.R. (1977) Developing Reading Versatility. 2nd ed. New York: Holt, Rinehart and Winston.

A chapter in a book

Koerner, K. (1994) Historiography of Linguistics, in: The Encyclopedia of languages and linguistics (eds. Asher Rand & J. Simpson). Oxford: Pergamon Press, Vol 3, p. 1572.

A paper in the proceedings of a conference or symposium meeting

Aulton, B., J. Richards., M. Abdul-Razzak & J. Hogan (1983) Migration of active ingredient between film coats and tablet cores. Proceeding of the Third international Conference on Pharmaceutical Technology, Sydney, Australia, 154-162.

A thesis

Edwards, JN. (1990) Dynamically Reconfigurable Systems, Ph.D. thesis, University of Bristolm UK.

A patent

Funatsukuri, Y. (1996) (Aanyo Electric co.). Projection type color liquid crystal device. Japanese patent JP0805, 1975.

Internet www address

Hodsdon, B. (1998) A different kind of Cinema the silent Years. National Library of Australia at URL: http: www.cinemedia.net/NLA.csilent.html.

Notes: 1. The Editor has the right to change or to alter any paragraph of sentence in the article text he believes necessary to suit Journal regulations.

2. After the article has been published in the Journal, the Editorial Board will destroy all papers related to the article and the author has no right to ask for them whatsoever.

Subscription Form

JORDAN JOURNAL OF APPLIED SCIENCE
A refereed and indexed journal

Published by the Deanship of Scientific Research and Graduate Studies of the Applied Science Private University in two series, Humanities and Natural Sciences

Dean of Scientific Research and Graduate Studies,
I would like to subscribe to the Jordan Journal of Applied Science:
Humanities Series ❒
Natural Sciences Series ❒
Both Series ❒

for a period of ..... year/years starting .....

Name: .....
Address: .....
.....

Annual Subscription Rates for Each Part (Post paid):

In Jordan:
Individuals: 6 JD
Institutions: 12 JD
Students : 3 JD

Outside Jordan:
Individuals: 20 USD
Institutions: 30 USD
Students : 7 USD

Forms of Payment:
❒ Cheque ❒ Bank draft ❒ Postal order ❒ Credit card

THIS FORM SHOULD BE SENT WITH THE REMITTANCE TO:
Dean of Scientific Research and Graduate Studies
Applied Science Private University
Amman 11931, Jordan
Tel: 962 - 6 - 5609999
E-mail: research_dean@asu.edu.jo